الباب الثاني:
الصلاة بين المغرب والعشاء

وفيــه:

الـفـصــل الأول: الآيات الواردة في شأن الصلاة بين المغرب والعشاء والتي قيل إنها المقصودة بها.

الفصـل الثـاني: الأحاديث الواردة في فضل الصلاة بعد صلاة المغرب.

الفصل الثـالث: الأحاديث الواردة في فضل الجلوس في المسجد بعد صلاة المغرب إلى صلاة العشاء.

الفصـل الرابـع: الأحاديث الواردة في بعض العبادات بين المغرب والعشاء.

الفصل الخامس: الآثار الواردة عن السلف في العبادة بين المغرب والعشاء.

الفصل السادس: أقوال العلماء في الصلاة ما بين المغرب إلى العشاء.

الفصل الأول:

الآيات الواردة في شأن الصلاة بين المغرب والعشاء والتي قيل إنها المقصودة بها

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾ (آل عمران: ١١٣).

اختلف المفسرون هل هذه الآناء مُعَيَّنَةٌ أم لا على أربعة أقوال:

أحدها: أنها ساعات الليل من غير تعيين. قاله ابن عباس[١] وقتادة[٢] والحسن والربيع[٣] وعبد الله بن كثير[٤] والزَّجَّاج[٥] وابن اليزيدي[٦].

قال السمرقندي: قوله: ﴿ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾. القرآن ﴿ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ ﴾ ساعاته ﴿ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ يُصَلُّون[٧] وكذا قال الواحدي في الوسيط في تفسير القرآن المجيد.

---

(١) كما في تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص٧١).

(٢) أخرجه ابن جرير (ح٦٠٥٤).

(٣) عن عباد بن منصور قال: سألتُ الحسن قوله: ﴿ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾ قال: ساعات من أوله وآخره. وَرُوِيَ عن الربيع بن أنس وقتادة قالا: ساعات الليل. تفسير ابن أبي حاتم (٣/٧٣٨، ٧٣٩) (٤٠١٣). وأخرجه ابن جرير (ح٦٠٥٥).

(٤) أخرجه ابن جرير (ح٦٠٥٦).

(٥) معاني القرآن للزجاج (١/٤٥٩).

(٦) غريب القرآن وتفسيره (ص٤٤).

(٧) بحر العلوم (١/٢٩٢).

والثاني: أنها صلاة العشاء «العتمة» يُصَلُّونها ولا يُصَلِّيها من سواهم من أهل الكتاب[١]. قاله ابن مسعود[٢] ومجاهد والربيع[٣].

قال أبو حيان: ولهذا السبب ذَكَرَ ابن مسعود أن قَوْلَهُ: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً﴾ عائِدٌ على اليهود وهذه الأمة، وهو خلاف الظاهر. والظاهر من قوله: ﴿وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ أنه أُرِيدَ به السجود في الصلاة[٤]. وكذا قال ابن جرير في تفسيره في تفسير قوله: ﴿وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾[٥].

---

(١) ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود قال: احتبس علينا رسول الله ﷺ ذات ليلة كان عند بعض أهله ونسائه، فلم يأتنا لصلاة العشاء حتى ذهب ليل، فجاء وَمِنَّا المصلي وَمِنَّا المضطجع، فبشرنا وقال: «إنه لا يصلي هذه الصلاة أحدٌ من أهل الكتاب»، فأنزل الله: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ۝﴾. أخرجه ابن جرير (ح٦٠٥٩، ٦٠٦٠). وابن أبي حاتم في تفسيره (٧٣٨/٣، ٧٣٩) (ح٤٠٠٨، ٤٠٠٩). وحلية الأولياء (١٨٥/٤). وتفسير النسائي (٣٢٠/١، ٣٢١) قال المحقق: إسناده حسن رجاله ثقات غير عاصم بن أبي النَّجُود صدوق له أوهام. والمعجم الكبير للطبراني (١٦٢/١٠). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٢/١) باب وقت العشاء الآخرة: ورجال أحمد ثقات ليس فيهم غير عاصم بن أبي النَّجُود وهو مُختَلَف في الاحتجاج به وفي إسناد الطبراني عبيد الله بن زحر وهو ضعيف. وقال السيوطي في الدُّرِّ المنثور «سورة آل عمران» (٦٤/٢- ٦٥): أخرجه أحمد والبزار وأبو يعلى وابن المنذر والطبراني بسند حسن.

قلت: وفي الباب عن معاذ بن جبل أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود والبيهقي في سننه، والمنكدر أخرجه الطبراني بسندٍ حسن، وابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة والبزار بسند حسن، وابن عباس أخرجه الطبراني بسندٍ حسن، وعبد الله بن المستورد أخرج الطبراني بسند حسن. كما في الدُّرِّ المنثور (٦٤/٢، ٦٥).

(٢) أخرجه ابن جرير (ح٦٠٥٨). وقال السيوطي في الدُّرِّ المنثور (٦٤/٢، ٦٥): أخرجه الفريابي والبخاري في تاريخه وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٧٣٨/٣، ٧٣٩) (ح٤٠٠٧).

(٤) البحر المحيط (٣٣/٣-٣٥).

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٧٣/٣-٧٥).

والثالث: أنها ما بين المغرب والعشاء. قاله ابن عباس[١] وابن مسعود[٢] ومنصور[٣] وسفيان الثوري[٤].

قال أبو حيان: وهو مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ ﴾[٥].

والرابع: أنها جوف الليل. قاله ابن عباس[٦] والسُّدِّيُّ[٧]. وقريب منه أن المراد بها صلاة الليل «التهجد».

قال أبو حيان: وهو من إطلاق الكُلِّ على الجُزْءِ إذا الجوف فرد من الجمع[٨].
وقال ابن كثير: أي يقيمون الليل ويكثرون التهجد، ويتلون القرآن في صلواتهم[٩].
وقال الصابوني: أي يتهجدون في الليل بتلاوة آيات الله حال الصلاة[١٠].

---

(١) قال: بلغني أن هذه الآية نزلت ﴿ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ... ﴾. قال: ما بين المغرب والعشاء. «تفسير سفيان الثوري» (ص٧٩).

(٢) قال: هي صلاة الغفلة. تفسير سفيان الثوري (ص٨٠). وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٧٣٨، ٧٣٩) (ح٤٠١١).

(٣) قال: بلغني أنها نزلت ﴿ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ... ﴾. فيما بين المغرب والعشاء. «تفسير عبد الرزاق» (١/٤١١) (ح٤٣٥). ومصنف عبد الرزاق «باب الصلاة فيما بين المغرب والعشاء» (ح٤٧٢٤). وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٧٣٨، ٧٣٩) (ح٤٠١٢). وابن جرير (ح٦٠٦١).

(٤) قال: بلغني أنهم كانوا يصلون ما بين العشاء والمغرب. أخرجه محمد بن نصر. كما في الدُّرِّ المنثور للسيوطي «سورة آل عمران» (٢/٦٤-٦٥).

(٥) البحر المحيط (٣/٣٣-٣٥).

(٦) تفسير ابن أبي حاتم (٣/٧٣٨، ٧٣٩) (ح٤٠١٠). وقال السيوطي في الدُّرِّ المنثور (٢/٦٤، ٦٥): أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وابن نصر وابن المنذر.

(٧) أخرجه ابن جرير (ح٦٠٥٧). وتفسير السُّدِّي الكبير جمع وتوثيق ودراسة د: محمد عطا يوسف (ص١٨٤).

(٨) البحر المحيط (٣/٣٣-٣٥).

(٩) تفسير القرآن العظيم (١/٣٩٧).

(١٠) صفوة التفاسير (١/٢٠٥).

قال ابن عطية: وَحُكْمُ هذه الآية لا يَتَّفِقُ في شخصٍ بأن يكون كلُّ واحدٍ يصلي جميع ساعات الليل وإنما يقوم هذا الحكم من جماعة الأمة، إذ بعضُ الناسِ يقوم أول الليل وبعضهم آخره وبعضهم بعد هجعة ثم يعود إلى نومه فيأتي من مجموع ذلك في المدن والجماعات عبارة ﴿ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ﴾ بالقيام[1] وبنحوه قال أبو حيان[2]. قال الإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البَقَاعِي: ﴿ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ﴾ أي ساعاته ﴿وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ﴾ أي يُصلُّون في غاية الخضوع. ثم ذَكَرَ لهم ما أثمر لهم التهجد فقال: ﴿يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[3]. وقال ابن جرير الطبري: وهذه الأقوال التي ذكرتها على اختلافها متقاربة المعاني، وذلك أن الله تعالى ذِكْرُهُ، وصف هؤلاء القوم، بأنهم يتلون آيات الله في ساعات الليل، وهي آناؤه، وقد يكون تاليها في صلاة العشاء تالياً لها آناء الليل، وكذلك من تلاها فيما بين المغرب والعشاء، ومن تلاها في جوف الليل، فَكُلٌّ تالٍ له ساعات الليل. غير أن أولى الأقوال بتأويل الآية، قول من قال: عُنِيَ بذلك: تلاوة القرآن في صلاة العشاء، لأنها صلاةٌ لا يُصلِّيها أحدٌ من أهل الكتاب، فوصف الله أمة محمدٍ ﷺ بأنهم يصلونها دون أهل الكتاب الذين كفروا بالله ورسوله[4]. وقال ابن العربي: والصحيح أنه في الصلاة مطلقاً. وعن أبي موسى رضي الله عنه عنه ﷺ: «**ما من أحدٍ من الناس يصلي هذه الساعة غيركم**». وهذه في العتمة تأكيد للتخصيص وتبيين للتفضيل[5]. وكذا قال الشوكاني[6]. وقال أحمد شاكر: فائدة: تختلف عبارات الصحابة وعبارات الرواة ـ في أسباب نزول

---

(١) المحرَّرُ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤٩٢/١).
(٢) البحر المحيط (٣٣/٣-٣٥).
(٣) نظم الدُّرَر في تناسب الآيات والسور (١٣٨/٢).
(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٧٣/٣-٧٥).
(٥) أحكام القرآن (٣٨٥/١، ٣٨٦).
(٦) فتح القدير (١/ ٤٥٤، ٤٥٥).

الآيات ونجد أحاديث صِحَاحاً وروايات قوية عن حوادث متعددة ووقائع متباينة، يحكي كُلٌّ منها سبباً لنزول آية معينة، والرأي الراجح عندنا للجمع في مثل هذه الحالات ـ وقد سَبَقَنَا إليه غَيْرُنَا من أهل العلم. أن يكون المراد أن الآية منطبقة على هذه الحادثة، داخلة الحادثة في عموم لفظها ومعناها دون تقييد ذلك بسببٍ معين، قد يكون حادثة أخرى. وفي بعض الأحيان تكون الآية قد تُلِيَتْ لمناسبةٍ معينة يحضرها أحد الصحابة، فيظن أن هذه المناسبة هي سبب النزول فَيَحْكِي ما شَهِدَ دون ما لم يشهد، ولم يتصل به علم من قبله، ويكون الجَمْعُ صحيحاً والرواة صادقين، وهذا أحسن ما نرى في ذلك ولعله الصواب إن شاء الله[1].

قلت: الظاهر أن المراد بقوله تعالى «آناء الليل» ساعات الليل[2]، وأن الأولى ما قال ابن جرير الطبري بأنه أولى ـ أي قول من قال: عُنِيَ بذلك: تلاوة القرآن في صلاة العشاء ـ ويؤيده حديث ابن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهما. والله تعالى أعلم.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ (الإسراء: ٢٥).

في الأوابين ثلاثة عشر قولاً: **أحدها:** أنهم المسلمون. رواه الضحاك عن ابن عباس.

والثاني: أنهم التوابون «الرَّجَّاعُونَ إلى الخير». رُوِيَ عن ابن عباس[3] وبه قال مجاهدٌ[4] وسعيدُ بن جبير[5] وعطاءُ بن يسار[6] والضَّحاكُ[7] وأبو عبيدة وسعيد بن

---

(١) عمده التفاسير (٣/٢٥، ٢٦) في الهامش.

(٢) قال الإمام الرازي في تفسيره (٨/١٦٥): أصلها في اللغة: الأوقات والساعات، وفي الخبر «فقد آذَيْتَ وآنَيْتَ» أي دافعت الأوقات.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٧/٢٣٢٥) (ح١٣٢٤٤). وتنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص٢٩٨).

(٤) تفسير مجاهد (ص٤٣٠).

(٥) رواه ابن جرير (ح١٦٧٨١).

(٦) رواه ابن جرير (ح١٦٧٨٤).

(٧) تفسير ابن أبي حاتم (٧/٢٣٢٥) (ح١٣٢٤٢). وتفسير الضحاك جمع ودراسة وتحقيق د: محمد شكري أحمد الزاويتي (١/٥٢٧). والزهد لهناد (٢/٤٥٧) (٩٠٧) قال المحقق: إسناده ضعيف جداً لجويبر.

المسَيَّبِ[١] وابن قتيبة[٢] والزجَّاج[٣] والقتبي وابن اليزيدي[٤] وهو قول الجمهور كما قاله ابن عطيّة[٥].

قال العلامة المحقق الجليل السيد عبد الله بن شُبَّر: قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ (الإسراء: ٢٥). أي للتوابين عن تقصير ما صدر منهم في حق الوالدين ﴿غَفُورًا﴾ لتقصيرهم أو لذنب كل تائب[٦].

وقال السمرقندي: قوله: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ﴾ من اللين لهما ﴿إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ﴾ بَارِّينَ بالوالدين محسنين إليهما ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ للراجعين من الذنوب إلى طاعة الله تعالى.

وَيُقَالُ في الآية مُضْمَرٌ ومعناه ﴿إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ﴾ فإن لم تكونوا صالحين فارجعوا إلى الله وتوبوا إليه تعالى[٧]. وقال الواحدي: قوله: ﴿صَٰلِحِينَ﴾. طائعين لله ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ﴾ الراجعين عن المعاصي، النادمين عن الزَّلاَّت ﴿غَفُورًا﴾ يغفر لهم ما بَدَرَ منهم[٨].

---

(١) قال: هو العبدُ يُذنب ثمُ يتوب ثم يذنب ثم يتوب. رواه ابن جرير (ح١٦٧٨٠). ومرويات الإمام مالك بن أنس في التفسير. جمع وتحقيق وتخريج الشيخ الحافظ: محمد بن رزق بن طرهوني، حكمت بشير ياسين (ص٢٢٠) وقال المحقق: رواه ابن جرير الطبري عن يونس عن ابن وهب عنه به وإسناده صحيح. والزهد لهناد (٢/٤٥٧) (٩٠٦) قال المحقق: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٢) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص٢٥٣).

(٣) معاني القرآن للزجاج (٣/٢٣٥).

(٤) غريب القرآن وتفسيره (ص٩٩).

(٥) المحرَّرُ الوجيز (٣/٤٤٩).

(٦) تفسير القرآن الكريم (ص٢٨٤).

(٧) بحر العلوم (١/٢٩٢).

(٨) الوسيط (٣/١٠٤).

والثالث: أنهم المسَبِّحُونَ[١] رُوِيَ عن ابن عباس[٢] وعمرو بن شرحبيل[٣].

والرابع: أنهم المطيعون المحسنون، رُوِيَ عن ابن عباس[٤].

والخامس: أنهم الذين يذكرون ذنوبهم في الخلاء فيستغفرون الله منها. قاله عُبَيْد بن عُمَيْر[٥] ومجاهد[٦].

والسادس: أنهم المُقْبِلُونَ إلى الله تعالى بقلوبهم وأعمالهم. قاله الحسن.

والسابع: أنهم المطيعون المُصَلُّون. قاله قتادة[٧].

والثامن: أنهم الذين يُصَلُّون بين المغرب والعشاء[٨]. رُوِيَ عن ابن عباس وقاله محمد بن المنكدر[٩].

والتاسع: أنهم الذين يصلون صلاة الضحى. قاله عون العقيلي[١٠].

والعاشر: أنهم الذين يُذْنِبُونَ سِرّاً ويتوبون سِرّاً. قاله السُّدِّيُّ.

والحادي عشر: أنهم المُصْلِحُونَ. ذكره ابن عطية في تفسيره[١١].

والثاني عشر: أنهم المحسنون. قاله قتادة والسُّدِّيُّ.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿يا جبال أوبي معه﴾.

(٢) رواه ابن جرير (ح١٦٧٧٤).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٣٢٣٧/١٠) (ح١٨٣٣٨). ورواه ابن جرير (ح١٦٧٧٥).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٢٥/٧) (ح١٣٢٤٣). وتفسير ابن عباس (ص٣١٨). ورواه ابن جرير (ح١٦٧٧٦).

(٥) رواه ابن جرير (ح١٦٧٨٢). والزهد لهناد (٤٥٨/٢) (٩١٢).

(٦) رواه ابن جرير (ح١٦٧٨٣).

(٧) تفسير عبد الرزاق (٢٩٦/٢) (ح١٥٥٥). ورواه ابن جرير (ح١٦٧٧٧).

(٨) وتأتي الأحاديث الواردة في صلاة الأوابين في آخر الكتاب.

(٩) ورفعه. رواه ابن جرير (ح١٦٧٧٨).

(١٠) رواه ابن جرير (ح١٦٧٧٩).

(١١) المحرَّرُ الوجيز (٤٤٩/٣).

والثالث عشر: عن عُبَيْد بن عُمَيْر قال: كنا نَعُدُّ الأوَّاب الحفيظ، أن يقول: اللهم اغفر لي ما أصبت في مجلسي هذا[١].

وأما عن تفسير الآية:

فقال ابن عطية: وحقيقة اللفظ من آبَ يَؤُوبُ إذا رجع. وهؤلاء كُلُّهُمْ لهم رجوع أبداً إلى طاعة الله ولكنها لفظةٌ لزم عرفها أهل الصلاح[٢]. وقال الإمام الآلوسي[٣] وأبوحيان[٤] وأبوالسُّعود[٥] والزمخشري[٦] والنسفي[٧] والبيضاوي[٨]: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ﴾ الراجعين إليه تعالى التائبين عما فَرَطَ منهم، وكون هذه الآية في البادرة تكون من الرجل إلى والديه مروي عن ابن جُبَيْرٍ[٩]. وجَوَّز أن تكون عامة لكل تائبٍ ويندرج الجاني على أبويه التائب من جنايته اندراجاً أوَّلياً لوروده على أثره. وقال ابن كثير: قال ابن جرير: والأولى في ذلك قول من قال: هو التائب من الذنب، الراجع من المعصية إلى الطاعة ومما يكرهه الله إلى ما يحبه ويرضاه، وهذا الذي قاله هو الصواب، لأن الأواب مُشْتَقٌّ من الأَوْبِ، وهو

---

(١) رواه ابن جرير (ح١٦٧٨٥).

(٢) المحرَّرُ الوجيز (٣/٤٤٩).

(٣) روح المعاني (٨/٦١).

(٤) البحر المحيط (٧/٣٩).

(٥) تفسير أبي السُّعود (٥/١٦٧).

(٦) الكشاف (٣/١٣).

(٧) تفسير النسفي (٢/٣١٢).

(٨) تفسير البيضاوي (٣/٢٠٠).

(٩) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٧/٢٣٢٥) (ح١٣٢٤١) قال سعيد بن جبير: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ﴾ قال: تكون البادرة من الولد إلى الوالد فقال الله: ﴿إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ﴾ أي تكون النية صادقة يبرِّهِمَا ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ﴾ للبادرة التي بَدَرَت منه. وفي رواية: أراد بقوله: ﴿غَفُورًا﴾ للأوابين الزلة والفلتة تكون من الرجل على أحد أبويه وهو لم يُصِرّ عليها بقلبه ولا علمها الله من نفسه. وفي أخرى: هو الرجل تكون منه البادرة إلى أبويه لا يريد بذلك إلا الخير فإنه لا يُؤاخَذُ به.

الرجوع، يقال: آب فلان إذا رجع، قال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ﴾ وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ كان إذا رجع من سفر قال: «**آيبون تائبون، عابدون لربنا حامدون**»[1].

وقال السعدي: أي ربكم تعالى مُطَّلِعٌ على ما أكنته سرائركم، من خيرٍ وشرٍّ، وهو لا ينظر إلى أعمالكم وأبدانكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وما فيها من الخير والشر ﴿إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ﴾ بأن تكون إرادتكم ومقاصدكم دائرة على مرضاة الله، ورغبتكم فيما يقربكم إليه، وليس في قلوبكم إراداتٌ مستقرةٌ لغير الله ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ﴾ أي: الرَّجَّاعِيَن إليه في جميع الأوقات ﴿غَفُورًا﴾ فمن اطَّلَعَ اللهُ على قلبه، وعَلِمَ أنه ليس فيه إلا الإنابة إليه ومحبته، ومحبة ما يُقَرِّبُ إليه، فإنه، وإن جرى منه في بعض الأوقات، ما هو مقتضى الطبائع البشرية، فإن الله يعفو عنه، ويغفر له الأمور العارضة، غير المستقرة[2].

وقال الرازي: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ﴾ أي بأحوال قلوبكم فإن كانت تلك الهفوة ليست لأجل العقوق بل ظهرت بمقتضى الْجِبِلَّةِ البشرية كانت في محل الغفران[3].

قال العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي: السياق يعطي أن تكون الآية متعلقة بما تقدمها من إيجاب إحسان الوالدين وتحريم عقوقهما وعلى هذا فهي متعرضة لما إذا بدر من الولد بادرة في حق الوالدين من قولٍ أو فعلٍ يَتَأَذَّيَانِ به، وإنما لم يُصَرِّحْ به للإشارة إلى أن ذلك مما لا ينبغي أن يُذْكَرَ كما لا ينبغي أن يقع. فقوله «ربكم أعلم بما في نفوسكم» أي أعلم منكم به، وهو تمهيدٌ لما يتلوه من

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/٣٧).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص٤٠٨).

(٣) تفسير الرازي (٢٠/١٥٤).

قوله: ﴿إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ﴾ فيفيد تحقيق معنى الصلاح أي إن تكونوا صالحين وَعَلِمَ اللهُ من نفوسكم ذلك فإنه كان.. الخ. وقوله: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ أي للرَّاجِعين إليه عن كل معصية وهو من وضع البيان العام موضع الخاص. والمعنى: إن تكونوا صالحين وَعَلِمَ اللهُ من نفوسكم ورجعتم وتبتم إليه في بادرةٍ ظهرت منكم على والديكم غفر الله لكم ذلك ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾[1].

قلت: حقيقة اللفظ من «أواب»: آب يؤوب إذا رجع. فالظاهر أن هؤلاء كُلُّهُمْ لهم رجوع إلى طاعة الله، وأن قوله: ﴿لِلْأَوَّٰبِينَ﴾ عَامٌّ في كل تائبٍ راجعٍ إلى الخير في جميع الأوقات. وإذا كان سياق الآية السابقة يدل على بر الوالدين والإحسان إليهما فإنه يدخل في قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ الجاني على أبويه التائب من جنايته دخولاً أولياً. والله تعالى أعلم بالصواب.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[2]

(سورة السجدة: ١٦).

اختلف المفسرون في الصلاة التي تتجافى لها جنوبهم عن المضاجع على أربعة أقوال:

---

(١) الميزان في تفسير القرآن (٣/٧٩-٨٠).

(٢) قد اخْتُلِفَ فيما تتجافى جنوبهم عن المضاجع لأجله على قولين **أحدها**: لِذكْرِ الله. قاله الضحاك رواه ابن جرير (ح٢١٥١٣). وتفسير الضحاك (٢/٦٧١). ومختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص١٣). وهذا القول مَرْوِيٌّ عن ابن عباس قال: تتجافى جنوبهم لِذِكْرِ الله كلما استيقظوا ذكروا الله، إما في الصلاة وإما في قيام أو في قعودٍ أو على جنوبهم فهم لا يزالون يذكرون الله. ولكنْ قال محقق النكت والعيون تفسير الماوردي (٤/٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣): رواه ابن جرير (ح٢١٥١٤) (وسنده مسلسل بالضعفاء). **والثاني**: للصلاة. وقال ابن العربي في أحكام القرآن بعد ذكر القولين (٣/٥٣٢): وكلاهما صحيح إلا أن أحدهما عام والآخر خاص.

أحدها: أنها نزلت في ناسٍ من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون بين المغرب والعشاء[١]. رُوِيَ عن بلال[٢] وأنس بن مالك[٣]

---

(١) ويؤيده حديث أم مبشر الأنصارية ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾: هو «الصلاة» بين المغرب والعشاء. مسند الفردوس (٢/٩٥) (ح ٢١٦٨). وقال البيهقي في سننه الكبرى بعد حديث عبيد مولى النبي ﷺ (ح٤٥٣٥): ورُوِيَ في هذا الباب عن أم مبشر الأنصارية مرفوعاً «وفي نسخة موقوفاً» والله أعلم. اهـ. قلت: هذا هو الحديث. وحديث ابن عمر: «من جفت جنباه عن المضاجع ما بين المغرب والعشاء بُنِيَ له قصران في الجنة مسيرة عام وفيهما من الشجر ما لو نزلها أهل المشرق والمغرب لأوسعتهم فاكهة وهي صلاة الأوابين وغفلة الغافلين وإن من الدعاء المستجاب الذي لا يُرَدُّ الدعاء بين المغرب والعشاء». ويأتي تخريجه في الباب الثاني.

(٢) قال: لما نزلت هذه الآية ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ كنا نجلس في المجلس وناسٌ من أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون بعد المغرب إلى العشاء فنزلت.رواه ابن مردويه. والبزار في مسنده (٤/٢٠٢) (ح١٣٦٤) وقال: لا نعلم روى أسلم عن بلال إلا هذا الحديث سواه ولا نعلم له طريقاً عن بلال غير هذا الطريق. وكشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (٣/٦٥) «سورة ألم السجدة» (ح٢٢٥٠). وقال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (الحديث التاسع والعشرون. ص١٩٨): إسناده ضعيف. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٩٠): رواه البزار عن شيخه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف. وضعفه السيوطي في أسباب النزول.

(٣) قال: كانوا يتيقظون ـ وفي بعض الروايات ينتظرون، وفي بعضها يتنفلون ـ ما بين المغرب والعشاء يصلون. قال: وكان الحسن يقول قيام الليل. تحفة الأحوذي (٩/٤٠) (ح٣٤١٢) سورة السجدة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وصحيح الترمذي (ح٣١٩٦) «صحيح». وعون المعبود: كتاب الصلاة. باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل (ح١٣٢٠). وسكت عنه أبو داود والمنذري. وصحيح أبي داود (ح١٣٢١) «صحيح». وقال السهارنفوري في بذل المجهود (٧/٧٨، ٧٩): قوله «يصلون»: أي ليصلوا صلاة العشاء. فالمراد بقوله «تتجافى جنوبهم عن المضاجع»: الاستيقاظ لصلاة العشاء. وسنن البيهقي الكبرى (٣/١٩) باب من فتر عن القيام فصلى ما بين المغرب والعشاء (ح٤٥٢٦). وجامع الأصول في أحاديث الرسول (٢/٣٠٣) (ح٧٥٥) قال المحقق: إسناده جيد لرواية الترمذي. وابن أبي حاتم في تفسيره (٩/٣١٠٦، ٣١٠٧) (ح١٧٨٣٩). وصحيح الترغيب والترهيب (الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء) (حسن). وفي رواية قال: كانوا يتطوعون فيما بين المغرب والعشاء. رواه ابن جرير (١١/١٢٠-١٢٤). ومصنف ابن أبي شيبة (ح٥٩٢٩). وفي رواية قال: يُصَلُّون ما بين المغرب والعشاء. رواه ابن مردويه. قال العراقي: وإسناده جيد. ورواه ابن جرير بإسنادين (١١/١٢٠-١٢٤) (ح٢١٥٠٥). وتفسير سفيان =

وابن عباس[١] وعكرمة وقتادة[٢] ومحمد بن المنكدر وأبو حازم[٣] وعبد الله بن عيسى[٤] وسعيد بن جبير وزين العابدين ومقاتل[٥].

= الثوري (ص٢٤٠) وفيه أبان بن أبي عياش متروك. وفي رواية قال: كان ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ يُصلُّون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء الآخرة فأنزل الله فيهم ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾. رواه الواحدي في أسباب النزول (ص٢٩٢) (ح٧١٧). ورواه ابن جرير (١١/١٢٠-١٢٤). والكامل لابن عدي (٢/٤٦٢، ٤٦٣) في ترجمة (٣٧٦) الحارث بن وَجيه. وَذُكِرَ عن يحيى قال: الحارث بن وجيه ليس حديثه بشيء. وقال البخاري: عنده بعض المناكير سمع مالك بن دينار البصري. وقال النسائي: الحارث بن وجيه ضعيف ـ ثم ذَكَرَ هذا الحديث بإسناده وحديثاً آخر ثم قال ـ وهذان الحديثان بأسانيدهما عن مالك بن دينار لا يحدث عنه غير الحارث بن وجيه، وللحارث ابن وجيه غير ما ذَكَرْتُ من الروايات شيء يسير ولا أعلم له رواية إلا عن مالك بن دينار. وعلل الحديث لابن أبي حاتم (١/٣٦٣) (٥١٤): وَسُئِلَ أبو زرعة عن حديث رواه محمد بن أبي بكر المقدمي عن الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن أنس بن مالك في قول الله ﷻ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يُصَلُّونَ بين المغرب والعشاء. فقال أبو زرعة: هذا يُرْوَى عن مالك بن دينار عن سالم. وفي رواية قال: نزلت فينا معاشر الأنصار كنا نصلي المغرب فلا نرجع إلى رحالنا حتى نصلي العشاء مع النبي ﷺ فنزلت فينا ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾. أخرجه ابن مردويه. وفي رواية قال: يُصَلُّون ما بين هاتين الصلاتين. رواه ابن جرير (١١/١٢٠-١٢٤). وفي رواية قال: كان قومٌ من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين الأوَّلين يُصلُّون المغرب ويُصلُّون بعدها إلى عشاء الآخرة، فنزلت هذه الآية فيهم. أخرجه عبد الله ابن أحمد بن حنبل في زوائد الزهد وابن عدي وابن مردويه. وقال الشوكاني في النيل (٣/٥٥): رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية الحارث بن وجيه. والحارث بن وجيه ضعيف. ورواه من رواية أبان بن أبي عياش عن أنس نحوه وأبان ضعيف أيضاً. ورواه أيضاً من رواية الحسن بن أبي جعفر عن مالك بن دينار عنه. ورواه من رواية خالد بن عمران الخزاعي عن ثابت عن أنس.

(١) قال: إن الملائكة لتَحُفُّ بالذين يُصَلُّون بين المغرب والعشاء، وهي صلاة الأوَّابين.

(٢) رواه ابن جرير (ح٢١٥٠٦).

(٣) يأتي تخريجه في الباب الرابع.

(٤) أخرجه محمد بن نصر. كما في الدُّرِّ المنثور للسيوطي (٥/١٧٥، ١٧٦). ومختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص١٣).

(٥) قال: نزلت في الأنصار كانت منازلهم بعيدة من المسجد فإذا صلوا المغرب كَرِهُوا أن ينصرفوا مخافة أن تفوتهم صلاة العشاء في الجماعة فكانوا يُصَلُّون ما بين المغرب والعشاء. كما في بحر العلوم للسمرقندي (٣/٣٠).

والثاني: أنها نزلت في صلاة العشاء كان أصحاب رسول الله ﷺ لا ينامون حتى يصلوها. قاله ابن عباس[١] وأنس بن مالك[٢] والحسن وعطاء[٣] وأبو سلمة[٤].

قال محمد بن نصر في كتاب قيام الليل: ذِكْرُ من قال التَّجَافِي عن المضاجع هي صلاة العشاء «ثم ذَكَرَ بعض الأحاديث والآثار في ذلك ثم قال» والأخبار التي ذكرناها عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ تدل على خلاف هذه المقالة[٥].

والثالث: أنها صلاة العشاء والصبح في جماعة[٦] قاله أبو الدرداء وَعُبَادَةُ بن الصامت وأبو ذر وعطاء وقتادة والضحاك[٧].

---

(١) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص٤٣٧) وفيه «يدعون ربهم» يعبدون ربهم بالصلوات الخمس، ويُقَال: تُرْفَعُ جنوبهم من الفراش حتى يصلوا صلاة العشاء الأخيرة. ويقال: تُرْفَعُ جنوبهم عن الفراش بعد النوم بالليل لصلاة التطوع. وقال الكاشاني في المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء (٤٠٥/٢): وعن ابن عباس: أن الإحياء أن تصلي العشاء في الجماعة. ولعله ينزل على إحياء ما بين العشاءين.

(٢) أن هذه الآية ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ نزلت في انتظار الصلاة التي تُدْعَى العتمة. رواه الترمذي (ح٣٤١٢) وقال «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غريبٌ لا نَعْرِفه إلا مِنْ هَذَا الوَجْه». وابن جرير (ح٢١٥٠٩). وقال ابن كثير في التفسير (٤٧٥/٣): بإسناد جيد. وابن أبي حاتم في تفسيره (٣١٠٦/٩، ٣١٠٧) ، (ح١٧٨٣٦ ، ١٧٨٣٧ ، ١٧٨٣٨). ورواه الواحدي في أسباب النزول (ص٢٩٢) (ح٧١٨). ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٣٤٤/٢) (٢٦٩٠) عن الحكم عن رَجُلٍ عن أنس. وجامع الأصول في أحاديث الرسول (٣٠٣/٢) (ح٧٥٥) قال المحقق: إسناده قوي لرواية أبي داود. وصحيح الترغيب والترهيب: الترغيب في انتظار الصلاة بعد الصلاة «صحيح». والترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء «حسن». والدُّرُّ المنثور للسيوطي «سورة السجدة» (١٧٥/٥ ، ١٧٦).

(٣) رواه ابن جرير (ح٢١٥٠٧). ومصنف ابن أبي شيبة: من كره النوم بين المغرب والعشاء (ح٧١٨٧).

(٤) رواه ابن جرير (ح٢١٥٠٨).

(٥) مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص١٣).

(٦) واستدلوا بحديث: «**من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة**»، وبحديث: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِمُوا عليه لاسْتَهَمُوا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتْمَة والصبح لأتوهما ولو حبواً**».

(٧) تفسير عبد الرزاق (٢٦/٣ ، ٢٧) (ح٢٣٠١). وتفسير الضحاك (٦٧١/٢).

قال القرطبي: قلت: وهذا قولٌ حسن، وهو يجمع الأقوال بالمعنى، وذلك أن منتظر العشاء إلى أن يصليها في صلاةٍ وَذِكْرٍ لله، كما قال النبي ﷺ: «**لا يزال الرجل في صلاة ما انتظر الصلاة**». وقال أنس: المراد بالآية انتظار صلاة العشاء الآخرة، لأن رسول الله ﷺ كان يُؤَخِّرُهَا إلى نحو ثلث الليل. قال ابن عطية: وكانت الجاهلية[1] ينامون من أول الغروب ومن أي وقت شاء الإنسان، فجاء انتظار وقت العشاء غريباً شَاقّاً. وَمُصَلِّي الصبح في جماعة لا سيما في أول الوقت، كما كان ﷺ يصليها. والعادة أن من حافظ على هذه الصلاة في أول الوقت يقوم سحراً يتوضأ ويصلي ويذكر الله إلى أن يطلع الفجر، فقد حصل التجافي أول الليل وآخره. يزيد هذا ما رواه مسلم من حديث عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله**»[2].

والرابع: أنها نزلت في صلاة الليل[3][4].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨/٥١٨١-٥١٨٤). (٢) أي: وكانوا في الجاهلية.

(٣) قال بعضهم: في المتهجدين بالليل. وقال آخرون: الصلاة في جوف الليل. وقال آخرون: قيام الليل بعد النوم. وقال آخرون: المراد بالصلاة صلاة التنفل بالليل من غير تقييد.

(٤) واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (السجدة: ١٧). لأنهم جُوزُوا على ما أَخْفُوا بما خَفِي. قال الحسن البصري: أخفى قومٌ عملهم، فأخفى الله لهم ما لم ترعين ولم يَخْطُر على قلب بشر. رواه ابن أبي حاتم. وقال النسفي في تفسيره (٣/٢٨٩): وفيه دليلٌ على أن المراد الصلاة في جوف الليل ليكون الجزاء وِفاقاً. اهـ. قلت: وفيه تأمل حيث أنه لا يلزم أن يكون سبب إخفاء الله لهم الجزاء بسبب إخفائهم العمل فقد قال الشوكاني في فتح القدير (٤/٢٤٦) في قوله تعالى: ﴿ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ : أي لأجل الجزاء بما كانوا يعملونه في الدنيا أو جُوزوا جزاءً بذلك. وقال السعدي في تفسيره (ص٦٠٣): جزاءً لهم على أعمالهم الصالحة. وبنحوه قال القاسمي في محاسن التأويل (٨/٤٢). والصابوني في صفوة التفاسير (٢/١٠٦٥). واستدلوا أيضاً بحديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: «ألا أَدُلُّكَ على أبواب الخير: الصومُ جُنَّة، والصدقةُ تطفئُ الخطيئة كما يطفيء الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل ـ قال: ثم تلا ـ «تتجافى جنوبهم عن المضاجع» ـ حتى بلغ ـ «يعملون». قال ابن رجب الحنبلي في =

قاله الحسن[١] ومجاهد[٢] وعطاء وأبو العالية وقتادة والأوزاعي ومالك وابن زيد[٣] والزجاج[٤] وابن وهب ومالك بن أنس والحسن بن أبي الحسن. وبه قال الجمهور من المفسرين وهو المشهور.

قاله ابن عطية[٥] والقرطبي[٦] وأبو السُّعود[٧] وابن عادل الدمشقي الحنبلي[٨] وأبو حيان[٩] والبغوي[١٠] والآلوسي[١١] وابن شُبَّر[١٢] والواحدي[١٣].

= جامع العلوم والحكم (ص١٩٨): وقوله «ثم تلا قوله تعالى: «تتجافى جنوبهم عن المضاجع..» يعني أن النبي ﷺ تلا هاتين الآيتين عند ذِكْرِهِ فضل صلاة الليل ليبين بذلك فضل صلاة الليل. وفي رواية قال: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ فقال: هو قيام العبد من الليل. تفسير مجاهد (ص٥٤٤). والجصاص في أحكام القرآن (ص٤٦١). وابن أبي حاتم في تفسيره (٣١٠٦/٩، ٣١٠٧) (ح١٧٨٤٠، ١٧٨٤١). وأبو داود الطيالسي في مسنده. ورواه الواحدي في أسباب النزول (ص٢٩٢) (ح٧٢٠). والحاكم في المستدرك (٤١٢/٢) (ح٣٥٤٨) وصححه، ووافقه الذهبي. وابن جرير(٢١٥١٥). والترمذي (ح٣٤١٢) وقال حديث حسن صحيح. وتفسير النسائي (١٥٦/٢). ومختصر قيام الليل (للمقريزي) (ص١٢). واستدلوا أيضاً بالأحاديث الواردة في قيام الليل كحديث أبي أُمامة الباهلي وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وأبي ذر وأبي مالك الأشعري.

(١) رواه ابن جرير (ح٢١٥١٠). ومختصر قيام الليل (للمقريزي) (ص١٣).

(٢) تفسير مجاهد (ص٥٤٤). ورواه الواحدي في أسباب النزول (ص٢٩٢) (ح٧١٩). ورواه ابن جرير(ح٢١٥١٢). ومختصر قيام الليل (للمقريزي) (ص١٣).

(٣) رواه ابن جرير (ح٢١٥١١).

(٤) معاني القرآن للزجاج (٢٠٧/٤).

(٥) المحرَّرُ الوجيز (٣٦٢/٤).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٥١٨١/٨-٥١٨٤).

(٧) تفسير أبي السُّعود (٨٤/٧، ٨٥).

(٨) اللباب في علوم الكتاب (٤٨٤/١٥، ٤٨٥، ٤٨٦).

(٩) البحر المحيط (٤٣٧/٨).

(١٠) تفسير البغوي (٩٥/٥، ٩٦).

(١١) روح المعاني (١٢٨/١١، ١٢٩).

(١٢) تفسير القرآن الكريم (ص٤١٦).

(١٣) الوسيط (٤٥٢/٣، ٤٥٣).

قال الطبري: والصواب من القول في ذلك أن يُقَالَ: إن الله وصف هؤلاء القوم بأن جنوبهم تَنْبُو عن مضاجعهم، شُغْلاً منهم بدعاء ربهم وعبادته خوفاً وطمعاً، وذلك نبو جنوبهم عن المضاجع ليلاً، لأن المعروف من وصف الواصف رجلاً بأن جنبه نبا عن مضجعه، إنما هو وصفٌ منه له بأنه جفا عن النوم في وقت منام الناس المعروف، وذلك الليل دون النهار.. فإذا كان ذلك كذلك، وكان الله تعالى ذِكْرُهُ لم يخصص في وصفه هؤلاء القوم بالذي وصفهم به من جفاء جنوبهم عن مضاجعهم من أحوال الليل وأوقاته حالاً ووقتاً دون حالٍ ووقت، كان واجباً أن يكون ذلك على كُلِّ آناء الليل وأوقاته. وإذا كان كذلك، كان من صلى ما بين المغرب والعشاء، أو انتظر العشاء الآخرة، أو قام الليل أو بعضه، أو ذَكَرَ الله في ساعات الليل، أو صلى العتمة ممن دخل في ظاهر قوله ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ لأن جنبه قد جفا عن مضجعه في الحال التي قام فيها للصلاة قائماً صلى أو ذَكَرَ الله، أو قاعداً بعد أن لا يكون مضطجعاً، وهو على القيام أو القعود قادر. غير أن الأمر وإن كان كذلك، فإن توجيه الكلام إلى أنه مَعْنِيٌّ به قيام الليل أعجب إِلَيَّ، لأن ذلك أَظْهَرُ معانيه، والأغلب على ظاهر الكلام، وبه جاء الخبر عن رسول الله ﷺ ـ ثم ذكر حديث معاذ بإسناده ـ[1].

وقال ابن رجب الحنبلي: وكل هذا يدخل في عموم لفظ الآية فإن الله مدح الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع لدعائه فيشمل ذلك كل من ترك النوم بالليل لذكر الله ودعائه فيدخل فيه من صلى بين العشاءين ومن انتظر صلاة العشاء فلم يَقُمْ[2] حتى يُصَلِّيَهَا لا سيما مع حاجته إلى النوم ومجاهدة نفسه على تركه لأداء الفريضة وقد قال النبي ﷺ لمن انتظر صلاة العشاء: «**إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة**» ويدخل فيه من نام ثم قام من نومه بالليل للتهجد

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١١/١٢٠-١٢٤). (٢) أي فلم يقم من مكانه.

وهو أفضل أنواع التطوع بالصلاة مطلقاً وربما دخل فيه من ترك النوم عند طلوع الفجر وقام إلى أداء صلاة الصبح لا سيما مع غلبة النوم عليه ولهذا شُرِعَ للمؤذن في أذان الفجر أن يقول في أذانه «الصلاةُ خَيْرٌ من النوم»[1].

وأما قوله: ﴿ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ فقال الرازي: يُصَلُّون فإنَّ الدعاء والصلاة من باب واحد في المعنى أو يَطْلُبُونَ، وهذا لا ينافي الأولِ لأن الطلب قد يكون بالصلاة. والحملُ على الأَوَّلِ أولى لأنه قال بعده ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ وفي أكثر المواضع التي ذَكَرَ فيها الزكاة ذَكَرَ فيها الصلاة قبلها كقوله تعالى: ﴿ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[2].

قلت: الذي ثَبُتَ في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ أنها نزلت في صلاة الليل، وفي انتظار صلاة العشاء، وفي الصلاة بين المغرب والعشاء. والجمع بين هذه الأقوال أولى من التعويل على أحدها وترك الباقي مع ثبوته، والجمع يسير. ولا شك في أن التهجدَ بالليلِ هو أفضلُ أنواع التطوع بالصلاة مطلقاً.

أما من قال أن المراد بها صلاة العشاء والصبح في جماعة، ومن قال أن المراد ذِكْرُ الله في ساعات الليل فهو تفسير للآية لعله يدخل في المراد منها والله تعالى أعلم بالصواب.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ ﴾ (الزمر: ٩).

في قوله: ﴿ قَٰنِتٌ ﴾ **خمسة أوجه:**

---

(١) جامع العلوم والحكم (الحديث التاسع والعشرون) (ص١٩٥). وروائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي (٢/٨٣-٨٥).

(٢) تفسير الرازي (٢٥/١٥٧).

أحدها: أنه المطيع. قاله ابن مسعود وابن عباس[١] والسُّدِّيُّ[٢].

قال الطبري: وقوله: ﴿سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾. يقول: يقنتُ ساجداً أحياناً، وأحياناً قائماً، يعني: يطيع؛ والقنوت عندنا الطاعة[٣]وقال جلال الدين المحلي[٤] والبيضاوي: أي قائمٌ بوظائف الطاعات[٥] وقال الزَّجَّاج: والقانت: المقيم على الطاعة. دعاء القنوت الدعاء في القيام، فالقانت: القائم بما يجب عليه من أمر الله، أي أَمَّنْ هو مطيعٌ كمن هو عاص[٦] وبنحوه قال الزمخشري[٧] والنسفي[٨] والرازي[٩].

والثاني: أنه الخاشع في صلاته. قاله ابن شهاب.

قال ابن كثير: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾. أي في حال سجوده وفي حال قيامه ولهذا استدل بهذه الآية من ذهب إلى أن القنوت هو الخشوع في الصلاة وليس هو القيام وحده كما ذهب إليه آخرون[١٠] وقال محمد نسيب الرفاعي: أي أَمَّنْ كان خاشعاً في جوف الليل ساجداً قائماً مطيعاً له كمن أشرك به تعالى وجعل لله أنداداً؟[١١].

---

(١) عن ابن عباس، قوله: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ﴾ يعني بالقنوت: الطاعة، وذلك أنه قال: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ﴾ إلى: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَانِتُونَ﴾ قال: مطيعون. رواه ابن جرير (ح٢٣١٥٩). وتنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص٤٨٦) وفيه ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ﴾ أي مطيع لله وهو النبيُّ ﷺ وأصحابه.

(٢) رواه ابن جرير (ح٢٣١٦٠). وتفسير السُّدِّي الكبير (ص٤١٧).

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٢/٢٣٨-٢٤١).

(٤) تفسير الجلالين (ص٦٠٧).

(٥) تفسير البيضاوي (٥/٢٥).

(٦) معاني القرآن (٤/٣٧٤).

(٧) الكشاف (٤/ ٤١، ٤٢).

(٨) تفسير النسفي (٤/٥١).

(٩) تفسير الرازي (٢٦/٢١٨، ٢١٩).

(١٠) تفسير القرآن العظيم (٤/٤٧).

(١١) تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير (٤/٤٤).

والثالث: أنه القائم في صلاته. قاله ابن عمر[١] ويحيى بن سلام وابن قتيبة[٢].

قال ابن أبي زَمَنِين: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ﴾ يعني مُصَلٍّ ﴿ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾ ساعات الليل[٣]. وقال السمرقندي: أصل القنوت القيام ثم سُمِّيَ المصلّي قانتاً لأنه بالقيام يكون، ومعناه أَمَّنْ هو مُصَلّ كمن لا يكون مُصَلِّياً على وجه الإضمار. وَرُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «**مثلُ المجاهد في سبيل الله كمثلِ القانتِ القائمِ**» يعني المصلّي القائم[٤].

والرابع: أنه الدَّاعي لربه.

والخامس: المُخْلِصُ في عبادة الله تعالى دائماً. قاله الإمام البَقَاعِي[٥].

قال القرطبي: وقول ابن مسعود يجمع ذلك «بعد ذِكْرِهِ الأقوال الأربعة الأُولَ». وقال النحاس: أصل القنوت الطاعة، فَكُلُّ ما قيل فيه فهو داخل في الطاعة[٦]. وقال نظام الدين النيسابوري: والمشهور أنه الدعاء في الصلاة والقيام بما يجب عليه من الطاعة[٧].

وقال الإمام الذهبي: فالمراد هنا بالقنوت العبادة بلا ريب وحديث: «أيُّ الصلاة أفضل؟»، قالَ: «طولُ القنوتِ». وفي لفظ: «طول القيام» المراد لهذا القنوت العبادة[٨].

---

(١) عن ابن عمر، أنه كان إذا سُئِلَ عن القنوت، قال: لا أعلم القنوت إلا قراءة القرآن وطول القيام، وَقَرَأَ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾. رواه ابن جرير (ح٢٣١٥٨).

(٢) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص٣٨٢) قال: أَمَّن هو قانت: أي مُصَلٍّ، وأصل القنوت الطاعة.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن أبي زَمَنِين (١٠٥/٤).

(٤) بحر العلوم (١٤٥/٣).

(٥) نظم الدُّرَر (٤٢٧/٦).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٥٦٨٣/٨).

(٧) تفسير غريب القرآن ورغائب الفرقان (١٨٠/٦).

(٨) تفسير الإمام الذهبي «جمع وترتيب وتوثيق أ. د: سعود بن عبد الله الفنيسان» (٦٦١/٢).

قلت: الصواب من الأقوال في معنى قوله: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ﴾ هو القول الأول أنه المطيع، وهذا القول يجمع الأقوال الباقية، وأن المعنى: أَمَّنْ هو مطيعٌ كمن هو عاص.

واختلف المفسرون في قوله: ﴿ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾ على ثلاثة أقوال:

أحدها: جوف الليل. قاله ابن عباس[١] والحسن والسُّدِّيُّ وابن زيد.

والثاني: ساعات الليل أوله وأوسطه وآخره. قاله ابن عباس[٢] والحسن[٣] وقتادة[٤] والسُّدِّي[٥] والزجاج[٦] وابن قتيبة[٧].

قال الرازي: في هذه اللفظة تنبيه على فضيلة قيام الليل وأنه أرجح من قيام النهار... وأنه تعالى نَبَّهَ على أن الانتفاع بالعمل إنما يحصل إذا كان الإنسان مواظباً عليه[٨]. قال البَقَاعِي وغيره: جميع ساعاته[٩]. قال القرطبي: وقول الحسن عام[١٠].

والثالث: ما بين المغرب والعشاء. قاله منصور.

قلت: الأقوال المذكورة في قوله تعالى: ﴿ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾ هنا في آية سورة الزمر هي نفس الأقوال المذكورة في قوله تعالى: ﴿ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾ في آية سورة آل عمران عدا قوله: «أنها صلاة العشاء يُصَلُّونَهَا ولا يُصَلِّيها من سواهم من أهل الكتاب».

---

(١) قال: من أحبَّ أن يُهَوِّنَ الله عليه الوقوفَ يوم القيامة، فَلْيَرَهُ اللهُ في ظلمة الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه. ذَكَرَهُ القرطبي في تفسيره. ونقل الإمام الماوردي في النكت والعيون عن ابن عباس قوله: طرف الليل.

(٢) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص٤٨٦).

(٣) تفسير مجاهد بن جبر (ص٥٧٧).

(٤) رواه ابن جرير (ح٢٣١٦١). وَذَكَرَهُ العلامة نظام الدين النيسابوري في تفسير غريب القرآن (٦١٦/٤، ٦١٧) وقال: وفيه تنبيه على قيام الليل.

(٥) رواه ابن جرير (ح٢٣١٦٢). وتفسير السُّدِّي الكبير (ص٤١٧).

(٦) معاني القرآن للزجاج (٣٤٧/٤).

(٧) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص٣٨٢).

(٨) تفسير الرازي (٢١٨/٢٦، ٢١٩).

(٩) نظم الدُّرَر (٤٢٧/٦).

(١٠) الجامع لأحكام القرآن (٥٦٨٣/٨).

وأن القول الثاني ـ وهو أن المراد بآناء الليل في الآية جميع ساعات الليل أوله وأوسطه وآخره ـ هو الظاهر. والله تعالى أعلم.

وعلى هذا فمعنى الآية: أهذا الكافرُ المتمتع بكفره أحسنُ حالاً ومالاً، أم من هو طَائِعٌ لربه في السَّرَّاء والضَّرَّاء، يقضي ساعات الليل في القيام والسجود له، يخاف عذاب الآخرة، ويأمل رحمة ربه؟[1].

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿ وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾ (ق: ٤٠).

للمفسرين في هذا التسبيح ثمانية أقوال:

أحدها: أنه الركعتان بعد صلاة المغرب[2].

---

(١) وبنحو هذا المعنى قال السعدي في تفسيره (ص٦٦٦) والصابوني في صفوة التفاسير (١٢١٩/٣). والشوكاني في فتح القدير (٤٣٦/٤ـ٤٣٧). ووهبة الزحيلي في التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (٢٥٥/٢٣ ـ ٢٥٨).

(٢) ويؤيده حديث أبي هريرة: حَفِظْتُ عن رسول الله ﷺ عشر ركعات تطوعاً منها أربع في كتاب الله ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾ (ق: ٤٠) قال: الركعتين بعد المغرب. أخرجه ابن مردويه كما في الدُّرِّ المنثور (١١٠/٦). ومسند الفردوس (١٢٣/٥) (ح٧٣٧٥). وحديث «نهاني رسول الله ﷺ عن أربع وَسَأَلْتُهُ عن أربع: نهاني أن أُصَلِّيَ وأنا عَاقِصٌ شعري، وأن أقلب الحَصى في الصلاة، وأن أختصَّ يوم الجمعة بصوم، وأن أحتجم وأنا صائم، وسألته عن أدبار النجوم وأدبار السجود؟ فقال: «أدبارُ السُّجُودِ الركعتانِ بعد المغرب، وأدبارُ النجوم الركعتانِ قبلَ الغَدَاةِ». وسألته عن الحج الأكبر؟ قال: «هو يوم النحر». وسألته عن الصلاة الوسطى؟ قال: «هي العصر التي فُرِّطَ فيها». كنز العمال «جامع الأحكام» «مسدد» وضعف (ح١٤٥٦٣). وحديث علي بن أبي طالب قال: سَأَلْتُ رسول الله ﷺ عن إدبار النجوم وإدبار السجود، فقال: «**إدبار السجود ركعتان بعد المغرب، وإدبار النجوم الركعتان قبل الغداة**». قال السيوطي في الدُّرِّ المنثور «سورة ق» (١١٠/٦): أخرجه مسدد في مسنده وابن المنذر وابن مردويه بسندٍ ضعيفٍ بلفظ: «أربع حفظتهن عن رسول الله ﷺ إنَّ الصلاةَ الوسْطَى العصر، وإنَّ الحجَّ الأكبر يومُ النحر، وإن أدبار السجود الركعتان بعد المغرب، وإن أدبار النجوم الركعتان قبل صلاة الفجر». وكنز العمال «ص ش ومحمد بن نصر وابن جرير وابن المنذر» «سورة ق» (ح٤٦١٦). وحديث ابن عبَّاس عَنْ النَّبي ﷺ قَال: «**إدبارُ النُّجُومِ الركعَتَانِ قَبْلَ الفجرِ وإدبَارُ السُّجودِ الرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ**». وفي رواية قال: بِتُّ عند رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، ثم خرج إلى الصلاة فقال: «**يا ابن عباس: ركعتانِ قبل صلاةِ الفجرِ إدبارُ النجومِ، وركعتانِ بعد المغربِ إدبارُ السجودِ**». رواه الترمذي =

رُوِيَ ذلك عن عمر[١] وعلي[٢] والحسن بن علي[٣] وابن عباس[٤] وأبو هريرة[٥] وأبو أمامة.

= «تحفة الأحوذي» «سورة الطور» (ح٣٤٩٣) (٩/١١٥، ١١٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حديثِ مُحمَّد بن الفُضَيْلِ عَنْ رشدين بن كُرَيْبٍ. وضعيف الترمذي (ح٣٢٧٥) (ضعيف). وأخرجه أيضاً ابن جرير (ح٢٤٧٨٣). وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/٣٣١٠) (ح١٨٦٤٦). وابن مردويه. ورواه الواحدي في الوسيط (٤/١٧٠، ١٧١). والمستدرك على الصحيحين (١/٤٥٦) (ح١١٩٨) قال: هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ولم يخرجاه وله شاهدٌ من حديثِ حمادِ بن سلمة عن عليٍّ بن زيدٍ عن أوسِ بن خالد عن أبي هريرةَ وليس من شرط هذا الكتاب. وَرَدَّهُ الذهبي بأن فيه رشدين ضعفه أبو زرعة والدارقطني وغيرهما. والكامل لابن عدي (٤/٦٤-٦٨) في ترجمة (٦٦٨) رشدين بن كُرَيْبٍ. وذُكِرَ عن يحي بن معين أنه قال: رشدين بن كُرَيْبٍ أبو كريب المدني مولى ابن عباس ليس بشيء. وقال السعدي: رشدين بن كُرَيْبٍ لا يقوى لحديثه. وقال النسائي: رشدين بن كُرَيْبٍ ضعيف ـ وَذَكَرَ أحاديث بإسناده منها هذا الحديث ثم قال ـ: ولرشدين غير ما ذَكَرْتُ وليس بالكثير وأحاديثه مقاربة لم أر فيها حديثاً منكراً جداً وهو على ضعفه يُكْتَبُ حديثه. والمعجم الأوسط (ح٧٤٥٨). ومسند الفردوس (٥/٣٥٩) (ح٨٤٣٣). وكنز العمال (ح٢٩٣٠). وقال ابن كثير في التفسير: وحديثُ ابنُ عباس رضي الله عنهما، وأنه بَاتَ في بيتِ خَالَتِهِ ميمونة، وصلى تلك الليلة مع النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة ثابت في الصحيحين وغيرهما. فأما هذه الزيادة فغريبة لا تُعْرَفُ إلا من هذا الوجه ورشدين بن كُرَيْبٍ ضعيف، ولعله من كلام ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه، والله أعلم. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/٤٦٣): وإسناده ضعيف لكن رَوَى ابن المنذر من طريق أبي تميم الجيشاني قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ هما الركعتان بعد المغرب. وحديث ابن عباس في ضعيف الجامع «ضعيف» رقم (٢٤٨). وقال القمّيُّ في تفسير كنز الدقائق (٩/٦٥٩): عن أبي جعفر قال: قلت: ﴿وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ قال: ركعتان بعد المغرب.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: في أدبار السجود وأدبار النجوم (٨٧٥٤). وكنز العمال «ش وابن المنذر ومحمد بن نصر في الصلاة» (ح٤٦١٦)، سورة والطور (ح٤٦٢٢). والتفسير المأثور عن عمر بن الخطاب «جمعه وعلق عليه وقدمه: إبراهيم بن حسن» (ص٦٩٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: في أدبار السجود وأدبار النجوم (ح٨٧٥٢، ٨٧٥٣). وابن جرير (ح٢٤٧٧٦). والدُّرُّ المنثور للسيوطي «سورة ق» (٦/١١٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: في أدبار السجود وأدبار النجوم (ح٨٧٤٩). وتفسير عبد الرزاق (٣/٢٣٣) (ح٢٩٦٨). ورواه ابن جرير (ح٢٤٧٧٦ م).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (١٠/٣٣١٠). وابن جرير (ح٢٤٧٨٢). وتنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص٥٥٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: في أدبار السجود وأدبار النجوم (ح٨٧٥٥). وابن جرير (ح٢٤٧٧٧).

وبه يقول الحسن البصري[١] ومجاهد[٢] وعكرمة والشَّعْبي[٣] وإبراهيم النَّخْعي[٤] والأوزاعي[٥] والزُّهْرِيّ وقتادة[٦] والفَرَّاء[٧] وأبو تميم الجيشاني[٨] والسمرقندي[٩].

قال الواحدي[١٠] والكيا الهرّاسي[١١] والبغوي[١٢] وابن عادل: وهذا قول أكثر المفسرين[١٣]. وقال القاري: والمراد بالسجود فريضة المغرب[١٤]. وقال القرطبي: وقال ابنُ زيدٍ هو النوافل بعد الصلوات ركعتان بعد كل صلاة مكتوبة. قال النحاس: والظاهر يدل على هذا إلا أن الأولى اتباع الأكثر وهو صحيح عن علي بن أبي طالب[١٥]. وقال ابن جرير الطبري في تفسيره: وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قولُ من قال: هما الركعتان بعد المغرب لإجماع الحُجَّة من أهل التأويل على ذلك ولولا ما ذكرت من إجماعها عليه لرأيتُ أن القولَ في ذلك ما قَالَهُ ابنُ زيدٍ لأن اللَه جلَّ ثناؤُه لم يخصص بذلك صلاة دون صلاة بل عَمَّ أدبار الصلوات

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: في أدبار السجود وأدبار النجوم (ح٨٧٥٠). وابن جرير (١٣/٢٣١-٢٣٥).

(٢) أخرجه ابن جرير (ح٢٤٧٧٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: في أدبار السجود وأدبار النجوم (ح٨٧٤٧). وابن جرير (ح٢٤٧٧٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: في أدبار السجود وأدبار النجوم (٨٧٤٨). وابن جرير (٢٤٧٨٠، ٢٤٧٨١).

(٥) أخرجه ابن جرير (٢٤٧٨٥).

(٦) أخرجه ابن جرير (ح٢٤٧٨٦). وتفسير عبد الرزاق (٣/٢٣٣) (ح٢٩٦٧).

(٧) معاني القرآن للفَدَّاء (٣/٨٠).

(٨) أخرجه ابن المنذر وابن نصر. كما في الدُّرِّ المنثور للسيوطي «سورة ق» (٦/١١٠).

(٩) بحر العلوم للسمرقندي (٣/٢٧٤).

(١٠) الوسيط (٤/١٧٠، ١٧١).

(١١) أحكام القرآن (٢/٣٨٧).

(١٢) تفسير البغوي (٦/١٢).

(١٣) اللباب في علوم الكتاب (١٨/٥٠).

(١٤) المرقاة (٣/٢٥١) في شرح حديث ابن عباس (برقم ١١٧٦).

(١٥) الجامع لأحكام القرآن (٩/٦١٩٥، ٦١٩٦).

كلها فقال: ﴿ وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾ ولم تَقُمْ بأنه مَعْنِيٌّ به دبر صلاة دون صلاةٍ حجةٌ يجبُ التسليمُ لها من خبرٍ ولا عقلٍ[١].

والثاني: أنه النوافل بعد المفروضات «على أن المقصود بالتسبيح الصلاة»[٢]. قاله ابن عباس ومجاهد وابن زيد[٣].

والثالث: أنه التسبيح باللسان في أدبار الصلوات المكتوبات دون الصلاة بعدها[٤]. قاله ابن عباس[٥] ومجاهد وابن زيد وأبو الأحوص.

قال أبو بكر بن العربي: وهو الأقوى في النظر[٦]. وقال ابن عطية: وهذا جار مع لفظ الآية[٧]. وقال نظام الدين النيسابوري: والأظهر أنه الأدعية والأذكار المشتملة على تَنْزِيهِ الله تعالى وتقديسه[٨].

والرابع: عن ابن عباس ﴿ وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾: إذا وَضَعْتَ جبهتكَ على الأرض فَسَبِّحْ ثلاثاً. ذَكَرَهُ الكيا الهرّاسي في أحكام القرآن[٩] وكذلك الجَصَّاص في أحكام القرآن[١٠].

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٣/٢٣١-٢٣٥).

(٢) ويؤيده حديث علي قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على أثر كُلِّ صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر، وقال عبد الرحمن: دبر كُلِّ صلاة. رواه أبو داود والنسائي.

(٣) أخرجه ابن جرير (ح٢٤٧٨٩).

(٤) ويؤيد هذا ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: جاء فقراء المهاجرين فقالوا: يا رسولَ الله ذهبَ أهلُ الدُّثُورِ بالدرجاتِ العُلَى والنعيمِ المقيمِ. وفيه قوله ﷺ: «**تُسبِّحُون وتحمِّدون وتُكَبِّرون دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين**» الحديث.

(٥) رواه ابن جرير (ح٢٤٧٨٧، ٢٤٧٨٨).

(٦) أحكام القرآن (٤/١٦٢).

(٧) المحرَّرُ الوجيز (٥/١٦٨، ١٦٩).

(٨) تفسير غريب القرآن ورغائب الفرقان (٦/١٨٠).

(٩) أحكام القرآن (٢/٣٨٧).

(١٠) أحكام القرآن (٣/٥٤٤، ٥٤٥).

والخامس: أنه الوتر بعد العشاء. قاله ابن عباس كما حكاه الثعلبي .

والسادس: أنه ركعتان بعد العشاء. نقله أبو حيان في البحر المحيط عن مقاتل[١].

والسابع: أنه الركعتان بعد المغرب وباقي الصلوات[٢] ما عدا العصر والفجر[٣].

قال محمد نسيب الرفاعي بعد ذِكْرِ هذا القول وقول آخر وهو التسبيح دُبُر كل صلاة والتحميد والتكبير: ومن هنا يتضح أن القولين صحيحان إنما المراد هنا والله أعلم هي السُّنَنُ التي تُصلَّى دبر المكتوبة ما عدا الفجر والعصر[٤].

والثامن: أنه أربع ركعات بعد المغرب[٥].

قلت: أما المراد بقوله تعالى: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴾ (ق: ٣٩). أي وصَلِّ في هذين الوقتين، يعني صلاتي الفجر والعصر وهذا قول الجمهور لحديث جَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ جُلُوساً فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فقالَ: «**إِنَّكُم سَتَرَوْنَ رَبَّكُم كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فإن اسْتَطَعْتُمْ أَن لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فافْعَلُوا**». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآية: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴾ (ق: ٣٩). أخرجه الجماعة. وخصهما بالذِّكْرِ لزيادة فضلهما وشرفهما.

---

(١) البحر المحيط (٩/٥٤١،٥٤٢).

(٢) أي بعد الظهر والعشاء.

(٣) ذَكَرَهُ محمد نسيب الرفاعي في اختصاره لتفسير ابن كثير ولم أَجِدْ ذلك في تفسير ابن كثير وإنما هو عنده «هما الركعتان بعد المغرب». والقول الثاني مفسر للقول السابع.

(٤) تيسير العلي القدير (٤/٢٣٦).

(٥) قال القمي في تفسير كنز الدقائق (٩/٦٥٩): عن ابن أبي بصير قال سَأَلْتُ الرضا عن قول الله: ﴿ وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾ قال: أربع ركعات بعد المغرب.

وأما المراد بقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ ﴾ أي صلاة الليل أيّ وقتٍ صلّي. وذلك لأن الله لم يحدد وقتاً من الليل دون وقت. وإذا كان ذلك كذلك كان على جميع ساعات الليل. ويدخل فيه صلاة المغرب والعشاء وقيام الليل.

وعلى هذا فإذا كان المراد بقوله: ﴿ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ ﴾ (ق: ٣٩). وقوله: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ ﴾ الصلاة. كما سبق. فإن المراد بقوله تعالى: ﴿ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾ الصلاة أيضاً. لأن فيه ضمير: ﴿ فَسَبِّحۡهُ ﴾. نعم قد رُوِيَ عن النبي ﷺ التسبيح في دبر كل صلاة لكنه لم يَذْكُرْ أن ذلك تفسير للآية. وأن المراد بالصلاة في قوله تعالى: ﴿ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾ النوافل بعد المفروضات أي بعد الظهر والمغرب والعشاء. ويتأكد من هذه النوافل الركعتان بعد المغرب جمعاً بين القولين والله تعالى أعلم.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿ كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ (الذاريات: ١٧).

للمفسرين في المراد بالآية سبعة أقوال:

أحدهما: أن الكلام تَمَّ على ﴿ قَلِيلٗا ﴾ ولهذا وقف بعضهم على ﴿ قَلِيلٗا ﴾. أي كان هؤلاء المحسنون قبل أن تفرض عليهم الفرائض قليلاً من الناس، ثم استأنف ﴿ مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ﴾ وجعله جحداً أي: لا ينامون بالليل البَتَّة ـ نفي النوم عنهم ـ بل يقومون للصلاة والعبادة ـ أي كانوا ما ينامون قليلاً من الليل فـ «ما» هنا نافية «أي أن منهم قليلاً ما يهجعون للصلاة في الليل وإن كان أكثرهم هجوعاً» «والمعنى: ما يهجعون قليلاً من الليل فكيف بالكثير». قاله الضحاك بن مزاحم[1] ومقاتل.

---

(١) رواه ابن جرير (ح٢٤٨٧٥). وتفسير الضحاك (جمع ودراسة وتحقيق د: محمد شكري أحمد الزاويتي (٢/٩٧٠، ٩٧١).

وقال ابن قيم الجوزية: وهذا ضعيفٌ لوجوه ـ وَذَكَرَ منها ـ **الثامن**: أن الصحابة ـ الذين هم أول وأولى من دخل في هذه الآية ـ لم يفهموا منها عدم نومهم بالليل أصلا. فَرَوَى بجير بن سعد[١] عن سعيد[٢] عن قتادة عن أنس في قوله: ﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ (الذاريات: ١٧). قال: كانوا يصلون بين المغرب والعشاء[٣]. وقال العُكْبُرِيّ: هي ـ أي ما ـ نافية ذكره بعض النحويين، وَرُدَّ ذلك عليه، لأن النفي لا يتقدم عليه ما في حيزه، و ﴿قَلِيلًا﴾ من حيزه[٤].

وقال الزمخشري[٥] والبيضاوي[٦] والنسفي: ولا يجوز أن تكون نافية على معنى «أنهم لا يهجعون من الليل قليلاً ويُحْيُونَهُ كُلَّه» لأن ما النافية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها. تقول: زيداً لم أضرب ولا تقول: زيداً ما ضربت[٧]. وبنحوه قال بهجت صالح وزاد: ولأن التقدير على «ما» النافية يصبح المعنى: كانوا ما يهجعون قليلاً من الليل. فيه خللٌ من حيث المعنى أيضاً فإن طلب قيام جميع الليل غير مستثنى منه الهجوع وإنْ قَلَّ، غير ثابت في الشرع ولا معهود[٨]. وقال الشوكاني: وقيل ما نافية: أي ما كانوا ينامون قليلاً من الليل، فكيف بالكثير منه، وهذا ضعيفٌ جداً. وهذا قولُ من قال: إن المعنى كان عددهم قليلاً. ثم ابتدأ فقال: ﴿ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ وبه قال ابن الأنباري وهو أضعف مما قبله[٩]. وقال ابن كثير: وقال الضحاك: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ۝ كَانُواْ قَلِيلًا ﴾ ثم

---

(١) كذا في الأصل وصوابه يحيى بن سعيد الأنصاري. (٢) هو سعيد بن أبي عروبة.
(٣) بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية (٥/١٦١).
(٤) التبيان في إعراب القرآن (٢/١١٧٩). (٥) الكشاف (٤/٢٨٠).
(٦) تفسير البيضاوي (٥/٩٦).
(٧) تفسير النسفي (٤/٢١٨٣،٢١٨٤).
(٨) الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل (١١/٢٢٠).
(٩) فتح القدير (٥/٨٥).

ابتدأ فقال: ﴿مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ۝١٨﴾ وهذا القول فيه بُعْدٌ وتَعَسُّف[1].

وقال القرطبي: رُوِيَ عن يعقوب الحضرمي أنه قال: اختلفوا في تفسير هذه الآية فقال بعضهم ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا﴾ معناه كان عددهم يسيراً ثم ابتدأ فقال: ﴿مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾ على معنى: من الليل يهجعون. قال ابن الأنباري: وهذا فاسدٌ لأن الآية إنما تدل على قِلَّةِ نومِهِم لا على قِلَّةِ عددهم. وبعد فلو ابتدأنا ﴿مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾ على معنى: من الليل يهجعون، لم يكن في هذا مدحٌ لهم لأن الناس كُلُّهُمْ يهجعون من الليل إلا أن تكون ما جحداً. قلت: وعلى ما تَأَوَّلَهُ بعض الناس ـ وهو قول الضحاك ـ من أن عددهم كان يسيراً يكون الكلام متصلاً بما قبل من قوله: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَبۡلَ ذَٰلِكَ مُحۡسِنِينَ﴾ أي كان المحسنون قليلاً ثم استأنف فقال: ﴿مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾[2].

وقال الرازي: غير أن القائل بهذا القول يقول: «قليلاً» ليس منصوباً بقوله: ﴿يَهۡجَعُونَ﴾ وإنما ذلك خبر «كانوا»، أي كانوا قليلين، ثم قال: ﴿مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾ أي ما يهجعون أصلاً بل يُحْيُونَ اللَّيْلَ جميعه، و«من» يكون لبيان الجنس لا للتبعيض، وهذا الوجه حينئذ فيه معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۖ﴾[3].

وقال السمرقندي: وقال بعضهم: كانوا قليلاً. ثم الكلام يعني مثل هؤلاء المتقين كانوا قليلاً. ثم أخبر عن أعمالهم فقال: من الليل ما يهجعون، يعني لا

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/٢٣٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٩/٦٢٠٦.٦٢٠٧).

(٣) تفسير الرازي (٢٨/١٧٣).

ينامون بالليل كقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا ﴿٦٤﴾ ﴾ (الفرقان: ٦٤)[١]. وقال سميح الزين: وَيَبْعُدُ أن تكون «ما» في الآية نافية لأنه لا يخلوا إما أن يكون: ﴿ مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾ صلة لقليلاً، أو متعلقاً بـ﴿ يَهْجَعُونَ ﴾ بعد حرف النفي. بطل أن يكون صفة لـ﴿ قَلِيلًا ﴾ لأنه يكون ظرف زمان وظروف الزمان لا تكون إخباراً عن الجُثَثِ. وإن جعلته متعلقاً بـ﴿ يَهْجَعُونَ ﴾ بعد حرف النفي قدمت ما في حيز النفي عليه، وذلك لا يجوز. ألا ترى أنه لا يجوز أن تقول: زيداً ما ضربت، ولا يجوز هذا إلا أن يقال إن: ﴿ مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾ ظَرْفٌ فيجوز فيه ما لا يجوز في المفعول الصحيح[٢].

والثاني: أن «ما» نافية أيضاً والمعنى: كانوا يسهرون قليلاً من الليل «أنهم كانوا في قليلٍ من الليلِ ما يهجعون أي يُصَلُّون ما بين المغرب والعشاء». قاله أنس ابن مالك[٣] وأبو العالية[٤] وأبو مالك وقتادة[٥] وابن وهب ومجاهد.

---

(١) بحر العلوم (٣/٢٧٦).

(٢) الإعراب في القرآن الكريم (ص٣٨٤،٣٨٥).

(٣) قال: نزلت فيمن كان يصلي بين العشاء والمغرب. رواه محمد بن نصر. قال العراقي: بإسنادٍ صحيح. وفي رواية: كانوا يتنفلون فيما بين المغرب والعشاء، وكذلك ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ ﴾. وفي رواية قال: يَتَيَقَّظُونَ يُصلُّون ما بين هاتين الصلاتين، ما بين المغرب والعشاء. رواه ابن جرير (ح٢١٥٠٥)، (ح ٢٤٨٥٧). والبيهقي في سننه الصغرى (١/٣٢٠) باب أيُّ الليل أسمع؟ (ح٧٣٦، ٧٣٧) قال المحقق: ورواته ثقات. والكبرى للبيهقي (٣/١٩) باب من فَتَرَ عن القيام فصلى ما بين المغرب والعشاء (ح٤٥٢٤، ٤٥٢٥). وشعب الإيمان (ح٣١١٠): وروينا عن قتادة عن أنس بن مالك في هذه الآية قال: يصلون بين العشاء والمغرب. وتفسير عبد الرزاق (٣/٢٣٦، ٢٣٧) (ح٢٩٧٩). وإرواء الغليل (ح٤٦٩) «صحيح». وجامع الأصول في أحاديث الرسول (٢/٣٦٦) (ح٨١٥). قال المحقق: وإسناده قوي. اهـ. وانظر حديث أنس في قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾. والدُّرُّ المنثور للسيوطي «سورة الذاريات» (٦/١١٢، ١١٣).

(٤) قال: لا ينامون بين المغرب والعشاء. رواه ابن جرير (ح٢٤٨٦٢).

(٥) قال: كان لهم قليلٌ من الليل ما يهجعون، كانوا يُصلُّونه. رواه ابن جرير (ح٢٤٨٦٤).

قال ابن عطية: وَفَسَّرَ أنس بن مالك الآية فقال: كانوا يُصَلُّونَ بين المغرب والعشاء وهي لا تدل على الاقتصار على ذلك[١]. وبنحوه قال أبو حيان[٢].

والثالث: أن «ما» نافية أيضاً والمعنى: كانوا لا ينامون حتى يصلوا العتمة. كأنه جَعَلَ هُجُوعَهُم قليلاً في جنبِ يَقَظَتِهِم لصلاة العتمة. قاله أبو جعفر الباقر ومحمد بن علي بن الحسين[٣] وقتادة[٤].

والرابع: أن «ما» نافية أيضاً، ويكون الليل اسم للجنس، والمعنى: كانوا لا ينامون كُلَّ الليل. «أي كان الليل الذي ينامون فيه كلّه قليلاً»[٥]. قاله ابن عباس[٦] ومطرف بن عبد الله بن الشخير[٧] ومجاهد[٨] وابن أبي نَجيح[٩] والربيع بن خيثم[١٠] وأبو العالية[١١][١٢].

والخامس: أن «ما» مصدرية و«قليلاً» منصوب على أنه خبر كان، وترفع «ما» بـ «قليلاً» «أي كانوا قليلاً من الليلِ هُجُوعُهُمْ»[١٣] فيرتفع هجوعهم لكونه

---

(١) المحرَّرُ الوجيز (٥/١٧٤).

(٢) البحر المحيط (٩/٥٥١).

(٣) رواه ابن جرير (ح٢٤٨٥٨).

(٤) رواه ابن جرير (ح٢٤٨٧٤).

(٥) قال مجاهد: ما ينامون. وقال الحسن: ما ينامون كانوا يمدُّون الصلاة إلى الأسحار فإذا كان السحر أخذوا في الاستغفار. «وفي نسخة: لا ينامون الليل كله. وفي أخرى: قليل ما يرقدون ليلة حتى الصباح لا يتهجدون». كما في تفسير مجاهد (ص٦١٨).

(٦) رواه ابن جرير (ح٢٤٨٦٠). وفي تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص٥٥٥): قال: قَلَّمَا ينامون من الليل.

(٧) رواه ابن جرير (ح٢٤٨٥٩).

(٨) رواه ابن جرير (ح٢٤٨٦٦).

(٩) رواه ابن جرير (ح٢٤٨٦٥).

(١٠) رواه ابن جرير (ح٢٤٨٦٣).

(١١) رواه ابن جرير (ح٢٤٨٦١).

(١٢) قال ابن عطية في المحرر الوجيز في كتاب الله العزيز (٥/١٧٤): فالمراد عند هؤلاء بقوله: ﴿مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾: أيْ مِنَ الليالي.

(١٣) أو كان هجوعهم من الليل قليلاً.

بدلا من الواو في «كانوا» لا بـ «قليلاً» لأنه صار موصوفاً بقوله: ﴿مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾[١]. والمصدر المسبوك[٢] منها ومن مدخولها إما فاعلاً لقوله: «قليلاً»، وإما بدلاً من اسم كان بدل اشتمال[٣] «أي كان هجوعهم قليلاً».

قال ابن جرير: وأولى الأقوال بالصحة في تأويل قوله: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ۝١٧﴾ قول من قال: كانوا قليلاً من الليلِ هُجُوعُهُم، لأن الله وصفهم بذلك مدحاً لهم، وأثنى عليهم به، فوصفهم بكثرة العمل، وسهر الليل، ومكابدته فيما يُقرِّبُهُم منه ويُرضِيهِ عنهم أولى وأشبه من وصفهم من قلة العمل، وكثرة النوم، مع أن الذي اخترنا في ذلك هو أغلب المعاني على ظاهر التنزيل[٤]. وقال السعدي: ومن أفضل أنواعِ الإحسانِ في عبادةِ الخالقِ صلاةُ الليلِ الدَّالةُ على الإخلاص وتواطؤ القلب واللسان ولهذا قال: ﴿كَانُواْ﴾ أي المحسنون ﴿قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾ أي كان هُجُوعُهُمْ أي

---

(١) قال بهجت صالح في الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل (١١/٢٢٠): أما إذا جعلت «ما» مصدرية فتكون «ما» وما بعدها بتأويل مصدر في محل رفع فاعلاً أي قل هجوعهم، وفي هذه الحالة لا يستقيم أن يكون ﴿مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ صفة لـ «قليلاً» ولا بياناً له، ولا يستقيم أن يكون «من» صلة المصدر لأنه تقدم عليه. وقال العُكْبَرِيّ في التبيان في إعراب القرآن (٢/١١٧٩): ويجوز على هذا أن يكون ﴿مَا يَهۡجَعُونَ﴾ بدلاً من اسم كان بدل اشتمال. و ﴿مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ لا يجوز أن يتعلق بـ«يهجعون» على هذا القول لما فيه من تقديم معمول المصدر عليه، وإنما هو منصوب على التبيين، أي يتعلق بفعل محذوف يفسره ﴿يَهۡجَعُونَ﴾. وقال سميح الزين في الإعراب في القرآن الكريم (ص٣٨٤، ٣٨٥): ولا يجوز أن يُنصَبَ «قليلاً» بـ«يهجعون» إلا وما زائدة ولا يجوز أن تنصبه بـ«يهجعون» و«ما» مصدرية لأنك تكون قد قَدَّمْتَ الصلة على الموصول.... ولا يجوز أن يُرفَعَ المصدر بقليلاً لأن «قليلاً» موصوف بقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ وما كان من هذا النحو موصوفاً باسم الفاعل والصفة المشبهة به فإنه لا يجوز إعماله لأنه إنما عمل بشَبَهِ الفعل والصفة تخرجه عن شبه الفعل.

(٢) أي المصدر المؤول من قوله: ﴿مَا يَهۡجَعُونَ﴾.

(٣) قال الرازي في تفسيره (٢٨/١٧٣): ونحن حيث قُلْنَا إنه من باب بدل الاشتمال أردنا به معنىً لا اصطلاحاً.

(٤) الجامع لتأويل آي القرآن (١٣/٢٥٣-٢٥٨).

نومهم بالليل قليلاً. وأما أكثر الليل فإنهم قانتون لربهم ما بين صلاةٍ وقراءةٍ وذِكْرٍ ودُعاءٍ وتَضرُّعٍ[١].

والسادس: أن «ما» مزيدة لتأكيد القلة «صلة زائدة» و «يهجعون» خبر كان[٢] «أي أنهم كانوا قليلاً من الليل يهجعون» أي ينامون قليلاً من الليل ويصلون أكثره[٣]. «أي كانوا يهجعون طائفة قليلة ـ أي زماناً قليلاً ـ من الليل، على أن «قليلاً» ظرف منصوب وعلامة نصبه الفتحة ـ أي يهجعون قليلاً ـ، أو «كانوا يهجعون هجوعاً قليلاً» على أن «قليلاً» صفة لمصدر محذوف[٤]. قاله إبراهيم النخعي.

قال الزمخشري[٥] والبيضاوي[٦]: وفيه مبالغات لتقليل نومهم واستراحتهم: ذكر «القليل» و«الليل» الذي هو وقت السُّبَات و«الهجوع» الذي هو الفرار من النوم وزيادة «ما». وبنحوه قال العلامة مصطفى الخيري المنصوري[٧]. وقال جلال الدين المَحَلِّي: «ما» زائدة و«يهجعون» خبر كان و«قليلاً» ظرف، أي ينامون في

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص٧٥١).

(٢) يهجعون: فعل مضارع مرفوع بثبوت النون، والواو ضمير متصل في محل رفع فاعل، وجملة يهجعون في محل نصب خبر كان . كما في الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل (٢٢٠/١١). وزاد نصيف محمود في الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه مع فوائد نحوية هامة (٣٢٧/١٣، ٣٢٨) فقال: وجملة «كانوا» في محل رفع خبر إن.

(٣) قال عطاء: وهذا لما أُمِرُوا بقيام الليل. وكان أبو ذر يحتجز ويأخذ العصا فيعتمد عليها حتى نزلت الرخصة «قم الليل إلا قليلاً».

(٤) أو للمفعول المطلق المقدر. كما قاله الطباطبائي في الميزان في تفسير القرآن (٣٧٣/١٨) وبهجت صالح في الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل (٢٢٠/١١). وقال نصيف محمود في الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه مع فوائد نحوية هامة (٣٢٧/١٣، ٣٢٨): «قليلاً»: مفعول فيه منصوب نائب عن الظرف فهو صفته متعلق بـ «يهجعون» ـ أو مفعول مطلق نائب عن المصدر أي هجوعاً قليلاً ـ.

(٥) الكشاف (٢٨٠/٤).

(٦) تفسير البيضاوي (٩٦/٥).

(٧) المقتطف من عيون التفسير (٨٦/٥).

زَمَنٍ يسير من الليل ويصلون أكثره[١]. وقال الرازي: هذا هو المشهور[٢]. وقال ابن شُبَّر: أي ينامون في قليلٍ من الليل، أو نوماً قَلِيلاً[٣].

والسابع: أن «ما» اسم موصول مبني على السكون بمعنى الذي، في محل رفع فاعل لـ «قليلاً»، وجملة «يهجعون» لا موضع لها من الإعراب، والضمير العائد إلى الموصول محذوف وهو الجار أي «فيه»، و«قليلاً» خبر «كانوا». والمعنى: كانوا يهجعون قليلاً من الليل أي يصلون أكثر الليل «أي كانوا قليلاً من الليل الذي يهجعون فيه: أي يستيقظون فيه فيصلون ولا ينامون إلا قليلاً».

قاله الحسن[٤] والأحنف بن قيس[٥] والزُّهْرِيّ[٦] وسعيد بن أبي الحسن[٧] وابن زيد[٨].

قال أبو الفرج ابن الجوزي: وعلى هذا يحتمل أن تكون ما زائدة[٩].

قال ابن عطية: وظاهر الآية عندي أنهم كانوا يقومون الأكثر من ليلهم أي من كُلِّ ليلة وقد قال الحسن في تفسير هذه الآية: كابدوا قيام الليل لا ينامون منه إلا قليلاً[١٠].

---

(١) تفسير الجلالين (ص٦٩٣).

(٢) تفسير الرازي (١٧٢/٢٨).

(٣) تفسير القرآن الكريم (ص٥٢١).

(٤) رواه ابن جرير (ح٢٤٨٦٧). وروى ابن جرير (٢٥٣/١٣ - ٢٥٨) أيضاً عن الحسن قال في هذه الآية: قيام الليل. وتفسير مجاهد (ص٦١٨).

(٥) رواه ابن جرير (ح٢٤٨٦٩).

(٦) رواه ابن جرير (ح٢٤٨٧٢).

(٧) قال: قَلَّ ليلة أتت عليهم هجوعاً. رواه ابن جرير (ح٢٤٨٦٨).

(٨) رواه ابن جرير (ح٢٤٨٧٩).

(٩) زاد المسير في علم التفسير (٢٥١/٧).

(١٠) المحرر الوجيز (١٧٤/٥).

وبنحوه قال الآلوسي[١] والبقاعي[٢] والصابوني[٣]. وقال المراغي: كانوا ينامون القليل من الليل ويتهجدون في معظمه[٤].

قال القرطبي: فـ «ما» يجوز أن تكون نافية ويجوز أن تكون مع الفعل مصدراً ويجوز أن تكون رفعاً على البدل من اسم كان والتقدير كان هُجُوعُهُمْ قليلاً من الليل وانتصاب قوله «قليلاً» إن قدرت «ما» زائدة مؤكدة بـ«يهجعون» على تقدير كانوا وقتاً قليلاً أو هجوعاً قليلاً يهجعون.

وإن لم تقدر «ما» زائدة كان قوله: «قليلاً» خبر كان ولم يجز نصبه بـ«يهجعون» لأنه إذا قدر نصبه بـ«يهجعون» مع تقدير«ما» مصدراً قدمت الصلة على الموصول[٥].

وقال الطباطبائي: ... وعلى أي حال فالقليل من الليل إما مأخوذ بالقياس إلى مجموع زمان كُلِّ ليلة فيفيد أنهم يهجعون كُلّ ليلة زماناً قليلاً منها وَيُصَلُّونَ أكثرها، وإما مأخوذ بالقياس إلى مجموع الليالي فيفيد أنهم يهجعون في قليلٍ من الليالي ويقومون للصلاة في أكثرها أي لا يفوتهم صلاة الليل إلا في قليلٍ من الليالي[٦].

وقال العُكْبُرِيّ: وقال بعضهم: تم الكلام على قوله «قليلاً» ثم استأنف فقال «من الليل ما يهجعون». وفيهِ بُعْدٌ لأنك إن جعلت «ما» نافية فَسَدَ لما ذكرنا، وإن جعلتها مصدرية لم يكن فيه مدح لأن كُلَّ الناس يهجعون في الليل[٧].

---

(١) روح المعاني (١٤/٨، ٩).

(٢) نظم الدُّرَر (٧/٢٧٥).

(٣) صفوة التفاسير (٣/١٣٩٢).

(٤) تفسير المراغي (٢٦/١٧٩).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٩/٦٢٠٦، ٦٢٠٧).

(٦) الميزان (١٨/٣٧٣).

(٧) التبيان (٢/١١٧٩).

قلت: إنْ قلنا إنَّ «ما» نافية للجَحْدِ «على القولِ الأولِ» فالمعنى أنهم لا ينامون بالليل البَتَّة، وهو مردودٌ وسبق بيانُ سببِ رَدِّهِ في موضع ذِكْرِهِ[1]. وإنْ قلنا إنَّ «ما» نافية «على القول الثاني والثالث» والمعنى: كانوا لا ينامون بين المغرب والعشاء يصلون بينهما انتظاراً لصلاة العتمة. فهو صحيحٌ في أنه سببُ نزولٍ للآية كما صَحَّ عن أنسٍ ذلك، ولكن الآية لا تدل على الاقتصار عليه. كما قال ابن عطية وأبو حيان. وإنْ قلنا إنَّ «ما» نافية «على القول الرابع» أو مصدرية «على القول الخامس» أو زائدة «على القول السادس» أو موصولة «على القول السابع» فالمعنى أنهم كانوا لا ينامون من الليل إلا قليلاً. وعن عبد الله بن رواحة: هجعوا قليلاً من الليل ثم قاموا[2]. وهذا الذي تَبَيَّنَ هو جمعٌ لأقوالِ أهل العلم المقبولة في تفسير الآية والمراد منها والله تعالى أعلم.

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ (التحريم: ١٢).

للمفسرين في المراد بالقانتين في هذه الآية ستة أقوال:

أحدها: العابدين المُقَرَّبِينَ بالعبودية[3]. والمعنى: كانت من القوم القانتين في عبادتها وحال دينها.

والثاني: من المصَلِّين كانت تصلي بين المغرب والعشاء. قاله عطاء.

---

(١) قال الرازي في تفسيره (١٧٤/٢٨): والغرض من تقديم «قليلاً» في الذِّكْرِ بيان قلة الهجوع لا بيان الهجوع بوصف القلة أو الكثرة فإن الهجوعَ لو لم يكن لكان نفي القلة أولى... وقال الإمام أبو عمرو الداني الأندلسي في المكتفى في الوقف والابتدا في كتاب الله ﷻ (ص٥٣٦، ٥٣٧): والآيةُ دالةٌ على قلةِ نومِهم لا على قلة عددهم. والمعنى: كان هُجُوعُهم ـ أي نومهم ـ قليلاً وبهذا جاء التفسير «أي أهل التأويل».

(٢) فمرادهم هنا قيام الليل والتهجد. وقال العلامة نظام الدين الحسن بن محمد القمي النيسابوري (١٨٦/٦): وَصَفَهَم بأنهم يُحيُونَ أكثرَ الليلِ متهجدين فإذا أسحروا أخذوا في الاستغفار وكأنهم باتوا في معصية الملك الجبار.

(٣) قاله الإمام الدامغاني في الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز (١٦٢/٢).

والثالث: من المطيعين[١]. قاله ابن عباس[٢] وقتادة[٣] وابن اليزيدي[٤] وابن قتيبة[٥]. وبه قال السمرقندي[٦] وابن شُبَّر[٧][٨].

والرابع: قال ابن عمر: لا أعلم القنوت إلا قراءة القرآن وطول القيام. ذَكَرَهُ العلامة نظام الدين في تفسير غريب القرآن ورغائب الفرقان[٩].

والخامس: المخلصين الذين هم في غاية القوة والكمال. قاله الإمام البَقَاعِي في نظم الدُّرَر[١٠].

والسادس: ويجوز أن يريد بالقانتين رهطها وعشيرتها الذين كانت منهم مريم وكانوا مطيعين لله. كما قاله القرطبي[١١] والواحدي[١٢] والبغوي[١٣] والطبرسي[١٤] والشوكاني[١٥].

---

(١) لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «كلُّ حرفٍ من القرآنِ يُذكَرُ فيه القنوتُ فهو الطاعة». أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٢١٣/١) (ح١١٢٨). وقال المناوي في الفيض (١٨/٥) (ح٦٢٩٧): قوله: «حم ع حب عن أبي سعيد» قال الهيثمي: في إسناد أحمد وأبي يعلى ابن لهيعة وهو ضعيف وقد يحسن حديثه وأقول فيه أيضاً دراج عن أبي الهيثم وقد سبق أن أبا حاتم وغيره ضعفوه وأن أحمد قال: أحاديثه مناكير. وضعيف الجامع «ضعيف» رقم(٤٢٢٥). ورمز السيوطي لضعفه.

(٢) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص٦٠٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٢٤/٣) (ح٣٢٥٨٠). وابن جرير (ح٢٦٧١٩، ٢٦٧٢٠). والدُّرِّ المنثور للسيوطي «سورة التحريم» (٢٤٦/٦).

(٤) غريب القرآن وتفسيره (ص١٨٢).

(٥) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص٤٧٣).

(٦) بحر العلوم (٤١٦/٣).

(٧) تفسير القرآن الكريم(ص٥٦١).

(٨) وقال بعضهم: من المطيعين في العبادة. وقال آخرون: من المطيعين في التصديق. وقال آخرون: من عداد الطائعين المواظبين على الطاعة. وقال آخرون: من المطيعين لله في الشدة والرخاء.

(٩) تفسير غريب القرآن ورغائب الفرقان (٦١٦/٤، ٦١٧).

(١٠) نظم الدُّرَر (٦١/٨).

(١١) الجامع لأحكام القرآن (٦٦٨٣/١٠).

(١٢) الوسيط (٣٢٤/٤).

(١٣) تفسير البغوي (٢٣/٦).

(١٤) مجمع البيان في تفسير القرآن (٥٠/١٠).

(١٥) فتح القدير (٢٥٤/٥، ٢٥٥).

قلت: كُلُّ هذه الأقوال محتملة[١] وأما قول من قال: أنها كانت تصلي بين المغرب والعشاء فَتَعْيِينُ هذا القول في تفسير الآية لابُدَّ له من دليل أما على مطلق الصلاة فلا بأس بذلك والله تعالى أعلم.

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ ﴾(المزمل: ٦).

اختلف العلماء في تعيينها على اثنى عشر قولاً:

أحدها: أنها قيامُ الليلِ «بلسان الحبشة نشأ الرجل إذا قام من الليل، فـ«ناشئة» على هذا جمع ناشئ أي قائم»[٢]. قاله ابن عباس[٣] وابن مسعود[٤] ومعاوية بن قرة وسعيد بن جبير وابن زيد[٥] ومجاهد[٦] والأزهري وأبو ميسرة[٧] وابن أبي نَجِيحٍ[٨] وأبو مالك وابن اليزيدي[٩].

---

(١) ويؤيد ذلك أن المراغي قال في تفسيره (١٦٧/٢٨): ﴿ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾أي الطائعين المخبتين لله الممتثلين أوامره، وقال في (ص١٦٨) وكانت من العابدين القانتين، وقال في (ص١٦٩) وكانت في عداد القانتين العابدين المخبتين لربهم المطيعين له.

(٢) فالناشئة عندهم اسم «مصدر» لما يفعل بالليل من القيام.

(٣) تفسير مجاهد (ص٦٧٩). وتفسير ابن أبي حاتم (٣٣٨٠/١٠) (١٩٠١٧). ورواه ابن جرير (ح٢٧٢٨٠). والسنن الكبرى للبيهقي (٢٠/٣) باب من فتر عن القيام فصلى ما بين المغرب والعشاء. وتنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص٦٢١).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٨٠/١٠) (ح١٩٠١٧، ١٩٠١٨). قلت: قال القرطبي في تفسيره (٦٨٣١/١٠) بعد ذِكْرِ قول ابن مسعود: فَلَعَلَّهُ أراد أن الكلمة عربية، ولكنها شائعة في كلام الحبشة، غالبة عليهم، وإلا فليس في القرآن ما ليس في لغة العرب. وقال محمد بن نصر في قيام الليل ـ كما في مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص١٤، ١٥) ـ وقد أنكر بعض أهل العلم بالعربية أن تكون الناشئة بلسان الحبشة لقول الله: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾وقال: بل هي بلسان العرب وهي مأخوذة من قوله: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ ﴾ ومن قوله: ﴿ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴾ أي ابتدأناهن ويقال نشأ تنشأ نشأ أي ابتدأت وَأَقْبَلَتْ شيئاً بعد شيء وأنشأها الله فنشأت وأنشأت فكأنه قال: إنها ساعات الليل الناشئة ومنه قوله: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُولَىٰ ﴾يريد ابتداء خلقهم.

(٥) قال: قيام الليل؛ قال: وأيُّ ساعةٍ من الليل قام **فقد نشأ**. رواه ابن جرير (ح٢٧٢٨٦).

(٦) تفسير مجاهد (ص٦٧٩). ورواه ابن جرير (ح**٢٧٢٨٤**)عن مجاهد قال: إذا قمْتَ الليل **فهو** ناشئة.

(٧) رواه ابن جرير (ح٢٧٢٨١). (٨) رواه ابن جرير (ح٢٧٢٨٢).

(٩) غريب القرآن وتفسيره (ص١٩٠).

قال ابن كثير: والغرضُ أنَّ ناشئةَ الليل هي ساعاتُهُ وأوقاتُهُ وكلُّ ساعةٍ منه تُسَمَّى ناشئة وهي الآنات، والمقصود أن قيام الليلِ هو أَشَدُّ مواطأة بين القلب واللسان وأَجْمَعُ على التلاوة، ولهذا قال تعالى: ﴿هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ أي أجمعُ للخاطر في أداء القراءة وَتَفهُّمِهَا من قيام النهار، لأنه وقت انتشار الناس ولغط الأصوات وأوقات المعاش[١].

والثاني: أنها ما بين المغرب والعشاء[٢] «إشارة إلى أن لفظ نشأ يعطي الابتداء فهو بالأولية أحق». قاله ابن عباس وأنس بن مالك[٣] وابن عمر وعلي بن الحسين «زين العابدين»[٤] وثابت وسعيد بن جبير[٥] والضحاك والحكم وحسين بن علي[٦] والحسن بن علي واختيار الكسائي.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/٤٣٥).

(٢) قال الرازي في تفسيره (٣٠/١٥٥): قالوا: لأن ناشئة الليل هي الساعة التي ينشأ فيها سواد الليل.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة في الصلاة بين المغرب والعشاء (ح٥٩٢٥). وشعب الإيمان (ح٣١٠٧).... وروينا عن ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك في ناشئة الليل أنها بين المغرب والعشاء وكان الحسن لا يَعُدُّ ذلك في صلاة الليل حتى ينام نَوْمَةً ثم يقوم. ورواه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٦) باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء سوى الركعتين. وعن أنس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ قال: ما بين المغرب والعشاء. قال: وكان رسول الله ﷺ يصلي ما بين المغرب والعشاء. قال الشوكاني في النيل (٣/٥٥): أخرجه محمد بن نصر وفي إسناده منصور بن شقير كَتَبَ عنه أحمد بن حنبل، وقال فيه أبو حاتم: ليس بقوي وفي حديثه اضطراب. وقال العقيلي: في حديثه بعض الوَهْم، وفي إسناده أيضاً عمارة بن زاذان وثَّقَهُ الجمهور وضَعَّفَهُ الدارقطني. والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٠) باب من فتر عن القيام فصلى ما بين المغرب والعشاء (ح٤٥٢٩). والزهد لابن المبارك (ص٤٤٦) (برقم ١٢٦٣). ورواه القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث في كتاب الصلاة. وَذَكَرَهُ عبد القادر الجيلاني في الغُنْيَة (٢/٢٢٧). وقال المحقق: أخرجه ابن المبارك في الزهد، وفيه عمارة بن زاذان وهو ضعيف.

(٤) تفسير مجاهد (ص٦٧٩). وأخرجه ابن نصر. والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٠) باب من فتر عن القيام فصلى ما بين المغرب والعشاء (ح٤٥٣٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (ح٥٩٢٣).

(٦) أخرجه ابن المنذر. كما في الدُّرِّ المنثور «سورة المزمل» (٦/٢٧٨).

والثالث: ما كان بعدَ العشاءِ الآخرةِ فهو ناشئة وما كان قبلها فليس بناشئة وفي رواية عن بعضهم: «هي ما بعد العشاء الآخرة إلى الصبح».

قاله الحسن[١] ومجاهد[٢] وقتادة[٣] وأبو مجلز[٤] وأبو رجاء[٥] وسالم وأبو حازم ومحمد بن المنكدر.

والرابع: أنها ساعاتُ الليلِ[٦] وأنها تنشأ ساعة بعد ساعة «أي متعاقبة».

قاله ابن قتيبة[٧] والزجاج[٨] وأبو علي الفارس وابن جبير وابن زيد[٩] وأبو عبيدة معمر بن المثنى والقتبي وجماعة.

والخامس: أنها بَدْءُ الليل «أول ساعاته التي يَنْشَأُ منها الليل».

قاله ابن عباس[١٠] وابن الزبير[١١] وعطاء وعكرمة والكسائي[١٢] والجوهري.

والسادس: أن الليلَ كُلَّه ناشئة «لأنه يَنْشَأُ بعد النهار».

---

(١) تفسير مجاهد (ص٦٧٩). والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٠) باب من فتر عن القيام فصلى ما بين المغرب والعشاء.

(٢) رواه ابن جرير (ح٢٧٢٨٥).

(٣) رواه ابن جرير (ح٢٧٢٩٠).

(٤) رواه ابن جرير (ح٢٧٢٨٨). والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٠) باب من فتر عن القيام فصلى ما بين المغرب والعشاء.

(٥) رواه ابن جرير (ح٢٧٢٨٩).

(٦) أي في جميع الليل «كل ما نشأ منه أي حدث». والإضافة عليه اختصاصية. قاله الآلوسي في روح المعاني (١٥/١١٧).

(٧) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص٣٦٥). وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص٤٩٣).

(٨) معاني القرآن للزجاج (٥/٢٤٠).

(٩) رواه ابن جرير (ح٢٧٢٨٦).

(١٠) رواه ابن جرير (ح٢٧٢٩٢). وصحيح أبي داود (ح١٣٠٤) «حسن».

(١١) السنن الكبرى للبيهقي (٣/١٩) باب من فتر عن القيام فصلى ما بين المغرب والعشاء (ح٤٥٢٨).

(١٢) معاني القرآن لعلي بن حمزة الكسائي «أعاد بناؤه وقدم له د: عيسى شحاته عيسى» (ص٢٤٦).

قاله عمر و«ابن عباس وابن الزبير»[١] وعكرمة[٢] وأبو مجلز ومجاهد[٣] والسُّدِّيُّ والضَّحَّاك[٤] واختاره مالك وإلى هذا ذهب اللغويون.

والسابع: أنها القيام بعد النوم «ومن قام من أول الليل قبل النوم فلم يقم ناشئة». وهذا قول عائشة[٥] وابن عباس وابن الأعرابي ومجاهد وقد نصَّ عليه أحمد في رواية المروزي[٦]. وبه قال جلال الدين المَحَلِّي[٧] والسعدي[٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وناشئةُ الليلِ في أَصحِّ القولين: إنما تكون بعد النوم، يقال: نَشَأَ إذا قام بعد النوم؛ فإذا قام بعد النوم، كانت مُوَاطأةُ قلبه للسانه أشدّ لعدم ما يشغل القلب، وزوال أثر حركة النهار بالنوم، وكان قوله: ﴿وَأَقْوَمُ﴾[٩].

وقال أيضاً: وقوله تعالى: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ عند أكثر العلماء هو إذا قام الرجل بعد نومٍ ليس هو أول الليل وهذا هو الصواب، لأن النبي ﷺ هكذا كان يصلي، والأحاديث بذلك متواترة عنه كان يقوم بعد النوم لم يكن يقوم بين العشاءين[١٠].

والثامن: أنها القيام من آخر الليل. قاله يمان وابن كيسان.

---

(١) رواه ابن جرير (ح٢٧٢٧٩).

(٢) رواه ابن جرير (ح٢٧٢٨٣).

(٣) قال: أيُّ الليلِ قُمتَ فهو ناشئة. وفي رواية: أيُّ ساعةٍ تَهَجَّدَ فيها متهجد من الليل. وفي أخرى: الليل كله إذا قام يصلي فهو ناشئة. وهذا كُلُّهُ عند ابن جرير (١٤/١٥٨-١٦٣).

(٤) رواه ابن جرير (ح٢٧٢٨٧). وتفسير الضحاك «جمع ودراسة وتحقيق د: محمد شكري أحمد الزاويتي» (٢/٩٠٧).

(٥) ذَكَرَ نَصَّهُ العلامة نظام الدين في تفسير غريب القرآن ورغائب الفرقان (٦/٣٧٩).

(٦) الواضح في فقه الإمام أحمد (ص٩٧، ٩٨).

(٧) تفسير الجلالين (ص٧٧٣).

(٨) تيسير الكريم الرحمن (ص٨٢٧).

(٩) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٩٥).

(١٠) مجموع الفتاوى (١٧/٤٧٤).

والتاسع: إنها من نَشَأَ من مكانه إذا نَهَضَ فتكون الإضافةُ في ناشئة الليل على معنى في والمعنى: إن النفس أو النفوس الناشئة في الليل الناهضة من مضاجعها للعبادة هي أَشَدُّ وَطْئاً وأقومُ قِيلاً[١].

والعاشر: أن المراد بناشئة الليل العبادة فيه ومعنى أن عبادةَ الليل أشدُّ وطئًا: أن موافقتها الإخلاص والخشوع في هذا الوقت أعظم منها في أي وقتٍ آخر، أو أنَّ قلبَ العابدِ فيها يكونُ أكثرَ موافقة للسانه منه في غير ذلك من الأوقات. قاله عكرمة.

وبه قال الخازن[٢] والبغوي[٣]. وقال محمد علي السايس: ولعله أحسن الأقوال وأوسطها[٤].

والحادي عشر: فَسَّرَهَا بعض أهل المعنى بالواردات الروحانية والخواطر النورانية والانفعالات النفسانية للابتهاج بعالم القدس وفراغ النفس من الشَّواغِل الحسِّية التي تكون بالنهار. ذَكَرَهُ نظام الدين في تفسير غريب القرآن ورغائب الفرقان[٥]. وبنحوه قال الرازي في تفسيره[٦].

والثاني عشر: قال القاسمي: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ ﴾ أي نَشْأَتُهُ وطبيعةُ خَلقِهِ ومظهرِهِ[٧].

قلت: ويمكن حصر هذه الأقوال الكثيرة في خمسة أقوال:

أحدها: أنها بَدْءُ الليل «أوَّلُ ساعاتِهِ التي ينشأُ منها الليل». وقريب منه ما بين المغرب إلى العشاء.

---

(١) وعلى هذا تكون الناشئة صفة لمحذوف.
(٢) لباب التأويل في معالم التنزيل (٦/٣٠٢، ٣٠٣).
(٣) تفسير البغوي (٦/٣٠٢، ٣٠٣).
(٤) تفسير آيات الأحكام (٢/٣٨٩).
(٥) تفسير غريب القرآن ورغائب الفرقان (٦/٣٧٩).
(٦) تفسير الرازي (٣٠/١٥٥).
(٧) تفسير القاسمي (٩/٣٤٢).

والثاني: أنها قِيَامُ الليلِ. وقريب منه ما بعد العشاء إلى طلوع الفجر.

والثالث: أنها القيامُ بعد النوم.

والرابع: أنها القيامُ من آخر الليل.

والخامس: أن الليلَ كُلَّهُ ناشئةٌ وقريبٌ منه أنها ساعاتُ الليلِ.

ولعل أظهر هذه الأقوال وأشملها هو القول الخامس. قال الإمام ابن قيم الجوزية: والصحيح أنها لا تختص بالساعة الأولى بل هي ساعاته ناشئة كُلَّمَا انقضت ساعة نشأت بعدها أخرى[١]. وقال ابن العربي: وهو الذي يعطيه اللفظ وتقتضيه اللغة[٢]. وهو اختيار مالك وإليه ذهب اللُّغَوِيُّونَ. وأَنَّ معنى الآية: إِنَّ العبادةَ في الليل هي أَشَدُّ وطئاً من العبادة في النهار.

وعلى هذا فإن الآية شاملة للصلاة ما بين المغرب والعشاء، ومن بعد العشاء مباشرة، والقيام من بعد النوم بالليل، ومن آخر الليل. والكُلُّ من فعله ﷺ. والله تعالى أعلى وأعلم.

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ ﴿١٦﴾ ﴾ (الإنشقاق: ١٦).

للمفسرين في المراد بالشفق ههنا ثمانية أقوال:

أحدها: الحُمْرَة التي تبقى في الأفق بعد غروب الشمس. وهذا قول عمر وابنه[٣] وابن مسعود وعبادة بن الصامت وأبي قتادة وجابر بن عبد الله وابن عباس[٤] وأبي هريرة[٥] وأنس ومعاذ بن جبل وعلي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاووس وقتادة وعبد الله بن دينار وشداد بن أوس

---

(١) بدائع التفسير (٥/٤٩).

(٢) أحكام القرآن (٤/٣٢٩).

(٣) رواه الدارقطني في سننه (١/٥٨٨) (١٠٤٣).

(٤) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص٦٤١).

(٥) رواه الدارقطني في سننه (١/٥٨٧) (ح١٠٤١).

ومكحول ومالك[١] والأوزاعي وأبي يوسف والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وأحمد وإسحاق وابن قتيبة[٢] ومقاتل والكلبي والزجَّاج والفرَّاء والليث والخليل والجوهري وعِكْرِمَة والمطرزي ..

قال البقاعي: «بالشفق»: أي الضياء الذي يكون في المغرب عَقِبَ غُروبِ الشمسِ أطباقاً حمرةٌ ثم صفرةٌ ثم كدْرةٌ إلى البياض ثم سواد[٣]. وقال الشوكاني: والشفق: الحُمْرَة التي تكون بعد غروب الشمس إلى وقت صلاة العشاء الآخرة[٤]. وقال الواحدي: هذا قول المفسرين وأهل اللغة جميعاً[٥]. وقال القرطبي: «بالشفق» أي بالحُمْرَة التي تكون عند مغيب الشمس حتى تأتي صلاة العشاء الآخرة. وقيل: هو البياض والاختيار الأول، لأن أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء عليه، ولأن شواهد كلام العرب والاشتقاق والسنة تشهد له[٦]. وبنحوه قال ابن عادل الدمشقي الحنبلي[٧].

---

(١) مرويات الإمام مالك بن أنس في التفسير «جمع وتحقيق وتخريج الشيخ الحافظ: محمد بن رزق بن طرهوني، وحكمت بشير ياسين» (ص٣٢٦).

(٢) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص٥٢١).

(٣) نظم الدُّرَر (٨/٣٧٢).

(٤) فتح القدير (٥/٤٠٣).

(٥) الوسيط (٤/٤٥٤).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (١٩/٢٤٠).

(٧) اللباب في علوم الكتاب (٢٠/٢٣٤، ٢٣٥). قلتُ: وأما قول القرطبيّ: «والسنة تشهد له» فمنها حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً عند مسلم وغيره وفيه: «وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق». وفي رواية أبي داود «فور الشفق». ومنها أيضاً حديث ابن عمر مرفوعاً «الشفق الحمرة» رواه الدارقطني مرفوعاً (ح١٠٤٢). ورواه الواحدي في الوسيط (٤/٤٥٤) مرفوعاً. قال المناوي في الفيض (٤/١٧٧) (ح٤٩٤٦): رمز المصنف لصحته وهو غير صواب فقد قال الذهبي في التنقيح: فيه نكارة. وقال ابن عبد الهادي: رواه الدارقطني أيضاً موقوفاً من قول ابن عمر وهو الأشبه اهـ. ورواه ابن عساكر من حديث حذيفة عن مالك وآثر المصنف الطريق الأول لقول البيهقي حديث عتيق أمثل إسناداً لكن صحح وقفه وجعله الحاكم مثالاً لما رفعه المخرجون من الموقوفات. وحديث ابن عمر هذا في ضعيف الجامع «ضعيف» برقم (٣٤٤٠). والسلسلة الضعيفة (٨/٢٣٣-٢٣٦) (ح٣٧٥٩) قال الألباني: ضعيف. أخرجه الدارقطني والبيهقي والديلمي من طريق عتيق بن يعقوب ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. وقال الدارقطني في كتابه غرائب مالك: حديث غريب ورواته كلهم ثقات ـ وذكر الألباني كلام العلماء في عتيق هذا ثم قال ـ ويتلخص عندي أن الرجلَ ـ عتيق ـ ثقة له أوهام فلا يُحتَجُّ به إذا خَالَفَهُ من هو أَحْفَظُ منه، وقد خُولِفَ في رفعه كما يأتي وتابعه من هو مثله أو دونه ... وجملة القول أن الحديثَ ضعيفُ المبنى صحيحُ المعنى والله أعلم.

وقال ابن قيم الجوزية: والصحيح أن الشفق الذي يدخل وقت العشاء الآخرة بغيبوبته وهو الحُمْرةُ فَإِنَّ الحُمْرَةَ لما كانت بقية ضوء الشمس جعل بقاؤها حدّاً لوقت المغرب. فإذا ذهبت الحُمْرَةُ بعدت الشمس عن الأفق فدخل وقت العشاء وأما البياض: فيمتد وقته بطول لبثه، ويكون حاصلاً مع بعد الشمس عن الأفق. ولهذا صحَّ عن ابن عمر أنه قال: الشفقُ الحُمْرةُ...[١] وقال الزمخشري: وهو قول عامة العلماء إلا ما يُروَى عن أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه أنه البياضُ وروى أسد بن عمرو أنه رجع عنه[٢]. وبنحوه قال الرازي[٣].

والثاني: أنه النهار كُلّه. قاله مجاهد[٤] وابن اليزيدي[٥].

قال ابن جرير الطبري في تفسيره بعد ذكر الأقوال في الشفق: والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إن الله أقسم بالنهار مُدْبِراً، والليل مُقْبِلاً. وأما الشفق الذي تحلُّ به صلاة العشاء، فإنه للحمرة عندنا[٦].

وقال ابن كثير: ولكن صحَّ عن مجاهد أنه قال في هذه الآية: ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلشَّفَقِ ﴿١٦﴾ ﴾ هو النهار كُلّه وفي رواية عنه أيضاً أنه قال: الشفق الشمس رواهما ابن أبي حاتم، وإنما حمله على هذا قرنه بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴿١٧﴾ ﴾ أي جمع، كأنه أقسم بالضياء والظلام[٧]. وقال الرازي: ولعله إنما ذهب إلى هذا لأنه تعالى عطف عليه الليل فيجب أن يكون المذكور أَوَّلاً هو النهار فالقسم على هذا الوجه واقعٌ بالليل والنهار اللذين أحدُهُما معاشٌ والثاني سَكَنٌ وبهما قوام أمور

---

(١) بدائع التفسير (٥/١٦١).
(٢) الكشاف (٤/٥٦٧).
(٣) تفسير الرازي (٣١/٩٩).
(٤) رواه ابن جرير (ح٢٨٤٧١). ومصنف ابن أبي شيبة: من قال الشفق هو البياض (٨٨٠٤).
(٥) غريب القرآن وتفسيره (ص٢٠٢).
(٦) جامع البيان في تفسير القرآن (٣٠/٧٦).
(٧) تفسير القرآن العظيم (٤/٤٨٩).

العالم[١]. وقال ابن عطية: وهذا قولٌ ضعيف[٢]. وقال ابن قيم الجوزية: وهذا ضعيفٌ جِدّاً، وكأنه لما رآه قابله بالليل وما وسق ظن أنه النهار وهذا ليس بلازم[٣].

والثالث: الشمس. قاله مجاهد[٤].

والرابع: ما بقي من النهار. قاله عكرمة[٥].

قال ابن قيم الجوزية: وهذا يحتمل أن يريد به أن تلك الحُمْرَة بقية ضوء الشمس التي هي آية النهار[٦].

والخامس: السواد الذي يكون بعد ذهاب البياض. قاله أبو جعفر محمد بن علي.

والسادس: أنه البياض الذي يعقب تلك الحُمْرَة. قاله ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وأبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه «وروى أسد بن عمرو أنه رجع عنه».

قال الشوكاني: ولا وجه لهذا القول ولا متمسك له لا من لغة العرب ولا من الشرع[٧]. وقال الرازي: واحتجوا عليه بوجوه: **أحدها:** قال الفَرَّاء: سمعتُ بعض العرب يقول: عليه ثوبٌ مصبوغٌ كأنه الشفق وكأنه أحمر. قال: فذلك دل على أن الشفق هو الحُمْرَة. **وثانيها:** أنه جعل الشفق وقتاً للعشاء الأخيرة فوجب

---

(١) تفسير الرازي (٣١/٩٩).

(٢) المحرر الوجيز (٥/٤٥٨).

(٣) بدائع التفسير (٥/١٦١).

(٤) رواه ابن جرير (ح٢٨٤٧٠) قال: إن الشفق من الشمس. وقد ذكر الإمام الماوردي في النكت والعيون (٦/٢٣٧) عن مجاهد في تفسير الشفق أنه بَقِيَّةُ ضوء الشمس. ولم أجده في تفسير مجاهد المطبوع ولا في تفسير ابن أبي حاتم «الذي ذَكَرَ القولين المذكورين سابقاً عن مجاهد ولم يَذْكُر هذا القول».

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: من قال الشفق هو البياض (٨٨٠٨).

(٦) بدائع التفسير (٥/١٦١).

(٧) فتح القدير (٥/٤٠٣).

أن يكون المعتبر هو الحُمْرَة لا البياض لأن البياض يمتد وقته ويطول لُبْثُهُ، والحُمْرَة لما كانت بقية ضوء الشمس ثم بعدت الشمس عن الأفق ذهبت الحُمْرَة. **وثالثها**: أن اشتقاق الشفق لما كان مِنَ الرِّقَّةِ ولا شك أن الضوء يأخذ في الرِّقَّةِ والضعف من عند غيبة الشمس فتكون الحُمْرَة شفقاً[١].

والسابع: أنه اسم للحمرة والبياض وهو من الأضداد. ذَكَرَهُ ابن جرير في تفسيره[٢].

والثامن: أنه الرديء من الأشياء، يقال: عطاء مشفق أي مقلل. ذَكَرَهُ الرازي والقرطبي في تفسيرهما[٣].

قلت: إذا عَرفت أن أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء وأهل اللغة وأكثر المفسرين على أن المراد بقوله تعالى: ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ ﴾ الحُمْرة التي تكون بعد غروب الشمس إلى وقت صلاة العشاء الآخرة، تَبَيَّنَ لك فضيلة هذا الوقت الذي أقسم الله به وهو مابين العشاءين. قال الإمام الغزالي: بيان أوراد الليل: الأول: إذا غربت الشمس صلى المغرب واشتغل بإحياء ما بين العشاءين فآخر هذا الورد عند غيبوبة الشفق أعنى الحُمْرَة التي بغيبوبتها يدخل وقت العَتْمة وقد أقسم الله تعالى به فقال: ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ ﴾[٤]. وقال الزبيدي: والشَّفَقُ مابين العشاءين[٥].

(١) تفسير الرازي (٣١/٩٩).
(٢) جامع البيان في تفسير القرآن (٣٠/٧٦).
(٣) تفسير الرازي (٣١/٩٩). والجامع لأحكام القرآن (١٠/٧٠٦٥ - ٧٠٦٧).
(٤) إحياء علوم الدين (١/٤٠٤).
(٥) إتحاف السادة المتقين (٥/١٥١).

الفصل الثاني:

الأحاديث الواردة في فضل الصلاة بعد صلاة المغرب

أولاً: الأحاديث الواردة في فضل الصلاة بعد صلاة المغرب مطلقاً

(١) عَن حُذَيْفَةَ قالَ: سَأَلَتْنِي أُمّي مَتَى عَهْدُكَ؟ تَعْنِي بالنبيّ ﷺ فَقُلْتُ: مَالِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذ كَذَا وكَذَا، فَنَالَتْ مِنّي فَقُلْتُ لَهَا: دَعِينِي آتِي النبيَّ ﷺ فَأُصَلّي مَعَهُ المَغْرِبَ وَأَسْأَلُهُ أنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكِ فأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَصَلّيْتُ مَعَهُ المَغْرِبَ فَصَلَّى حَتّى صلّى العِشَاءَ ثُمَّ انْفَتَلَ فَتَبِعْتُهُ فَسَمِعَ صَوْتِي فقال: «**مَنْ هَذَا حُذَيْفَةُ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: «**مَا حَاجَتُكَ غَفَرَ اللّهُ لَكَ وَلأُمِّكَ؟**» قالَ: «**إنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلْ الأَرْضَ قَطّ قَبْلَ هَذِهِ اللّيْلَةِ، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَيُبَشّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيّدَةُ نِساءِ أهلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ والْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أهْلِ الْجَنَّةِ**»[1].

(٢) عن عاصم الأشجعي قال: قال نُعَيْمُ بن مسعود: كنتُ أَقدِمُ على كعب بن أسد ببني قريظة فأقيم عندهم الأيامَ أشربُ من شرابهم وآكُل من طعامهم ثم يحمِّلونَنِي تمراً على ركابي ما كانت، فأرجِعُ به إلى أهلي فلما سارت الأحزاب إلى رسول الله ﷺ سِرْتُ مع قومي وأنا على ديني ذلك. وكان رسول الله ﷺ بي عارفاً، فقذف الله في قلبي الإسلام فكتمتُ ذلك قومي، وأخرج حتى آتي رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء فَأَجِدُهُ يصلّي، فلما رآني جلس ثم قال: «**ما جَاءَ بِكَ يا نُعَيْمُ؟**» قُلْتُ: إني جئت أُصدِّقك وأشهد أن ما جئت به حَقٌّ، فَمُرْنِي بما شئت يا رسول الله، قال: «**ما استطعت أن تُخَذِّلْ عنّا الناس فَخَذِّلْ**»، قال: قلت: ولكن يا رسول الله أنّى أقول؟ قال: «**قل ما بَدَا لك فانت في حِلٍّ**». قال: فذهبت إلى بني قريظة فقلت: اكتموا عَنِّي، قالوا: نفعل، فقلت: إنَّ قريشاً وغطفان على الانصراف

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الأول.

عن محمد ﷺ، إن أصابوا فرصة انتهزوها وإلا استمرُّوا إلى بلادهم، فلا تقاتلوا معهم حتى تأخذوا منهم رَهْناً، قالوا: أَشَرْتَ بالرأْي علينا والنُّصْح لنا. ثم خرج إلى أبي سفيان بن حرب فقال: قد جئتك بنصيحةٍ فَاكْتُمْ عَنِّي، قال: أفعل، قال: تعلم أن قريظة قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد ﷺ، وأرادوا إصلاحه ومراجعته، أَرْسَلُوا إليه وأنا عندهم إنا سنأخذ من قريش وغطفان سبعين رجلاً من أشرافهم نُسَلِّمُهُمْ إليك تضرب أعناقهم، ونكون معك على قريش وغطفان حتى نرُدُّهُم عنك وترد جناحنا الذي كسرت إلى ديارهم ـ يعني بني النضير ـ فإن بعثوا إليكم يسألونكم رَهْناً فلا تدفعوا إليهم أحداً واحذروهم. ثم أتى غطفان فقال لهم مثل ما قال لقريش، وكان رجلاً منهم فصدقوه. وأرسلت قريظة إلى قريش: إنا والله ما نخرج فنقاتل معكم محمداً ﷺ حتى تعطونا رَهْناً منكم يكونون عندنا، فإنا نَتَخَوَّفُ أن تنكشفوا وتدعونا ومحمداً. فقال أبو سفيان: هذا ما قال نُعَيْمٌ. وأرسلوا إلى غطفان بمثل ما أرسلوا إلى قريش، فقالوا لهم مثل ذلك، وقالوا جميعاً: إنَّا والله ما نعطيكم رَهْناً ولكن اخرجوا فقاتلوا معنا. فقالت اليهود: نحلف بالتوراة أن الخبرَ الذي قال نُعَيْمٌ لحقٌّ، وجعلت قريش وغطفان يقولون: الخبرُ ما قال نُعَيْمٌ، ويئس هؤلاء من نصر هؤلاء، وهؤلاء من نصر هؤلاء، واختلف أمرهم وتفرقوا. فكان نُعَيْمٌ يقول: أنا خَذَّلْتُ بين الأحزاب حتى تفرقوا في كُلِّ وجه وأنا أمين رسول الله ﷺ على سِرِّهِ[1].

(٣) عن علي بن عبد الله بن عباس قال: حدَّثني أبي أن أباه بعثه إلى رسول الله ﷺ في حاجةٍ فَوَجَدْتُهُ جالساً مع أصحابه في المسجد فلم أستطع أن أُكَلِّمَهُ فلما صلَّى المغرب قام يركع حتى أذن المؤذن لصلاة العشاء وثاب الناس ثم صلى الصلاة فقام يركع حتى انصرف من بقي في المسجد ثم انصرف إلى منزله وَتَبِعْتُهُ فلما سمع

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/٣٣٨، ٣٣٩) قال: ثنا محمد بن عمر الواقدي قال ثنا عبد الله بن عاصم الأشجعي عن أبيه قال.... ورواه الواقدي في كتاب المغازي مطولاً (٢/٤٨٠). والبيهقي في الدلائل (٣/٤٤٥-٤٤٨). قلت: القصة مذكورة ومشهورة في كُتُبِ السِّيَرِ.

حِسِّي قال: «**من هذا؟**» والْتَفَتَ إِلَيَّ. فقلتُ: ابن عباسٍ. قال: «**ابن عم رسول الله** ﷺ؟». قلت: ابن عم رسول الله ﷺ. قال: «**مرحباً بابن عم رسول الله ما جاءَ بكَ؟**». فقلت: بعثني أَبِي بكذا وكذا. فقال: «**الساعة جئت؟**» فقلت: لا. فقال: «**إذ لم تنصرف إلى ساعتك هذه فَلَسْتُ مُنْصَرِفًا**». فدخل منزله ودخلتُ معهُ فقلتُ: **لأَنْظُرَنَّ** صلاة رسول الله ﷺ الليلة فنام حتى سمعتُ غطيطه ثم استيقظ فرمى ببصره إلى السماء وتلا هذه الآيات التي في «سورة آل عمران» ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾«إلى آخر» الآيات الخمس حتى انتهى إلى ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾. ثم قال: «**اللهم اجعل في سمعي نوراً وفي بصري نوراً ومن فوقي نوراً ومن تحتي نوراً وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً واجعل لي عندك نوراً**» وإلى جانبه مخضب من برام مطبق عليه سواك فَاسْتَنَّ ثم توضأ ثم ركع ركعتين ثم عاد فنام أيضاً حتى سمعتُ غطيطه ثم استيقظ فتلا الآيات ودعا بالدعوة ثم استن ثم توضأ ثم ركع ركعتين ثم نام حتى سمعتُ غطيطه ثم استيقظ فتلا الآيات ودعا بالدعوة ثم استن ثم توضأ ثم صلى صلاة عرفتُ أنه يوتر فيها ثم قال: أنام الغلام؟ فقلت: لا فقمتُ فتوضأتُ ثم أقبلتُ فجئتُ إلى رُكْنِهِ الأيسر فأخذ «بأصبعه» في أذني فأدارني حتى أقامني إلى ركنه الأيمن ثم ركع ركعتي الفجر ثم خرج إلى الصلاة[1].

---

(١) مسند أبي عَوانة (٣٢١/٢): ذِكْرُ الخبر المبين أن النبي ﷺ أوتر بتسع وبسبع وبخمس وأنه صلى ثمان ركعات لم يقعد إلا في آخرها في صلاة الليل ثم صلى ركعة وأنه صلى خمس ركعات لم يجلس إلا في آخرها. والمعجم الكبير للطبراني (ح١٠٦٤٩). والمعجم الأوسط (ح٣٨). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٦/٢) قلت: فذكر الحديث بنحو ما في الصحيح. رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لا أعرفه أ.هـ قلت: وأصل الحديث صحيح لكن في هذه الرواية أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة البتلهي عن أبيه له مناكير قال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر. ميزان الاعتدال (١٥١/١) (٥٩٣). ومحمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي: ثقة في نفسه يُتَّقَى من حديثه ما رواه عنه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة وأخوه عبيد «عبيدة» فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء. وقال أبو حاتم الرازي: سَمِعْتُهُ يقول: لم أسمع من أبي شيئاً. وقال أبو عوانة الاسفرائيني: أجاز له أبوه فروى عنه بذلك يعني ولم يبين كونها إجازة. لسان الميزان (٤١٧/٥) (٨٢٣٥). والثقات لابن حبان (٧٤/٩) (١٥٢٥٣). وداود بن عيسى النخعي الكوفي. في كتاب الثقات (٢٨٧/٦) (٧٧٥٩): كان متقناً عزيز الحديث.

(٤) عن أبي صخر أنه سمع محمد بن المنكدر يُحَدِّثُ أن النبي ﷺ قال: «**من صلى بين المغرب والعشاء فإنها من صلاة الأوابين**»[(١)].

(٥) حديث سلمان مرفوعاً: «**عليكم بالصلاة بين العشاءين فإنها تذهب بملاغاة النهار**»[(٢)].

---

(١) **حديث ضعيف:** الزهد لابن المبارك (٩٩٨) قال المحقق: مرسل وفيه أبو صخر صدوق يهم. ورواه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٧) باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء سوى الركعتين. وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢٣٢/١): أخرجه ابن المبارك في الرقائق من رواية ابن المنكدر مرسلاً. وقال الزبيدي في الإتحاف (٣٧١/٣): وكذا رواه محمد بن نصر المروذي في قيام الليل عنه مرسلا، وفي القوت أبو صخر سمع محمد بن المنكدر يحدث عن النبي ﷺ قال: «من صلى» ثُمَّ سَاقَهُ. اهـ وأبو صخر هو حُمَيْد بن زياد الخَرَّاط المدني اختلف فيه. وقال المناوي في الفيض (١٦٧/٦، ١٦٨) (ح٨٨٠٤): قوله: «ابن نصر» في كتاب الصلاة «عن محمد بن المنكدر مرسلاً» ورواه عنه أيضاً ابن المبارك في الرقائق. ورمز السيوطي لضعفه. وكنز العمال «وقت صلاة المغرب وما يتعلق به» (ح١٩٤٢٩) «ابن نصر عن محمد بن المنكدر مرسلاً». والسلسلة الضعيفة (١٣٣/١٠) (ح٤٦١٧) قال الألباني: ضعيفٌ لإرساله ورواته ثقات على ضَعْفٍ يَسِيرٍ في أبي صخر. وضعيف الجامع «ضعيف» رقم(٥٦٧٦).

(٢) **حديث ضعيف:** مسند الفردوس (٥٠/٣) (ح٣٨٤٤): وزاد «وتَسُدنَّ آخره». وكنز العمال «وقت صلاة المغرب وما يتعلق به» (ح١٩٤٢٥، ١٩٤٤٩) «الديلمي عن سلمان». وفيض القدير للمناوي (٣٤٤/٤) (ح٥٥٣٩) «فإنها تذهب بملاغاة النهار» رواية مسند الفردوس «فإنها تذهب بملاغاة أول النهار وتسدن آخره» اهـ بلفظه. وقال الحافظ العراقي: فيه إسماعيل بن أبي زياد متروك يضع الحديث قاله الدارقطني اهـ. فكان ينبغي للمصنف حذفه. ورمز السيوطي لضعفه. والسلسلة الضعيفة (٦٨١). وضعيف الجامع «ضعيف» رقم (٣٧٦٨). وقال الزبيدي في الإتحاف (١٥١/٥): «مذهبة لملاغاة النهار ومهذبة آخره» وفي بعض النسخ «فإنها تذهب بملاغاة النهار وتهذب آخره» وهكذا هو في القوت. قال: «والملاغاة جمع ملغاة من اللغو» أي تسقط اللغو وتصفي آخره هذا لفظ القوت ولا يخفى أن الملاغاة مفاعلة من اللغو وأما الملغاة فجمعه الملاغي كمسعاة ومساعي فتأمل ذلك. وقال: قلت: هو في كتاب الديلمي: ومهذرة آخره. وقد ذكر الذهبي إسماعيل هذا في ديوان الضعفاء وأنه رَوَى عن أبي عون وأنه كان ممن يضع الحديث ونقله عن الدارقطني وَذَكَرَ إسماعيل بن أبي زياد آخر ويعرف بالشفرى قال ابن معين: وهو كذَّاب ولكن المراد هو الأول المعروف بالشامي. وقال العلامة الشيخ على الصعيدي العدوي المالكي المصري في حاشيته المسماة بحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني على رسالة بن أبي زيد القيرواني (٥٤٧/١): قوله «بملاغات» بضم الميم كما رأيته مضبوطاً بخط بعض شيوخنا وسمعته من لفظه «وتهذب آخره» أي تصفي آخره أي بذهاب جميع اللهو والباطل.

(٦) عن عُبَيْدٍ[١] مولى النبي ﷺ قال: «**كان يصلي بين المغرب و العشاء**».

وفي روايةٍ أنه سُئِلَ أكان رسول الله ﷺ يَأْمُرُ بصلاةٍ بعد المكتوبة فقال: نعم بين المغرب والعشاء[٢].

---

(١) «عُبَيْد» بالتصغير وفي الإحياء كذلك وفي نسخة «عبيد الله» وفي الإصابة «عبدة وعبيد».

(٢) حديث ضعيف: مسند أحمد (ح٢٣٧٠٢، ٢٣٧٠٤) طبعة دار الحديث. والموسوعة الحديثية الكبرى مسند أحمد (ح٢٣٦٥٢، ٢٣٦٥٤) (ج٣٩) قال المحقق: إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن عبيد. وشعب الإيمان (١٣٢/٣، ١٣٣) باب الحادي والعشرون من شعب الإيمان وهو بابٌ في الصلوات. فضل الآذان والإقامة للصلاة المكتوبة وفضل المؤذنين (ح٣١٠٦). وسنن البيهقي الكبرى (٢٠/٣) باب من فتر عن القيام فصلى ما بين المغرب والعشاء (ح٤٥٣٥). والزهد لابن المبارك (٩٩٧) قال المحقق: إسنادُهُ ضعيفٌ جِدّاً للإرسال والإبهام. والتاريخ الكبير للبخاري (٤٤٠/٥) ترجمة (١٤٣٣) عبيد مولى النبي ﷺ حديثه مرسل قال شهاب حدثنا حماد بن سلمة عن التيمي عن عبيد مولى النبي ﷺ في الصوم. مسدد حدثنا معتمر حدثنا أبي عن يعلى عن عبيد مولى النبي ﷺ أنه سُئِلَ أكان النبي ﷺ يأمر بالصلاة بعد المكتوبة قال: نعم بين المغرب والعشاء. وحلية الأولياء لأبي نعيم (١٢/٢) (١٠١): رواه شعبة وابن المبارك عن سليمان التيمي. ومعجم الصحابة لابن قانع (٣٦١٣/١٠، ٣٦١٤) (٦٦٩). وطبقات خليفة بن خياط (٧/١). وتقريب البغية بترتيب أحاديث الحلية للهيثمي (٣٧٦/١) (ح١٠٤٥) باب في سنة المغرب. ورواه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٦) باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء سوى الركعتين. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٩/٢) باب الصلاة قبل المغرب وبعدها: رواه أحمد والطبراني في الكبير ومدار هذه الطرق كلها على رجل لم يُسَم وبقيةُ رجالِ أحمدٍ رجالُ الصحيح. وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤١٧/١): رواه أحمد وفيه رجلٌ لم يُسَمْ. وكنز العمال «السنن» (ح١٧٩٤٣). وقال ابن حجر في الإصابة (٢٠٨/٤) في ترجمة (٥٣٦١) عبيد مولى رسول الله ﷺ: قال ابن حبان له صحبة وَذَكَرَهُ ابن السكن في الصحابة وقال: لم يثبت حديثه. وقال البلادري: يقال إنه كان لرسول الله ﷺ مولى يقال له عبيد رَوَى عنه حديثين. و(١٩٥/٤) (٥٢٧٩) عبدة مولى رسول الله ﷺ. والمطالب العالية (١٥٢/١) (٥٦١) قال المحقق: وَضَعَّفَ البوصيري إسناده لجهالة التابعي. وقال الزبيدي في الإتحاف (١٨١/٥): رواه أحمد وابن منده وابن السكن وقال ابن عبد البر: لم يسمع سليمان عن عبيد بينهما رجل. وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٣٠١/٥) بابُ ذِكْرِ عَبِيدِهِ ﷺ وإمَائِهِ وخدمِهِ وكُتَّابِهِ وأُمَنَائِهِ: قال أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سليمان التيمي عن شيخ عن عبيد مولى للنبي ﷺ. وقال المناوي في الفيض (٥/ ٢٢٥) (ح٧٠٧٢): رمز المصنف لحسنه وقد قال الذهبي عن ابن عبد البر: رواه عن أبي عبيد سليمان التيمي وسقط بينهما رجل انتهى. وإرواء الغليل (١٨٤/٢) (ح٤٣٩) قال: وهذا سندٌ ضعيفٌ من أجل الرجل الذي لم يُسَم. والسلسلة الصحيحة (١٦٦/٥) (ح٢١٣٢). وصحيح الجامع (صحيح) رقم (٤٩٦٢).

(٧) وَيُرْوَى عن يغنم بن سالم بن قنبر عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**صلاةُ ما بين الظهر والعصر وما بين المغرب والعشاء تعدل عند الله قيام ليلة**»[١].

(٨) حديث أبي سعيد: «**المصلّي بين المغرب والعشاء كالمُتَشَحِّط بدمه في سبيل الله** ﷻ»[٢].

ثانياً: الأحاديث الواردة في فضل صلاة ركعتين بعد صلاة المغرب.

(١) حديث أم حَبِيبَة: «**من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة سوى المكتوبة بَنَى اللهُ له بيتاً في الجنة**»[٣].

---

(١) ذكره الإشبيلي في كتاب التهجد (ص١٥٣) (ح٧٦٣) وقال المحقق: «موضوع» ،آفته يغنم بن سالم هذا، كان يضع الحديث على أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) مسند الفردوس (٤/٤٧٩) (ح٦٨٨٥). ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة أحمد بن محمد ابن عمر بن يونس. وفي مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٣/٢٧٧) قال: ومن غرائبه ما رواه عمر بن يزيد بن الفتح بسنده عن أبي سعيد.. قيل عنه إنه كذاب. اهـ. قلت: قوله: «كالمُتَشَحِّط» تشحط في دمه، أي تخبط فيه واضطرب وتمرّغ.

(٣) حديث صحيح: صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن (ح٧٢٨). والمسند المستخرج على صحيح مسلم (٢/٣٢٢ ، ٣٢٣) (ح١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠). وعون المعبود (٤/١٣٢) (ح١٢٣٧): في الصلاة باب تفريع أبواب التطوع. وصحيح أبي داود (ح١٢٥٠) «صحيح». والسنن الكبرى للنسائي: أبواب التطوع. ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة (ح١٤٧١) موقوفاً. ورواه في المجتبى مرفوعاً (ح١٧٩٥، ١٧٩٦، ١٧٩٧، ١٧٩٨، ١٨٠٣، ١٨٠٧، ١٨٠٨) ورواه موقوفاً (ح١٧٩٩، ١٨٠٤، ١٨٠٥، ١٨٠٦، ١٨٠٩). وصحيح النسائي: مرفوعاً (ح١٧٩٦، ١٨٠٤، ١٨٠٨، ١٨٠٩) «صحيح»، (ح١٧٩٧، ١٧٩٨) «صحيح لغيره»، (ح١٧٩٩) «صحيح الإسناد». وموقوفاً (ح١٨٠٠) «صحيح لغيره»، (ح١٨٠٥، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨١٠) «صحيح». وسنن ابن ماجة: باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السُّنَّة (ح١١٤١). وصحيح ابن ماجة «صحيح». وسنن البيهقي الكبرى (١/٤٧٢) «باب من قال هي ثنتا عشرة ركعة فجعل قبل الظهر أربعاً» (ح٤٢٦٢) وقال: وفي حديث أبي داود الطيالسي سمع عمرو بن أوس سمع عنبسة بن أبي سفيان يحدث عن أم حَبِيبَة أن النبي ﷺ قال: «**من صلى ثِنْتَيْ عشرة ركعة في يومٍ وليلةٍ سوى المكتوبة بَنَى اللهُ له بيتاً في الجنة**» قالت أم حَبِيبَة رضي الله عنها: ما تركتهن بعد. قال عنبسة: ما تركتهن بعد. قال عمرو: ما تركتهن بعد. قال النعمان: وأنا ما أكاد أن أدعهن بعد. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غُنْدَر وغيره عن شعبة. ورواه ابن المنذر في الإقناع (ص٧٥) باب ذكر صلاة التطوع (ح٢٩). =

وفي رواية: «**من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بُنِيَ له بيتٌ في الجنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر**»[1].

وفي رواية: «**من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومٍ بَنَى الله له بيتاً في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل الصبح**»[2].

= ومصنف ابن أبي شيبة: في ثواب من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من التطوع (ح٥٩٧٥ ، ٥٩٧٩) مرفوعاً، (٥٩٧٧) موقوفاً. ومسند أبي عوانة (٢٦١/٢) «باب ثواب الصلوات السنن التي تُصَلَّى مع الصلوات المكتوبات». والمعجم الكبير للطبراني (٢٢٩/٢٣-٢٣٢) (ح٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٠، ٤٦١)، وزاد في حديث رقم (ح٤٣٧) «**ومن بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة**». وقال المناوي في الفيض (١٦٦/٦) رمز المصنف لصحته. وصحح الحاكم إسناده ولم يخرجه البخاري. وصحيح الجامع «صحيح» رقم (٦٣٦٠). ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٩٩/١) (٢٧٨) ترجمة محمد بن سليمان بن الأصبهاني. وتخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للإمام البخاري لمحمد بن عبد الكريم بن عبيد (٣٨٨/١، ٣٨٩) حديث أم حَبِيبَة برقم (١٢١) قال: درجة الحديث: حسن لغيره. وقال البخاري: وهذا أَصَحُّ ـ أي من حديث أبي هريرة الذي فيه ابن الأصبهاني ـ.

(١) تحفة الأحوذي (٣٨٧/٢، ٣٨٨) (ح٤١٣) قال أبو عيسى: وحديث عنبسة عن أم حَبِيبَة في هذا الباب حديثٌ حسنٌ صحيح وقد رُوِيَ عن عنبسة من غير وجه.وصحيح الترمذي (ح٤١٥) «صحيح». والمعجم الكبير للطبراني (٢٣١/٢٣) (ح٤٣٥). والمنتخب من مسند عبد بن حميد (ص ٤٤٨) (ح١٥٥٢). وشرح السنة للبغوي (٤٤٢/٣، ٤٤٣) أبواب النوافل. باب السنن الرواتب (ح٨٦٦) قال البغوي: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم. ومختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٣). وذكره صاحب المشكاة (ح١١٥٩) (ص٣٦٥) وقال المحقق: رواه الترمذي ورجاله ثقات لكن مُؤَمَّل ابن إسماعيل سيئ الحفظ وقد خُولِفَ في قوله: «وركعتين بعد العشاء» فرواه النسائي بإسنادين عن شيخ شيخ مؤمل فيه بلفظ «واثنتين قبل العصر» وإسناده صحيح. وصحيح الجامع «صحيح» رقم (٦٣٦٢). وقال محمد بيومي في التعليق على الترغيب والترهيب للمنذري (٢٦٩/١): صحيح.

(٢) حديث حسن: رواه النسائي في الكبرى مرفوعاً (ح١٤٧٢، ١٤٧٩)، وموقوفاً (ح١٤٧٣). ورواه في المجتبى مرفوعاً (ح١٨٠٠، ١٨٠١)، وموقوفاً (١٨٠٢). وضعيف النسائي: مرفوعاً (ح١٨٠١، ١٨٠٢) «ضعيف الإسناد»، وموقوفاً (ح١٨٠٣) «ضعيف الإسناد». وصحيح ابن خزيمة: باب فضل التطوع قبل المكتوبات وبعدهن بلفظة مجملة غير مفسّرة (ح١١٨٨، ١١٨٩) قال المحقق: إسناده صحيح. وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٢٠٥/٦) ذِكْرُ وصف الركعات التي يبني الله ﷻ لمن يركع بها بيتاً في الجنة (ح٢٤٥٢) قال المحقق: إسناده حسن، وله شاهد من حديث عائشة عند =

(٢) عن عبد الله بن شقيق قال: سَأَلْتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ من التطوع فقالتْ: كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين ثم يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر[١].

(٣) حديث ابن عمر قال: حَفِظْتُ من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يُدْخَلُ على النبي ﷺ فيها. حدثتني حفصة أنه كان إذا أَذَّنَ المؤذنُ وطلع الفجر صلى ركعتين[٢].

(٤) عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: **«من صلى في يومٍ ثنتي عشرة ركعة بُنِيَ له بيتٌ في الجنة. ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر**

= الترمذي والنسائي وابن ماجة وسنده حسن. وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للحافظ الهيثمي (ح٦١٤). وصحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للألباني (٢٩٠/١) (ح٥١٠) قال: صحيح لغيره والمحفوظ «وركعتين بعد العشاء» مكان الركعتين بعد العصر. والمستدرك على الصحيحين (٣١١/١) رواه الحاكم بإسنادين (ح١١٧٣) وقال: كِلاَ الإسنادين صحيحان على شرط مسلم ولم يخرجاه فشواهدها كلها صحيحة فمنها متابعة النعمان بن سالم ومكحول الفقيه والمسيب بن رافع. ووافقه الذهبي. وسنن البيهقي الكبرى (٤٧٢/٢، ٤٧٣) «باب من قال هي ثنتا عشرة ركعة فجعل قبل الظهر أربعاً» (ح٤٢٦٣)، «باب من جعل قبل العصر ركعتين» (ح٤٢٦٦). وضعيف الجامع «ضعيف» رقم (٥٦٥٧). ومختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٣). والمعجم الكبير للطبراني (٢٢٩/٢٣-٢٣٢) (ح٤٣٢، ٤٣٣)، أما (ح٤٣٨) فأبدل «وركعتين قبل الصبح» بـ «وركعتين بعد العشاء». والمعجم الأوسط (ح١١) فأضافهما أي «وركعتين قبل الصبح وركعتين بعد العشاء». وقال: لم يَرْوِ هذا الحديث عن ابن عجلان عن أبي إسحاق عن أوسط البجلي إلا إسماعيل بن عياش ورواه الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن أبي إسحاق عن عمرو بن أوس عن عنبسة.

(١) تقدم تخريجه في الباب الأول.

(٢) تقدم تخريجه في الباب الأول.

وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الآخرة».

وفي رواية: «**مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ**»(١).

(٥) حديث حذيفة بن اليمان: «**عَجِّلُوا الركعتين بعد المغرب لِيُرْفَعَا مع العمل**»(٢).

(٦) حديث مكحول مرسلاً: «**من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كُتِبَتَا أو رُفِعَتَا في عِلِّيِّين**»(٣).

---

(١) حديث ضعيف: سنن ابن ماجة (ح١١٤٢) باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السُّنَّة. وضعيف ابن ماجة «ضعيف» والحديث صحيح بلفظ «وأربع ركعات قبل الظهر». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٨١/١): هذا إسناد فيه ابنُ الأَصْبَهَانِيّ وهو ضَعِيفٌ. وكذا قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣٦٨/٢). والسنن الكبرى للنسائي (ح١٤٧٨). والمجتبى: كتاب قيام الليل وتطوع النهار. باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (ح١٨١٠) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ضَعِيفٌ هُوَ ابنُ الأَصْبَهَانِيّ، وَقَدْ رُوِي هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ سِوَى هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ اللَّفْظِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وصحيح النسائي (ح١٨١١) «صحيح لغيره». ورواه ابن عدي في الكامل (٤٦٤/٧، ٤٦٥) في ترجمة (١٧٠١) محمد بن سليمان بن الأصبهاني مضطرب الحديث، وقال: وهذا أخطأ فيه ابن الأصبهاني حيث قال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وكان هذا الطريق أسهل عليه إنما رَوَى هذا سهيل عن أبي إسحاق عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حَبِيبَة. ومصنف ابن أبي شيبة (٥٩٧٨، ٥٩٨١) موقوفاً. ومسند ابن الجعد (ص١٣٩، ١٤٠) (ح٨٩٠) موقوفاً، (ح٨٩١) شَكَّ شعبةُ في رَفْعِه. وكنز العمال «في السنن والنوافل الراتبة» «في السنن مجملة» (ح٢١٣٦٤) «ش هـ عن أبي هريرة». وَذَكَرَهُ ابن القيم في زاد المعاد فصل في هديه ﷺ في السنن الرواتب (٣٠٠/١) وقال المحقق: وسنده حسن. ونقل الزيلعي في نصب الراية (١٢٨/٢) «باب النوافل» ما ذَكَرَهُ ابن عدي في الكامل. وضعيف الجامع «ضعيف» رقم (٥٦٧). ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٩٩/١) ترجمة (٢٧٨) محمد بن سليمان بن الأصبهاني. وتخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للإمام البخاري لمحمد بن عبد الكريم بن عبيد (٣٨٧/١، ٣٨٨) حديث أبي هريرة برقم (١٢٠) قال: درجة الحديث: إسناده ضعيف.

(٢) تقدم تخريجه في الباب الأول.

(٣) تقدم تخريجه في الباب الأول.

(٧) عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابن عَباسٍ قالَ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يُطِيلُ القِرَاءَةَ في الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ حَتّى يَتَفَرّقَ أَهْلُ المَسْجِدِ»[١].

(٨) حديث: «**من صلى ركعتين بعد المغرب يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمساً وعشرين مرة و في الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثلاثين مرة كُتِبَ له عبادة خمسين سنة**»[٢].

(٩) حديث أبي هريرة: «**من صلى ليلة الخميس ما بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأُ في كُلِّ ركعةٍ فاتحةَ الكتاب وآيةَ الكرسي خمسَ مراتٍ وقل هو الله أحد خمسَ مراتٍ والمعوذتين خمسَ مراتٍ فإذا فَرِغَ من صلاته استغفر الله تعالى خمس عشرة مَرَّة وجعل ثوابه لوالديه فقد أدى حق والديه عليه وإن كان عَاقًّا لهما وأعطاه الله تعالى ما يُعْطِي الصدِّيقين والشُّهَداء**»[٣].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الأول.

(٢) **حديث ضعيف:** مسند الفردوس (٥٠/٤) (ح٥٦٤٨). والفوائد المجموعة للشوكاني (ص٥٩) حديث «ركعتان بعد المغرب في الأولى: الإخلاص خمس وعشرون مرة، وفي الثانية: إحدى وثلاثون مرة». قال: في إسناده متهم. وتنزيه الشريعة للكناني (١٢١/٢) (ح١٢٧) الديلمي من حديث ابن عمر وفيه سليمان بن سلمة الخبايري. وتذكرة الموضوعات للفَتّني (ص٤٧،٤٨): فيه سليمان بن سلمة: متهم.

(٣) **حديث ضعيف جداً:** قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢٣٥/١): أخرجه أبو موسى المديني وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بسندٍ ضعيفٍ جداً وهو منكر. وتذكرة الموضوعات (ص٤٣) كتاب العلم. باب التطوع، الفصل الثاني: في صلاة الأسبوع: وفي الذيل «ركعتان ليلة الخميس بين المغرب والعشاء بآية الكرسي والإخلاص والكافرون والمعوذتين كُلٌّ خمس مرات تُؤدِّيان حق الوالدين وإن لم يبرهما» فيه عاصم بن مضرس متروك. وَذَكَرَهُ عبد القادر الجيلاني في الغُنْيَة (٣٧٢/٢) في ذِكْرِ صلاة ليلة الخميس. وقال المحقق: حديث موضوع. وتنزيه الشريعة للكناني (١٢١/٢) (ح١٢٨) الديلمي من حديث أبي هريرة وفيه عاصم بن مضرس متروك. قلت ـ أي الكناني ـ سبحان الله في الحديث الحسن بن عثمان بن زياد وهو وَضَّاعٌ وشيخه إسماعيل بن عبد الله بن إسماعيل من ولد عثمان لم أقف له على ذِكْرٍ لا في الضعفاء ولا في الثقات فَتَرَكَهُمَا الشيخ وأَعَلَّ الحديث بعاصم. وغاية ما قيل فيه منكر الحديث ولا يلزم من ذلك أن يكون حديثه موضوعاً والله أعلم.

(١٠) حديث: «**من صلى بعد المغرب في ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب مرة واحدة وإذا زلزلت خمس عشرة مرة هَوَّنَ اللّهُ عليه سكراتِ الموتِ وأعاذه من عذاب القبر ويسَّرَ له الجواز على الصراط**»[١].

(١١) حديث أنس: «**من صلى أربعين يوماً في جماعة ثم انفتل من صلاة المغرب، فأتى بركعتين قرأ أول ركعة بفاتحة الكتاب وقُل يَا أَيُّها الكَافِرُونَ وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقُلْ هُوَ اللّه أَحَد خَرَجَ من ذنوبه كما تخرجُ الحيةُ من سلخها**»[٢].

وفي رواية: «**من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد يقول في الأولى الحمد لله وقل يا أيها الكافرون وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله أَحَد خرج من ذنوبه...**»[٣].

(١٢) حديث أبي بكر: «**من صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين قبل أن يتكلم أسكنه الله في حظيرة القدس، فإن صلى أربعاً كان كمن حج حِجَّةً بعد حِجَّةً فإن صلَّى ستّاً غُفِرَ له ذنوب خمسين عاماً**»[٤].

---

(١) قال المناوي في فيض القدير (١٦٨/٦): وقد وَرَدَ في عِظَم فضل الصلاة بعد المغرب أخبار كثيرة غير ما ذُكِرَ. منها خبر: «**من صلى بعد المغرب في ليلة الجمعة ..**» قال ابن حجر في أماليه: سنده ضعيف. وكذا قال الزبيدي في الإتحاف (١٨٢/٥).

(٢) العلل المتناهية: حديث في فضل الجماعة (٤٣١/١) (٧٣٤): قال المؤلف: هذا حديثٌ لا يَصْلُح ولا يُعلَم رواه غير بكر بن أحمد عن يعقوب بن تحية وكلاهما مجهول الحال. ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (٩٥/٧) في ترجمة (٣٥٣٤) بكر بن أحمد بن محمي بن كثير. وَذَكَرَهُ الشرنبلالي في مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٣٨٩). وقال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٣٨٩): قوله: «من سلخها»: أي ما سلخ عنها وهو جلدها.

(٣) مسند الفردوس (٥١/٤) (ح٥٦٤٩): «**من صلّى المغربَ في جماعةٍ ثم انثنى من غيرِ ان كلّم أحداً ثم اتى بركعتين...**» ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٨٨/١٤) في ترجمة (٧٥٨٨) يعقوب ابن إسحاق بن تحية أبو يوسف. وقال الزبيدي في الإتحاف (٣٧١/٣)، (١٨٢/٥): وأخرجه ابن النجار في تاريخه ورواه الخطيب.. وهو ضعيفٌ. واللآلىء المصنوعة للسيوطي (١٣٦/١).

(٤) يأتي تخريجه قريباً.

(١٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى المغرب في جماعة ثم صلى بعدها ركعتين ولم يتكلم بشيء فيما بَيْنَ ذلك من أمر الدنيا ويقرأ في الركعة الأولى فاتحةَ الكتابِ وعشرَ آياتٍ من أول سورة البقرة وآيَتَيْنِ من وسطها ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى آخر الآية و«قل هو الله أحد» خمس عشرة مرة ثم يركع ويسجد فإذا قام في الركعة الثانية قرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآيتين بعدها إلى قوله: ﴿أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ وثلاث آيات من آخر سورة البقرة من قوله: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ إلى آخرها و«قل هو الله أحد» خمس عشرة مرة بُنِيَ له في جناتِ عدنٍ ألفُ مدينة من الدُّرِّ والياقوت في كلِّ مدينةٍ ألفُ قصرٍ في كل قصرٍ ألفُ دار في كل دارٍ ألفُ حجرةٍ في كل حجرةٍ ألفُ صُفَّةٍ في كل صُفَّةٍ منها ألف خيمة في كل خيمة ألف سريرٍ من أصناف الجواهر على كل سريرٍ ألف فراش بطائنها من إستبرق وظواهرها من نور، فوق تلك الفرش زوجة من الحور العين لا تُوصَف بشيء إلا ازدادت عليه جمالًا وكمالًا لا يراها مَلَكٌ مُقَرَّبٌ ولا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إلا افتتن لحسنها... «الخ قدر صفحة من الكتاب ؟؟؟»[1].

---

(١) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤١٧/١): أخرجه أبو الشيخ في الثواب من رواية زياد بن ميمون عنه مع اختلاف يسير وهو ضعيف. وقال الزبيدي في الإتحاف (١٨٠/٥): لَوائِحُ الوضع ظاهرةٌ عليه. وقال أيضاً: قلت زياد بن ميمون البصري صاحب الفاكهة روى عن أنس ويقال عن زياد بن أبي عمار وزياد بن أبي حسان، اعترف بالكذب وتاب، وقال: عُدُّوا أني كنت يهودياً، ثم عاد. وقال محمود بن غيلان قلت لأبي داود فزياد بن ميمون قال: لقيته أنا وعبد الرحمن بن مهدي فسألناه فقال: عُدُّوا أن الناس لا يعلمون أني لم ألق أنساً، لا تعلما أنتما!! ثم بلغنا أنه يَرْوِي عنه، فأتيناه فقال: عدوا أن رجلاً أذنب ذنباً فيتوب إلا يتوب الله عليه. قلنا: نعم. قال: فإني أتوب ما سَمِعْتُ من أنس شيئاً وكان بَعْدُ يبلغنا أنه يروي عنه فتركناه.

(١٤) حديث علي: «من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرأ في كل ركعة «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» خمس عشرة مرة جاء يوم القيامة فقيل له: هذا من الصديقين، فيجوزهم، فيقال: هذا من الشهداء، فيجوزهم، فيقال: هذا من النبيين، فيجوزهم، فيقال: هذا من الملائكة، فيجوزهم، ولا يُحجَب حتى ينتهي إلي عرش الرحمن[١].

(١٥) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أفضل الصلاة صلاة المغرب ومن صلى بعدها ركعتين بَنَى الله له بيتاً في الجنة»**.

وفي رواية: **«إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم يحطها عن مسافر ولا عن مقيم فتح بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بَنَى الله له قصرين في الجنة** ـ قال الراوي: لا أدري من ذهب أو فضة ـ **ومن صلى بعدها أربع ركعات غُفِرَ له ذنب عشرين سنة أو قال أربعين سنة»**[٢].

وفي رواية: **«ما من صلاة أحب إلى الله من صلاة المغرب بها يَفْتَتِحُ العبدُ لَيْلَتَهُ ويختم بها نَهَارَهُ ،لم تحط عن مسافر ولا عن مقيم، من صلاها وصلى بعدها أربعاً من غير أن يُكَلِّمَ جليساً بنى الله له قصرين مُكَلَّلَيْنِ بالدُّرر**

---

(١) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن محمد بن أبي أسامة للإمام الهيثمي (ص٨٤) باب الصلاة بعد المغرب (ح٢١٦) قلت: هذا حديث ضعيف فيه الحسن بن قتيبة وهو متروك وفيه من لا يعرف. قال المحقق: موضوع. وقال الحافظ في المطالب العالية (١/١٥٢) (٥٦٢): هذا متن موضوع. وقال المحقق: قال البوصيري: رواه الحارث عن الحسن بن قتيبة وهو متروك وقال شيخنا أبو الفضل: هذا متن موضوع. وفي الفوائد المجموعة للشوكاني (ص٥٩): حديث: **«من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب بفاتحة الكتاب والإخلاص خمس عشرة مرة فله كذا»**. قال ابن حجر: هذا متن موضوع. وتذكرة الموضوعات (ص٤٧) كتاب العلم. باب التطوع ، الفصل السابع.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (ح٦٤٤٩) وزاد «يغدو فيه ويروح». وقال: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٣٠٩) باب في الصلاة الوسطى: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف. وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/٤١٦): رواه أبو الوليد يونس بن عبيد الله الصفار في كتاب الصلاة ورواه الطبراني في الأوسط مختصراً وإسناده ضعيف.

والياقوت بينهما من الجنان ما لا يعلم علمه إلا هو، وإن صلاها وصلى بعدها ستّاً مِنْ غير أن يُكَلِّمَ جليساً غَفَرَ اللهُ له ذنوبَ أربعين عاماً»[١].

(١٦) حديث: «**من أحب أن يحفظ الله عليه إيمانه فَلْيُصَلّ ركعتين بعد سنة المغرب، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد سِتّ مرّات والمعوذتين مرّة مرّة**»[٢].

(١٧) عن أبي جعفر قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ لا يدع الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر في حضرٍ ولا سفرٍ[٣].

(١٨) حديث: «**من صلى المغرب ثم عَقَّبَ ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كُتِبَتَا في عِلِّيِّين، فإن صلى أربعاً كُتِبَتْ له حجة مبرورة**»[٤].

ثالثاً: الأحاديث الواردة في فضل صلاة أربع ركعات بعد صلاة المغرب

(١) حديث عائشة: «**ما من صلاة أحب إلى الله من صلاة المغرب بها يَفْتَتِحُ العبدُ ليلتَهُ ويختم بها نَهارَه، لم تحط عن مسافر ولا عن مقيم، من صلاها وصلى بعدها أربعاً من غير أن يُكَلِّمَ جليساً بنى الله له قصرين مُكَلَّلَيْنِ بالدُّرر والياقوت بينهما من الجنان ما لا يعلم علمه إلا هو، وإن صلاها وصلى بعدها ستّاً من غير أن يُكَلِّمَ جليساً غَفَرَ الله له ذنوبَ أربعين عاماً**»[٥].

---

(١) رواه عبد القادر الجيلاني في الغُنْيَة (٢/٢٣٠، ٢٣١) وقال المحقق: حديثٌ ضعيفٌ جداً. وابن الجوزي في العلل المتناهية «صلاة أخرى بين العشاءين» (١/٤٥٤، ٤٥٥) برقم (٧٧٨). قال المؤلف: هذا حديث لا يصح فيه حفص بن جميع قال ابن حبان: كان يخطئ حتى خرج عن حَدِّ الاحتجاج به إذا انفرد. وفيه محمد بن عون قال يحيى: ليس بشيء وقال النسائي: متروك الحديث. وتلخيص كتاب العلل المتناهية للذهبي (ح ٤٢٨) «أربع بعد المغرب من صلاها بنى الله له قصرين مُكَلَّلَيْنِ بالدُّرِّ والياقوت... الحديث . وُضِعَ على هشام عن أبيه عن عائشة.

(٢) ذَكَرَهُ في حاشية إعانة الطالبين. وقال: وفي المسلك: فإذا سَلَّمَ رفع يديه وقال بحضور قلب: اللهم إني أستودعك إيماني في حياتي وعند مماتي وبعد مماتي، فاحفظه عليَّ إنك على كل شيء قدير ثلاثاً.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ركعتا الفجر تصليان في السفر (٣٩٣١).

(٤) ذكره الكاشاني في المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء (٢/٣٦٣).

(٥) تقدم قريباً.

(٢) حديث أبي بكر الصديق: «**من صلى المغرب وصلى بعدها أربعاً كان كمن حج حجة بعد حجة**». قلت: فإن صلى بعدها ستّاً قال: «**يغفر له ذنوب خمسين عاماً**»[(١)].

(٣) حديث ابن عباس: «**من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم رُفِعَتْ له في عِلِّيِّين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى وهي خَيْرٌ من قيام نصف ليلة**»[(٢)].

(٤) عن معن بن عبد الرحمن قال: كان عبد الله بن مسعود يصلي بين المغرب والعشاء أربع ركعات وقال: كان رسول الله ﷺ يصليهن[(٣)].

---

(١) رواه عبد القادر الجيلاني في الغُنْيَة (٢/٢٢٧). وقال المحقق: يشبه أن يكون موضوعاً. وابن الجوزي في العلل المتناهية «صلاة أخرى بين العشاءين» (١/٤٥٤، ٤٥٥) برقم (٧٧٩) قال المؤلف: هذا حديث لا يصح فيه حفص بن عُمر قال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي الأشياء الموضوعات لا يحل الاحتجاج به. وفيه محمد بن عبد الرحمن قال ابن عدي: يسرق الحديث. وتلخيص كتاب العلل المتناهية للذهبي (ح٤٢٩) «**من صلى بعد المغرب أربعاً كان كحجة فإن زاد غفر له ذنوب خمسين عاماً**». فيه حفص بن عُمر الحلبي - متهم - عن قيس بن مسلم، عن طارق، عن أبي بكر. وتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن طلحة، هَالِكٌ. ومسند الفردوس (٤/٤٨) (ح٥٦٤٣). وقال الزبيدي في الإتحاف (٣/٣٧١)، (٥/١٨٢): أخرجه ابن شاهين. وقال محمود سعيد ممدوح في التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف (٤/٣٦٠): وحديث أبي بكر الصديق فأخرجه ابن شاهين في الترغيب، وإسناده ضعيف جداً.

(٢) مسند الفردوس (٥٦٤٧) (٤/٥٠). وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/٤١٦): وسنده ضعيف. وقال الشوكاني في النيل (٣/٥٥): قال العراقي: وفي إسناده جهالة ونكارة وهو أيضاً من رواية عبد الله بن أبي سعيد فَإِنْ كان الذي يَرْوِي عن الحسن وَيَرْوِي عنه يزيد بن هارون فقد جهله أبو حاتم وَذَكَرَهُ ابن حبان في الثقات. وإن كان ابن أبي سعيد المقبري فهو ضعيف.

(٣) قال الشوكاني في النيل (٣/٥٥): والحديث عند محمد بن نصر في قيام الليل، وهو منقطع لأنه من رواية معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جده ولم يُدْرِكْهُ. ورواه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٧) باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء سوى الركعتين. «ثنا محمد بن مقاتل المروزي أنا عبد الله بن عبد الملك بن أبي عبيدة حدثني معن...».

(٥) حديث ابن عمر: «**من صلى المغرب ثم صلى بعدها أربع ركعات فهو كالمعقب غزوة بعد غزوة في سبيل الله**»[١].

(٦) وعنه ﷺ قال للحارث بن المغيرة: «**لا تدعْ أربعَ ركعاتٍ بعد المغربِ في سفرٍ ولا حضرٍ وإن طَلَبَتْكَ الخيل**»[٢].

رابعاً: الأحاديث الواردة في فضل صلاة ست ركعات بعد صلاة المغرب

(١) حديث ابن عمر: «**من صلى سِتَّ ركعاتٍ بعد المغرب قبل أن يتكلم غُفِرَ له بها ذنوب خمسين سنة**».

وفي رواية: «**من صلى بعد المغرب سِتّاً غُفِرَ له بها**»[٣].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: باب الصلاة فيما بين المغرب والعشاء (٣/٤٥) (٤٧٢٨) قال المحقق: ومعنى المعقب: من غزا مَرَّة بعد أخرى. وَذَكَرَهُ ابن حبان في المجروحين (١/٥٠٧-٥٠٩) في ترجمة (٥٣٣) عبد الله بن جعفر بن نَجِيح المَدِينِيِّ والد علي بن المَدِينِيِّ يروي عن عبد الله بن دينار وكان ممن يَهِمُ في الأخبار حتى يأتي بها مقلوبة ويخطئ في الآثار حتى كأنها معمولة وقد سُئِلَ علي بن المديني عن أبيه؟ فقال: اسألوا غيري. فقالوا: سألناك. فَأَطْرَقَ ثم رفع رأسه وقال: هذا هو الدين، أبي ضعيفٌ. وقال الزبيدي في الإتحاف (٣/٣٧١)، (٥/١٨٢): وأخرج أبو الشيخ عن ابن عمر: من صلى أربع ركعات بعد المغرب كان كمن عقب غزوة بعد غزوة في سبيل الله.

(٢) ذكره الكاشاني في المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء (٢/٣٦٣).

(٣) حديث ضعيف: رواه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٧) باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء سوى الركعتين. وعلل الحديث لابن أبي حاتم (١/٢٢٣) (٢٠٨) «وقال أبو محمد»: كان في كتاب أبي زرعة: عن سليمان بن شرحبيل عن محمد بن غَزْوَان عن الوضين بن عطاء عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**من صلى بعد المغرب سِتّاً غُفِرَ له بها**» فقال أبو زرعة: اضربوا على هذا الحديث فإنه شبه موضوع. قال أبو زرعة: ومحمد بن غَزْوَان الدمشقي منكر الحديث. والمجروحين لابن حبان (٢/٣١٦) ترجمة (١٠٠٠) محمد بن غزوان شيخ من أهل الشام يَقلِبُ الأخبار ويسند الموقوف لا يحل الاحتجاج به. رَوَى عن عمر بن محمد عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**من صلى ست ركعات بعد المغرب غُفِرَ له بها ذنوب خمسين سنة**». أما الأول «وهو هذا الحديث» فهو من قول ابن عمر رفعه. وميزان الاعتدال (٣/٦٨١) (٨٠٤٤). ولسان الميزان (٥/٣٣٦) (٦٩٦٥). وقال الزبيدي في الإتحاف (٥/١٨٢): وعن عمار بن ياسر: من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة. رواه محمد بن نصر =

(٢) وعنه مرفوعاً: «**من صلى بعد المغرب ستّ ركعات كُتِبَ من الأوابين**». وتلا: «**إنه كان للأوابين غفوراً**»[١].

(٣) حديث محمد بن عمار بن ياسر قال: رأيت عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ستّ ركعات وقال: رأيت حبيبي رسول الله ﷺ يصلي بعد المغرب ستَ ركعات وقال: «**من صلى بعد المغرب ستّ ركعات غُفِرَتْ له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر**»[٢].

= المروزي في الصلاة وابن صَصْرَى في أماليه وابن عساكر في التاريخ وفيه محمد بن غزوان الدمشقي قال أبو زرعة: مُنكَرُ الحديث. اهـ قلت: الحديث الذي في أحد رواته محمد بن غزوان عن ابن عمر، وليس عن عمار بن ياسر. فقول الزبيدي عن عمار بن ياسر خطأ ويؤيد ذلك أنه قال في موضع آخر (٣/٣٧١): وأخرج ابن صهري في أماليه وابن عساكر في التاريخ عن ابن عمر: من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة. وفيه محمد بن غزوان الدمشقي منكر الحديث. وكذا في فيض القدير للمناوي (٦/١٦٦) (ح٨٨٠٦). ونيل الأوطار للشوكاني (٣/٥٥) وقال: وله حديث آخر عند الديلمي في مسند الفردوس. وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيفٌ جداً. قال العراقي: والمعروف أنه من قول ابن عمر غير مرفوع هكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف. والسلسلة الضعيفة (١/٦٨٠) (ح٤٦٨) قال الألباني: ضعيفٌ جداً. وضعيف الجامع «ضعيف» رقم (٥٦٦٥).

(١) ذكره ابن الهُمَام في شرح فتح القدير (١/٤٢٤). وزين الدين بن نجيم الحنفي في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/٥٣).

(٢) حديث ضعيف: المعجم الأوسط للطبراني (ح٧٢٤٥). والمعجم الصغير (ص٣٢٦) (ح٨٨٣) وقال: لا يُرْوَى عن عمار إلا بهذا الإسناد تفرد به صالح بن قطن. ومسند الفردوس (ح٥٦٤٥) (٤/٤٩.٥٠). والعلل المتناهية (١/٤٥٣) قال المؤلف: وقد رُوِيَ ـ أي حديث أبي هريرة الذي فيه عمر بن أبي خثعم (٧٧٥) ـ بطريق أصلح من هذا وإن كان فيها مجاهيل «وَذَكَرَ حديث عمار بن ياسر برقم ٧٧٦». وتلخيص كتاب العلل المتناهية للذهبي (ح٤٢٧): وَرُوِيَ نحوه ـ أي حديث أبي هريرة ـ بسندٍ مظلم إلى محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٣٠) باب الصلاة قبل المغرب وبعدها: رواه الطبراني في الثلاثة وقال: تفرد به صالح بن قطن البخاري. قلت: ولم أجد من تَرْجَمَهُ. وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/٢٣١): أخرجه ابن منده في الضحى والطبراني في الأوسط والأصغر من حديث عمار بن ياسر بسندٍ ضعيفٍ، والترمذي وَضَعَّفَهُ من حديث أبي هريرة. ولسان الميزان (٣/٢٠٥) ترجمة (٤٢٢٧) صالح بن قطن أورد ابن منده حديث عمار في صلاة ست ركعات بعد المغرب من طريقه وقال: غريب تفرد به صالح وأورده بن الجوزي في العلل وقال: في إسناده مجاهيل. وَذَكَرَهُ أيضاً في (٤/٣١٦، ٣١٧) في ترجمة (٦٠٣٤) عمار بن محمد بن عمار بن ياسر. وَذَكَرَهُ أيضاً في (٥/٣١٦) في ترجمة (٧٨٩٦) محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن ياسر. وضعيف الترغيب =

(٤) حديث أبي هريرة: «**من صلى بعد المغرب ستّ ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوءٍ عُدِلْنَ «عَدَلْنَ» له بعبادة ثنتي عشرة سنة**».

وفي رواية: «**من صلى ستّ ركعات بعد المغرب لا يتكلم بينهن بشيء إلا بذِكْرِ الله عدلن له بعبادة اثني عشرة سنة**».

وفي رواية: «**من صلى المغرب ثم صلى بعدها ستّ ركعات قبل أن يتكلم بسوءٍ كُتِبَ له عبادة ثنتي عشرة سنة**»[1].

= والترهيب «الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء» «ضعيف» قال المنذري: حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة وقال: تفرد به صالح بن قطن البخاري. قال الحافظ: وصالح هذا لا يحضرني الآن فيه جرح ولا تعديل. وكذا قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤٢٢/٢). والعلامة الدمياطي في المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح (ص١٦٤، ١٦٥) (ح٣٣٧). وقال الشوكاني في النيل (٥٥/٣): قال الطبراني: تفرد به صالح بن قطن. وقال ابن الجوزي: إنَّ في هذه الطريق مجاهيل.

(١) **حديثٌ ضعيفٌ جدا**: تحفة الأحوذي (٤٢١/٢، ٤٢٢) كتاب الصلاة بابُ ما جاء في فضلِ التطوع وست ركعاتٍ بعدَ المغرب (ح٤٣٣): قال الترمذي: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ غريبٌ. لا نعرفه إلا من حديث زيدِ بن الحُبابِ عن عمرَ بنِ أبي خثعم. قال: وسمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ: عمرُ بنُ عبدِ الله بن أبي خَثْعَم منكرُ الحديثِ وضَعَّفَهُ جداً. قال القاري في المرقاة (٢٤٩/٣، ٢٥٠) (ح١١٧٣): أي تضعيفاً قوياً. قال ميرك ناقلاً عن التصحيح: والعجب من محيي السنة كيف سكت عليه وهو ضعيف بإجماع أهل الحديث؟. وقال الحافظ ابن العربي في عارضة الأحوذي (١٩٠/١): حديثٌ مُنْكَرٌ. وقال أيضاً (١٩٢/١): وأما حديث الست ركعات بعد المغرب فإنها تعدل عبادة ثنتي عشرة سنة فمنكر لا يُلْتَفَتُ إليه. وضعيف الترمذي (ح٤٣٥) «ضعيفٌ جداً». ورواه ابن ماجة: باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب (ح١١٦٧). وباب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء (ح١٣٧٤). وضعيف ابن ماجة «ضعيفٌ جداً». والمعجم الأوسط للطبراني (٨٢٣) وقال: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا عمر بن عبد الله تفرد به زيد بن الحباب. وصحيح ابن خزيمة: باب فضل التطوع بين المغرب والعشاء (ح١١٩٥) قال المحقق: إسناده ضعيف. ومسند أبي يعلى (٤١٣/١٠- ٤١٥) (ح٦٠٢٢) قال المحقق: إسناده ضعيف. ورواه المزي في تهذيب الكمال (٤٠٩/٢١) ترجمة (٤٢٦٥) عمر بن عبد الله بن أبي خثعم. ومسند الفردوس (٤٨/٤) (ح٥٦٤٢) قال المحقق: رواه ابن ماجة والترمذي وابن خزيمة في صحيحه وابن نصر وابن شاهين في الترغيب والمخلص في الفوائد المنتقاة والعسكري في مسند أبي هريرة وابن سمعون في الوعظ والأمالي. ورواه القزويني في التدوين في أخبار قزوين (٢٦٩/٣) ترجمة عبد الملك بن رزوية بن غازي القاري الصراف. وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٥٤/٢) في ترجمة (٦٢٣) عمر بن راشد اليمامي وقال: وهو الذي يُقَالُ له عمر بن عبد الله بن أبي خَثْعَم كان ممن يَرْوِي الأشياء الموضوعة عن ثقات الأمة لا يحل ذِكْرُهُ في الكُتُبِ إلا على سبيل القدح فيه ولا كتابة =

.....

= حديثه إلا على جهة التعجب. وشرح السنة (٤٧٣/٣) باب الصلاة بين المغرب والعشاء (ح٨٩٦) ونقل البغوي كلام الترمذي. ورواه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٦، ٣٧) باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء سوى الركعتين. ورواه عبد القادر الجيلاني في الغُنْيَة (٢٢٧/٢). والعلل المتناهية: حديث في فضل ست ركعات بعد المغرب (٤٥٢/١، ٤٥٣) (٧٧٥)، «وَذَكَرَهُ كذلك في صلاة أخرى بين العشاءين» برقم (٧٧٧). وتلخيص كتاب العلل المتناهية للذهبي (ح٤٢٧): الترمذي من حديث زيد بن الحباب ـ تفرد به ـ عن عمر بن أبي خثعم ـ واهٍ جداً ـ عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وَرُوِيَ نحوه بسند مُظْلِم إلى محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه. وقال ابن قيم في المنار المنيف (ص٤٧.٤٨) (ح٤٦): وعمر ـ هذا ـ قال فيه الإمام أحمد ويحيى بن معين والدارقطني: ضعيف. وقال أحمد أيضاً: لا يساوي حديثه شيئاً. وقال البخاري: منكر الحديث وضعفه جداً. وقال ابن حبان: لا يحل ذِكْرُهُ إلا على سبيل القدح فيه فإنه يضع الحديث على مالك وابن أبي ذئب وغيرهما من الثقات. وكذا قال المناوي في الفيض (١٦٧/٦) (ح٨٨٠٣). والزبيدي في الإتحاف (١٧٩/٥). والشوكاني في النيل (٥٥/٣). وميزان الاعتدال (٢١١/٣) ترجمة (٦١٥٧) عمر ابن عبد الله بن أبي خَثْعَم اليَمَامِيّ هو عمر بن أبي خَثْعَم يُنْسَبُ إلى جده ويقال عمر بن خثعم روى عن يحيى بن أبي كثير، له حديثان منكران «من صلى بعد المغرب ست ركعات» و«من قرأ الدخان في ليلة». والكاشف (٣٠٥/٢) ترجمة (٤١٢٨) عمر بن عبد الله بن أبي خثعم. وَذَكَرَهُ الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٣٢/٥) في ترجمة (٦١٠٧) عمر بن راشد اليمامي هو عمر بن أبي خثعم. والسلسلة الضعيفة (٦٨١/١) (ح٤٦٩) قال الألباني: ضعيفٌ جداً. وضعيف الجامع «ضعيف جداً» رقم (٥٦٦١). ورمز المصنف لضعفه. وضعيف الترغيب والترهيب «الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء» «ضعيفٌ جداً». وفتاوى اللجنة الدائمة (٢٥٤/٧) الفتوى رقم (١٢٠٠٩) س: قرأتُ حديثاً قال فيه الرسول ﷺ: **«من صلى ست ركعات بعد المغرب لا يتكلم فيما بينهن بسوء كان كعبادة ثنتي عشرة سنة»** هل هذا حديثٌ صحيح وكيف صلاة الست ركعات علماً بأني أعلم أن من السُّنَّةِ صلاة ركعتين فقط بعد المغرب؟ ج: الحديث المذكور غير صحيح لأن فيه عمر بن أبي خثعم قال البخاري: منكر الحديث وضَعَّفَهُ جداً. وقال الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت في أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (ص٢٧٣) (ح١٤١٩): حديثٌ باطل. وقال المحدث الناقد العلامة مولانا ظفر أحمد العثماني التهانوي في إعلاء السنن (١٨٨٢/٥، ١٨٨٣) في أثناء شرح حديث أبي هريرة (ح١٧٦٧) وبعدما ذكرَ كلام الترمذي في عمر بن أبي خثعم: قلت: إخراج ابن خزيمة له في صحيحه يدل على أنه ثقة عنده، ويؤيده ما قاله في تهذيب التهذيب، وأما عبد الله «هو ابن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت» فلم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولكن إخراج ابن خزيمة له في صحيحه يدل على أنه عنده ثقة. اهـ وجعل العلامة الحافظ السيوطي كُلُّ ما في صحيح ابن خزيمة وهو صحيحاً كما في كنز العمال فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً وهو مقتضى موضوع صحيح ابن خزيمة أيضاً وإن كان عند البخاري والترمذي ضعيفاً فإن الاختلاف غير مضر فافهم. اهـ. قلت: يكفي في التعقيب على ما قاله التهانوي كلام الأئمة السابقين.

وفي إحياء علوم الدين: «**من صلى ستّ ركعات بعد المغرب عدلت له عبادة سنة كاملة أو كأنه صلى ليلة القدر**»[١].

خامساً: الأحاديث الواردة في فضل صلاة عشر ركعات بعد صلاة المغرب

حديث عبد الكريم بن الحارث: «**من ركع عشر ركعات بين المغرب والعشاء بُنِيَ له قصرٌ في الجنة**» فقال له عمر بن الخطاب: إذاً تَكْثُر قُصُورُنَا وبُيوتُنا يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**الله أكبر وأفضل** ـ أو قال ـ **أطيب**»[٢].

---

(١) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤١٦/١): أخرجه الترمذي وابن ماجه بلفظ: «اثنتي عشرة سنة» وضعفه الترمذي وأما قوله: «كأنه صلى ليلة القدر» فهو من قول كعب الأحبار كما رواه أبو الوليد الصفار...

(٢) حديث ضعيف: رواه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٧) باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء سوى الركعتين. والزهد لابن المبارك (١٠٠٢) قال المحقق: مرسل وإسناده ضعيفٌ جداً ولا يبعد أن يكون موضوعاً. وَذَكَرَهُ الإشبيلي في كتاب التهجد (ص١٥٣) (ح٧٥٨) وقال المحقق: علامات الوضع ظاهرة عليه لمن له أدنى مسكة من العلم. وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤١٦/١): أخرجه ابن المبارك في الزهد من حديث عبد الكريم بن الحارث مرسلاً. وقال الزبيدي في الإتحاف (١٧٩/٥): قلتُ: رواه محمد بن نصر في الصلاة له من روايته مرسلاً مختصراً ولم يذكر قول عمر والحديث بتمامه أورده صاحب القوت من طريق محمد بن أبي حجاج سمع عبد الكريم بن الحارث يُحَدِّثُ أن رسول الله ﷺ ... فساقه. وعبد الكريم بن الحارث الحضرمي المصري العابد من رجال مسلم والنسائي روى عن المستورد بن شداد وجماعة وعنه الليث وبكر بن مضر توفي سنة (١٣٦) قاله الذهبي في الكاشف. وكنز العمال «وقت صلاة المغرب وما يتعلق به» (ح١٩٤٢٦) «ابن نصر عن عبد الكريم بن الحارث مرسلا». وفيض القدير للمناوي (١٣٨/٦) (ح٨٧١٠). وضعيف الجامع «ضعيف» رقم (٥٦٠٣). ورمز السيوطي لضعفه. وَذَكَرَ الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص٥٩) حديث «عشرُ ركعات بعد المغرب، في كُلِّ ركعةٍ: الإخلاص أربعين مرة» وقال: لا يصح.

سادساً: الأحاديث الواردة في فضل صلاة اثني عشرة ركعة بعد صلاة المغرب.

(١) حديث جابر: «**من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كُلِّ ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة فكأنما عَبَدَ اللهَ تعالى اثنتي عشرة سنة صيام نهارها وقيام ليلها**»[(١)].

(٢) حديث أنس: «**من صلى بعد المغرب اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كُلِّ ركعة قل هو الله أحد أربعين مرة صَافَحْتُهُ يوم القيامة ومن صَافَحْتُهُ يوم القيامة أَمِنَ الصراطَ والحسابَ والميزانَ**»[(٢)].

(٣) حديث أنس: «**من صلى ليلة السبت بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة بُنِيَ له قصرٌ في الجنة وكأنما تصدق على كل مؤمن ومؤمنة وَتَبَرَّأَ من اليهود وكان حقاً على الله أن يغفر له**»[(٣)].

سابعاً: الأحاديث الواردة في فضل صلاة عشرين ركعة بعد صلاة المغرب

(١) حديث عائشة: «**من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بَنَى الله له بيتاً في الجنة**».

---

(١) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/٢٣٥): باطل لا أصل له.

(٢) **حديث موضوع**: مسند الفردوس (٤/٤٩) (ح٥٦٤٤). والموضوعات لابن الجوزي (٢/٤٣) قال: هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ وفيه مجاهيل، وأبان ليس حديثه بشيء. وترتيب الموضوعات لابن الجوزي تصنيف الإمام الذهبي (ص١٦٠) (ح٤٩٧) قال: فيه مجاهيل ثم ضعفاء آخرهم أبان ابن أبي عياش. واللآلئ المصنوعة للسيوطي (٢/٥٧) مطولاً. وَذَكَرَهُ عبد القادر الجيلاني في الغُنْيَة (٢/٣٧٢) في ذِكْرِ صلاة ليلة الجمعة. وقال الزبيدي في الإتحاف (٣/٣٧١)، (٥/١٨٢): أخرجه أبو محمد السمرقندي في فضائل قل هو الله أحد.

(٣) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/٢٣٥): لم أَجِدْ له أصلاً. وَذَكَرَهُ عبد القادر الجيلاني في الغُنْيَة (٢/٣٧٤) في ذِكْرِ صلاة ليلة السبت. وقال المحقق: حديث موضوع.

وفي روايـة: «**مـن صلى بعد المغـرب عشـرين ركـعة بَنَى الله له بيتاً فـي الجنة**»[١].

(٢) حديث أنس: «**من صلى عشرين ركعة بين المغرب والعشاء يقرأ في كُلِّ ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد حفظه الله في نفسه وأهله وماله ودنياه وآخرته**»[٢].

---

(١) **حديث موضوع**:سنن ابن ماجة: باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء (ح١٣٧٣). وضعيف ابن ماجة «موضوع». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٤٢/١): هذا إسنادٌ ضعيفٌ. يعقوب ابن الوليد، قال فيه الإمام أحمد: من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث. وقال الحاكم: يَرْوِي عن هشام بن عروة المناكير. قلت: واتفقوا على ضعفه. ومسند أبي يعلى (٣٦٠/٨، ٣٦١) (ح٤٩٤٨) قال المحقق: إسناده ضعيف. وقال المناوي في الفيض (١٦٨/٦) (ح٨٨٠٥): رواه الترمذي عنها مقطوع السند. وضعيف الترغيب والترهيب «الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء» «موضوع» قال المنذري: ورُوِيَ عن عائشة... وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي رواه ابن ماجه من رواية يعقوب بن الوليد المدائني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ويعقوب كَذَّبَهُ أحمد وغيره. وتحفة الأحوذي (٤٢١/٢) بابُ ما جاء في فضلِ التطوع وست ركعاتٍ بعدَ المغرب. قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة إلخ». قال المباركفوري بعد ذِكْرِ كلام المنذري: قلت: قال الذهبي في الميزان: قال أحمد: خرّقنا حديثه وَكَذَّبَهُ أبو حاتم ويحيى، وقال أحمد أيضاً: كان من الكذابين الكبار يضع الحديث. وقال القاري في المرقاة (٢٥٠/٣، ٢٥١) (ح١١٧٤): قال ميرك: رواه ـ أي الترمذي ـ منقطعاً بصيغة التمريض فقال: ورُوِيَ عن عائشة وَذَكَرَهُ. وكنز العمال «وقت صلاة المغرب وما يتعلق به» (ح١٩٤٢٨) «أخرجه ابن ماجه عن عائشة». والسلسلة الضعيفة (٦٨٠/١) (ح٤٦٧) قال الألباني: موضوع. وقال مُعَقِّباً على كلام البوصيري في الزوائد: قلت: وقد كَذَّبَهُ ـ أي يعقوب بن الوليد ـ أيضاً ابن معين وأبو حاتم ومع هذا فقد أورد حديثه هذا السيوطي في الجامع الصغير. وضعيف الجامع «موضوع» رقم (٥٦٦٢) ورمز السيوطي لضعفه.

(٢) **حديث ضعيف**:كنز العمال «الإكمال» (ح١٩٤٥٣) «نظام الملك في السداسيات عن أبي هدبة عن أنس». وكذا قال الزبيدي في الإتحاف (٣٧١/٣) ، (١٨٢/٥) وقال: وهو ضعيف. واللآلىء المصنوعة للسيوطي (٤٥/٢) بلفظ: «من صلى عشرين ركعة بعد المغرب يقرأ في كُلِّ ركعة قل هو الله أحد أربعين مرة صَافَحْتُهُ يوم القيامة وأمن الصراط والحساب». وقال: لا يصح فِيهِ مجاهيل وأبان ليس حديثه بشيء.

(٣) حديث الحسين بن علي: «**من صلى عشرين ركعة بين المغرب والعشاء يَقْرَأُ في كُلِّ ركعة قل هو الله أحد ثلاث مرات حُفِظَ في نفسه ودينه وأهله وماله**»[١].

(٤) حديث: «**من صلى بعد المغرب أول ليلة من رجب عشرين ركعة جاز على الصراط بلا نجاسة** (وفي لفظ: **بلا حساب**)».

ورواه ابن الجوزي في الموضوعات بلفظ: «**من صلى المغرب أول ليلة من رجب ثم صلى بعدها عشرين ركعة، يقرأ في كُلِّ ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرة، ويسلم فيهن عشر تسليمات، أتدرون ما ثوابه؟ فإن الروح الأمين جبريل علمني ذلك. قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: حفظه الله في نفسه وماله وأهله وولده وَأُجِيرَ من عذاب القبر وجاز على الصراط كالبرق بغير حساب ولا عذاب**»[٢].

---

(١) مسند الفردوس (٥٦٤٦) (٤/٥٠). وتنزيه الشريعة للكناني (٢/١٢٢): الطبراني في الأوسط من حديث عائشة. وفيه عبيد الله بن القاسم وعنه أحمد بن سعيد بن خيشنة الحمصي، قال في الميزان: موضوع والآفة أحمد بن سعيد أو شيخه. قلت ـ أي الكناني ـ لم يصرح الذهبي في ذلك في هذا الحديث وإنما قال في ترجمة كُلّ منهما أتى بخبر موضوع فالآفة فلان أو فلان. نعم قال الحافظ ابن حجر في اللسان في ترجمة أحمد: حديثه في المعجم الأوسط. ثم ذَكَرَ له أحاديث هذا أولها ثم قال: وأظن مراد الذهبي الحديث الأول والله تعالى أعلم.

(٢) **حديث موضوع** قال ابن قيم في المنار المنيف (ص٩٦) (ح١٧٠): وَكُلُّ حديث في ذِكْرِ صوم رجب وصلاة بعض الليالي فيه، فهو كَذِبٌ مفترى كحديث: «**من صلى بعد المغرب أول ليلة من رجب...**». والموضوعات لابن الجوزي (٢/١٢٣) صلاة أول ليلة من رجب قال: هذا حديثٌ موضوع، وأكثر رواته مجاهيل. وترتيب الموضوعات لابن الجوزي تصنيف الإمام الذهبي (٥٠١) قال: إسناده كالذي قبله «أي سنده مظلم» وفيه الحسين بن إبراهيم الكذاب. وقال الحافظ العراقي في ذيل ميزان الاعتدال (٨/١٧٩) في ترجمة (٦٣٩) محمد بن سعيد البصري عن خلف بن عبيد الله الصنعاني عن حميد بن أنس عن النبي ﷺ في صوم أول خميس من رجب. وصلاة الرغائب في الليلة التي تليه اثني عشر ركعة بين المغرب والعشاء يفصل بين كُلِّ ركعتين ببسملة يقرأ في كُلِّ ركعة بفاتحة الكتاب وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات الحديث. رواه أبو موسى المديني في =

(٥) حديث جرير: «**من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة يقرأ في كُلِّ ركعة الحمد وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة بَنَى الله له في الجنة قصرين لا فصل فيهما ولا وَصَم**»[(١)].

وفي رواية ابن عدي: «**من صلى بين المغرب والعشاء الآخرة عشرين ركعةً يقرأ في كُلِّ ركعة قل هو الله أحد بَنَى الله له في الجنَّةِ قَصْرَيْنِ مُبْهَمَيْنِ لا فصل بينهما ولا وَصْلَ**»[(٢)].

= وظائف الليالي والأيام وقال: لا أعلم أني كتبته من رواية ابن جهضم، ورجال إسناده غير معروفين إلى حميد. ورواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابن جهضم وقال: هذا حديثٌ موضوع وقد اتهموا به ابن جهضم ونسبوه إلى الكذب. قال: وسمعتُ شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول: رجاله مجهولون وقد فَتَّشْتُ عليهم جميع الكتب فما وجدتهم. وتنزيه الشريعة للكناني (٨٩/٢) (ح٤٧) الأباطيل للجوزقاني وأكثر رواته مجاهيل. والفوائد المجموعة للشوكاني (ص٤٧). واللآلىء المصنوعة للسيوطي (٥٥/٢). وقال الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت في أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (ص٢٧٣) (ح١٤١٨): خبرٌ باطلٌ.

(١) قال ابن الأثير في النهاية (١٩٤/٥): الوَصَمُ: الفترة والكسل والتواني.

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٢٥٥/٦، ٢٥٦) في ترجمة (١٣١٣) عَمْرو بن جَرِير البَجَلِيّ وقال: وهذه الأحاديث عن إسماعيل بن أبي خالد غير محفوظة بهذا الإسناد كُلّهَا، ولعمرو بن جرير غير ما ذَكَرْتُ من الحديث مناكير الإسناد والمتن. وميزان الاعتدال (٢٥٠/٣) ترجمة (٦٣٤٣) عمرو بن جرير أبو سعيد البجلي عن إسماعيل بن أبي خالد كَذَّبَهُ أبو حاتم، وقال الدارقطني: متروك الحديث وَرَوَى عنه أبو عَصِيدَة أحمد بن عُبَيْد ثلاثة أحاديث بسندٍ واحدٍ عن إسماعيل عن قيس عن جرير مرفوعاً ـ ومنها ـ «من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة» الحديث فهذه أباطيل. ولسان الميزان (٣٥٨/٤) ترجمة (١٠٤٩) عمرو بن جرير. وكنز العمال «الإكمال» (ح١٩٤٤٧) «أبو محمد السمرقندي في فضائل قل هو الله أحد» عن جرير، وفيه أحمد بن عبيد صدوق له مناكير. وكذا قال الزبيدي في الإتحاف (٣٧١/٣)، (١٨٢/٥).

الفصل الثالث:

الأحاديث الواردة في فضل الجلوس في المسجد بعد صلاة المغرب إلى صلاة العشاء

(١) عن أبي موسى قال: صَلَّيْنَا مع النبي ﷺ صلاة المغرب فَقُلْنَا لو انتظرنا حتى نصلي معه العشاء فخرج علينا فقال: «**مازلتم هاهنا**» قلنا: نعم نصلي معك العشاء قال: «**أَصَبْتُمْ وأَحْسَنْتُمْ**» ثم رفع رأسه إلى السماء وكان كثيراً ما «مما» يرفعُ رأْسَهُ إلى السماء قال: «**النجومُ أمنة لأهل السماء فإذا ذَهَبَت النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذَهَبْتُ أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب «ذَهَبَت» أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**»[1].

---

(١) حديث صحيح:مسند أحمد (ح١٩٤٥٨) طبعة دار الحديث. والموسوعة الحديثية الكبرى مسند أحمد (ح١٩٥٦٦) (ج٣٢) قال المحقق: إسناده صحيح رجاله ثقات.. وقال السندي: قوله: «ثم قلنا لو انتظرنا» أي قلنا في أنفسنا أي قلنا فيما بيننا، بأن قال بعضهم لبعض «أمنة» أي أمان لها من الإنشقاق «أتى أصحابي ما يوعدون» من الفتن والتي وقعت في حياة الصحابة. ومسلم في صحيحه (ح٢٥٣١) كتاب فضائل الصحابة: باب بيان أنَّ بقاءَ النبيِّ ﷺ أمانٌ لأصحابه، وبَقَاءُ أصحابه أمانٌ للأمة. والسُّنَّةُ للخلال (ح٧٧٢) قال المحقق: إسناده حسن والحديث صحيح. والاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث للبيهقي (ص٢٤٨): باب القول في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ورضي عنهم. ومسند أبي يعلى (١٣/٢٦٠، ٢٦١) (ح٧٢٧٦) قال المحقق: إسناده صحيح. والمنتخب من مسند عبد بن حميد (ص١٩٠، ١٩١) (ح٥٣٩). وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: باب فضل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم. ذِكْرُ البيان بأن الله جل وعلا جعل صَفِيَّهُ ﷺ أَمَنَةَ أصحابه وأصحابه أَمَنَةَ أُمَّتِهِ (ح٧٢٤٩) قال المحقق: إسْنَادُهُ صحيحٌ على شرط الصحيح رجاله ثقات. والبغوي في شرح السنة (١٤/٧١، ٧٢) باب فضل الصحابة رضي الله عنهم (ح٣٨٦١). والبحر الزخار المعروف بمسند البزار (٨/١٠٤) (ح٣١٠٢) قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا أبو موسى ولا نعلمه يُرْوَى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد. والمزي في تهذيب الكمال (٢٧/٢٤٧، ٢٤٨) في ترجمة (٥٧٨٩) مُجَمِّع بنُ يحيى بن يزيد بن جارية. ومصنف ابن أبي شيبة: كتاب الفضائل ما ذُكِرَ في الكَفِّ عن أصحاب النبي ﷺ (ح٣٢٣٩٦). وفيض القدير (٦/٢٩٦، ٢٩٧) (ح٩٣١٢) ورمز المصنف لصحته. والبيان والتعريف لابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي (٣/١٨٧) (ح١٦٤١). وصحيح الجامع «صحيح» برقم (٦٨٠٠).

(٢) عن عبد الله بن عمرو قال: صَلَّيْنَا مع رسول الله ﷺ المغربَ فرَجَعَ من رَجَعَ وعَقَّبَ من عَقَّبَ فجاء رسول الله ﷺ مُسْرِعاً قد حَفَزَهُ النَّفَس قد حَسر عن رُكْبَتَيْهِ «ركبته» قال: «**أَبشِرُوا هذا رَبُّكُم قد فَتَحَ باباً من أبواب السماءِ يُبَاهِي بِكُمُ الملائكةَ يقول: انظروا إلى عبادي قد قضوا فريضة وَهُمْ ينتظرون أخرى**».

وفي رواية: أن نوفاً وعبد الله بن عمرو يعني ابن العاص اجتمعا فقال نوفٌ: لو أن السماوات والأرض وما فيهما وُضِعَ في كفة الميزان وَوُضِعَتْ لا إله إلا الله في الكفة الأخرى لرجحت بِهِنَّ ولو أن السماوات والأرض وما فيهن كُنَّ طبقاً من حديد فقال رجل لا إله إلا الله لَخَرَقتهن حتى تنتهي إلى الله ﷻ فقال عبد الله بن عمرو: صَلَّيْنَا مع رسول الله ﷺ المغرب فَعَقَّبَ من عَقَّبَ ورَجَعَ من رَجَعَ فجاء ﷺ وقد كاد «كان» يَحْسِرُ ثيابه عن ركبتيه فقال: «**أَبْشِرُوا معشرَ المسلمين هذا ربُكُم عزَّ وجلَّ قد فتح باباً من أبواب السماء يُبَاهِي بكم الملائكةَ يقول: هؤلاء عبادي قضوا فريضة وهم ينتظرون «منتظرون» أخرى**».

وفي رواية أن النبي ﷺ صلى ذات ليلة المغربَ فَصَلَّيْنَا معه فَعَقَّبَ من عَقَّبَ وَرَجَعَ من رَجَعَ، فجاء رسول الله ﷺ قبل أن يَثُوبَ «يَثُورَ»[1] الناسُ لصلاة العشاء، فجاء وقد حضره الناس رافعاً أصبعه وقد عقد تسعاً وعشرين يشير بالسبابة إلى السماء فحسر ثوبه عن ركبتيه وهو يقول: «**أبشروا معشر المسلمين هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء يُباهِي بكم الملائكةَ يقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبادي هؤلاء قضوا فريضةً وهم ينتظرون أخرى**».

---

(١) قال أحمد عبد الرحمن البنا في شرح بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (٢/٢٠٨، ٢٠٩): باب فضل انتظار الصلاة والسعي إلى المساجد (ح٣٣): قوله: «قبل أن يَثُورَ» أي قبل انتشارِ الناسِ واجتماعِهِم لصلاةِ العشاء.... وفيه فضلٌ عظيمٌ وأجرٌ جسيمٌ لمن ينتظر الصلاة بعد الصلاة.

وفي رواية عن ثابت البناني قال: أخبرنا رجلٌ من أهل الشام وكان يتبع عبد الله بن عمرو بن العاص فيسمع منه قال: كنتُ معه فلقى نوفاً فقال نوفٌ: ذُكِرَ لنا أن الله قال لملائكته: ادعُوا إِلَيَّ عبادي فقالوا: يا رب وكيف والسماوات السبع دونهم والعرش فوق ذلك؟ فقال: إنهم إذا قالوا لا إله إلا الله فقد استجابوا لي قال: يقول عبد الله بن عمرو ـ قال الشامي: وإن يده لعلى عاتقي أو قال ذقني ـ صَلَّيْنَا مع رسول الله صلاة المغرب ـ أو قال غيرها شكَّ سليمان ـ فقعد رَهْطٌ أنا فيهم ينتظرون الصلاة الأخرى فأقبل النبي ﷺ يُسْرِعُ المشي كأني أَنْظُرُ إلى رفعه إزاره كي يكون أَحَثَّ له في المشي فانتهى إليَّ فقال: «ألا أبشروا هذا ربكم أمر بباب السماء الوسطى ـ أو قال السماء ـ فَفَتَحَهُ ففاخر بكم الملائكةَ فقال: انظروا إلى عِبَادِي أَدُّوا حقاً من حقي ثم انتظروا أداء حقٍ آخر يؤدونه»[1].

---

(١) حديث صحيح: مسند أحمد (ح٦٧٥٠، ٦٧٥١، ٦٧٥٢، ٦٨٦٠، ٦٩٤٦) قال أحمد شاكر في التعليق على المسند: إسناده صحيح. والموسوعة الحديثية الكبرى مسند أحمد (ج١١/ح٦٧٥٠) قال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات. وسنن ابن ماجة: باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة (ح٨٠١). وقال الإمام علاء الدين مغلطاي في شرح سنن ابن ماجة (١٣٦٧/٤) (ح٨٠١- ٤٨٨): هذا حديثٌ إسنادُهُ صحيحٌ على رسم الصحابة. وصحيح ابن ماجة «صحيح». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٨٢/١): هذا إسنادٌ رجاله ثقات. «وفي سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: وفي الزوائد هذا إسنادٌ صحيحٌ ورجاله ثقات» «عقب من عقب» التعقيب في الصلاة، الجلوس بعد أن يَقْضِيَهَا لدعاءٍ أو مسألةٍ. وقَالَ السيوطي: التعقيب في المساجد انتظار الصلاة بعد الصلاة. «حفزه» أعجله «حسر» كشف. والبزار في كشف الأستار (٢٢٤/١، ٢٢٥) (ح٤٥٢) قال البزار: لا نعلم له عن عبد الله بن عمرو إلا هذا الطريق. اهـ وفي سند البزار علي بن زيد: ضعيف. وكنز العمال «انتظار الصلاة من الإكمال» (ح١٩٠٨٧). وقال الشوكاني في النيل (٦٦/٢، ٦٧) كتاب الصلاة. أبواب ستر العورة. باب بيان أن السُّرَّةَ والركبة ليستا من العورة: الحديث رجاله في سنن ابن ماجه رجال الصحيح... قوله: «وعقب من عقب» أقام في مصلاه بعد ما يفرغ من الصلاة. والحديث فيه أن انتظار الصلاة بعد فعل الصلاة من موجبات الأجر وأسباب مباهاة رب العزة لملائكته بمن فعل ذلك. والبيان والتعريف لابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي (١٨٩/٣) (ح١٦٤٦) أخرجه ابن جرير، وقال المحقق: فيه أن الله يثني على عباده المؤمنين بمداومة الصلاة المفروضة وملازمة المسجد بين العشاءين... وصحيح الجامع «صحيح» برقم (٣٦). وصحيح الترغيب والترهيب «الترغيب في انتظار =

(٣) حديث الزبير بن العوام: «**من جَلَسَ من حِينِ يُصلِّي المغربَ يَذْكُرُ الله ﷻ حتى يصلي العشاء كان مجلسه ذلك مثل رَوْحَةٍ في سبيل الله، ومن جلس حين يصلي الغداة يَذْكُرُ الله حتى تطلع الشمس كانت مثل غزوة في سبيل الله**»[(١)].

(٤) حديث ابن عمر: «**من صلى المغرب في جماعة ثم عَقّبَ بعشاء الآخرة فهي صلاة الأوابين، وهي صلاة الغفلة، وأُعْطِيَ في الآخرة قصران «قصرين» من جوهر لا وَصْلَ فيهما ولا فَصْلَ بينهما مسيرةُ عامٍ للراكب المُسْرِع**»[(٢)].

وعند ابن مردويه: «**من عَقّبَ ما بين المغرب والعشاء بُنِيَ له في الجنة قصران ما بينهما مسيرة مائة عام، وفيهما من الشجر ما لو يراهما أهل المشرق وأهل المغرب لأوصلهم** ـ وفي رواية **لأوحلهم** وفي أخرى **لأوسعهم** ـ **فاكهة، وهي صلاة الأوابين، وهي غفلة الغافلين، وإن من الدعاء المستجاب الدعاء الذي لا يرد بين المغرب والعشاء**»[(٣)].

= الصلاة بعد الصلاة» «صحيح» قال المنذري: رواه ابن ماجه عن أبي أيوب عنه ورواته ثقات وأبو أيوب هو المراغي العتكي ثقة ما أراه سمع عبد الله والله أعلم. وفي السلسلة الصحيحة (٢/٢٦٩، ٢٧٠) (ح٦٦١) قال الألباني: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ... ولكنه أعلُّهُ ـ أي المنذري ـ بالانقطاع بين أبي أيوب وابن عمرو ولا وجه له. وقال محمد بيومي محقق الترغيب والترهيب (١/٢٠٧): «صحيح». وقال في التعليق على قول المنذري: لعل المصنف لم يُثْبِتْ السماع لأبي أيوب ظناً منه أن الحديث من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب، ولكن أبا أيوب وهو الأزدي سمع من عبد الله بن عمرو ابن العاص كما في ترجمته في تهذيب الكمال. والصحيح المسند من الأحاديث القدسية لمصطفى العدوي (ص١٨٣، ١٨٤): فضل المكث في المسجد من المغرب إلى العشاء (١٣١) قال: حديثٌ صحيحٌ.

(١) مسند الفردوس (٤/١٢١) (ح٥٨٧٨) قال المحقق: ورواه أبو الشيخ وفيه الحكم بن جميع: مجهول. وعمرو بن صفوان: لا يُعْرَفُ.

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٢/١٨٠) في ترجمة بشير بن زاذان وقال: بشير بن زاذان هذا أحاديثه ليس عليها نور، وهو غير ثقة ضعيف وَيُحَدِّثُ عن جماعة ضعفاء، وهو بَيِّنُ الضعف، وأحاديثه عامتها عن الضعفاء.

(٣) رواه السهمي في تاريخ جرجان (١/٧٤) في ترجمة (٢١) أبو محمد أحمد بن محمد بن عبد الكريم. وكنز العمال «الإكمال» (ح١٩٤٥٠) «ابن مردويه عن ابن عمر».

وعند الثعلبي: «**من جَفَتْ جنباه عن المضاجع ما بين المغرب والعشاء بُنِيَ له قصران في الجنة مسيرة عام، وفيهما من الشجر ما لو نزلها أهل المشرق والمغرب لأوسعتهم فاكهة.....**»[1].

(٥) حديث ثوبان: «**من عَكَفَ «أعكف» نفسه فيما بين المغرب والعشاء في مسجد جماعة لم يتكلم إلا بصلاة أو بقرآن كان حَقّاً على الله أن يَبْنِي له قصرين في الجنة مسيرة كُلِّ قصر منهما مائة عام ويغرس له بينهما غراساً لو طَافَهُ أهل الأرض «الدنيا» لَوَسِعَهُم**»[2].

---

(١) كما في تفسير القرطبي (٨/٥١٨٣) سورة «السجدة» قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾.

(٢) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٠/٤٥١، ٤٥٢) في ترجمة (٥٦١٠) عبد العزيز بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس. قال الدارقطني: كان ثقة. «أنا محمد بن الحسن الأزرق ثنا أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي أنا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي ثنا عبد القدوس بن إبراهيم ثنا إبراهيم ابن عمر بن كيسان عن خلاد بن جندة عن سعيد بن جبير عن ثوبان». وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/٢٣٢): أخرجه أبو الوليد الصفار في ـ كتاب الصلاة ـ من طريق عبد الملك ابن حبيب بلاغاً له من حديث عبد الله بن عمر. وقال الزبيدي في الإتحاف (٣/٣٧٢): قلت: أورده صاحب القوت عن سعيد بن جبير عن ثوبان رفعه: «من عكف نفسه». الحديث. وقال العراقي (١/٤١٦): لم أجد له أصلاً من هذا الوجه. وقد تقدم في الصلاة من حديث ابن عمر. وقال الزبيدي (٥/١٧٩): قلت: وبخط الحافظ ابن حجر أسنده الديلمي من حديث ثوبان. وقوله: «لم يتكلم إلا بصلاة» أي دعاء «أو قرآن» تلاوته والمراد به الذِّكْر «كان حقاً على الله أن يبني له قصرين في الجنة» وهذا الثواب مقيد بأمور منها: أن يصلي المغرب في جماعة فلو صلى وَحْدَهُ لم ينل ذلك، ومنها: أن يكون ذلك في مسجد جماعة والمراد به مسجد الحي فلو صلى في منزله بجماعة أو في مسجدٍ صغيرٍ قريبٍ من منزله غير مسجد الحي لم ينل ذلك، ومنها: أن يعكف نفسه بعد أن يفرغ من سبحته بعد الفرض فيمكث في موضعه الذي صلى فيه إلا لضرورة فمن لم يفعل ذلك لم ينل ما ذُكِرَ، ومنها: أن لا يلغوا في حال مكثه وانتظاره وهو التكلم بكلام الدنيا وأهلها بل يسكت عنه فمن لغا فقد حبط عمله، ومنها: أن يكون غالب اشتغاله في وِرْدِ قراءة القرآن أو الدعاء والتسبيح والاستغفار فمن اشتغل بما لا يعني من القراءة لم ينل ما ذكر. فهذه الأمور لو تأملها الإنسان فإنها وإن كانت سهلة لكنها صعبة على كثير من الناس. قلت: لا شك أن هذه الأشياء متعلقة بصحة هذا الحديث، فإنْ صح فنقولُ بها وإلاّ فلا.

الفصل الرابع:

الأحاديث الواردة في بعض العبادات بين المغرب والعشاء

(١) حديث ابن عمر: «من قرأ تبارك الذي بيده المُلْكُ وألم تنزيل السجدة بين المغرب والعشاء الآخرة فكأنما قام ليلة القدر»[(١)].

---

(١) **حديث ضعيف:** قال السيوطي في الدُّرِّ المنثور (١٤٥/٥) «سورة السجدة»: أخرجه ابن مردويه. وقال أبي الإخلاص الشيخ حسن بن عماد بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي في حاشيته الموسومة غنية ذَوِي الأحكام في بُغْيَة دُرَرِ الحكام في شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو الحنفي (١١٥/١، ١١٦): قوله: «وسن ركعتان قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب» أقول: ويستحب أن يطيل القراءة فيهما فقد رُوِيَ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأولى منهما الم تنزيل، وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك. كما في الجوهرة. وكذا قال في مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٣٨٩). وفي موسوعة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢١٢/١٠) (ح٢٥٨٧٥) «من قرأ سورة ألم تنزيل وتبارك الذي بيده الملك أعطي من الأجر كأنما أحيا ليلة القدر». وعزوه للكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي. لمحمد السندروسي (برقم٨٢٥). وذكر عبد القادر الجيلاني في الغُنْيَة (٢٢٧/٢) عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً: «من قرأ بعد المغرب ألم تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك جاء يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر وقد أدى حق تلك الليلة». وقال المحقق: لم أجده بهذا اللفظ. ولكن أخرجه ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعاً. اهـ قلت: قال الإمام السخاوي في الأجوبة المرضية فيما سُئِلَ السخاوي عنه من الأحاديث النبوية عندما سُئِلَ عن فضل سورتي الملك والسجدة عند النوم (٤٦١/٢، ٤٦٢): ... ورواه إسماعيل بن عياش فيما أخرجه ابن الضريس في الفضائل «أي فضائل القرآن» من حديثه عن إسماعيل بن رافع عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة رفعه بلفظ: «من قرأ الم تنزيل وتبارك الذي بيده الملك في يوم وليلة فكأنها وافق ليلة القدر». وهذا مُعْضِل مع ضعف سنده أيضاً. وأخرجه الواحدي «أي في تفسيره» من طريق هارون بن كثير عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي أمامة عن أُبَيّ بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ سورة تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك فكأنما أحيا ليلة القدر**». وكذا رواه الثعلبي وابن مردويه وغيرهما وهو في الحديث الطويل الموضوع مما أخرجه العقيلي وغيره من طريق زيد بن جُدْعَان وعطاء بن أبي ميمونة كلاهما عن زر بن حبيش عن أُبَيّ، ورواه الثعلبي من رواية أبي عصمة عن زيد العمي عن أبي نضرة عن ابن عباس عن أُبَيّ وأبو عصمة «نوح بن أبي مريم» منكر الحديث وقد وَضَعَ حديثٌ على عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وعند ابن مردويه من طريق نافع عن ابن عمر وفيه داود بن معاذ وهو ساقط. وعند أبي الشيخ من طريق طاوس أنه قال: من قرأ سورة الم تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك فكأنما قرأهما في ليلة القدر. قال هشام: فَمَرَّ عطاء فسألناه. فقال: نعم قد بلغني ذلك وما تركتهما منذ سَمِعْتُ هذا الحديث، وكذلك جاء عن طاوس أنه لم يكن يدعهما....

(٢) حديث أنس: «**الدُّعَاءُ الذي لا يُرَدُّ ما بين المغرب والعشاء**»[١].

(٣) عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**من جَفَتْ جنباه عن المضاجعِ ما بين المغرب والعشاء بُنِيَ له قصران في الجنة مسيرة عام وفيهما من الشجر ما لو نزلها أهل المشرق والمغرب لأوسعتهم فاكهة وهي صلاة الأوابين وغفلة الغافلين وإن من الدعاء المستجاب الذي لا يُرَدّ الدعاء بين المغرب والعشاء**»[٢].

(٤) حديث علي قال: نَهَى رسول الله ﷺ أن يجهر القوم بعضهم على بعض بين المغرب والعشاء بالقرآن.

وفي رواية: «**لا يجهر بعضكم على بعض في القراءة بين المغرب والعشاء**».

وفي رواية: نَهَى أن يرفعَ الرجل صوته بالقراءة قبل العشاء وبعدها يُغَلِّطُ أصحابه وهم يُصَلُّون.

وفي أخرى نَهَى رسول الله ﷺ أن يرفعَ الرجلُ صوتَهُ بالقرآن قبل العتمة وبعدها يُغَلِّطُ أصحابه في الصلاة[٣].

---

(١) كنز العمال «الإجابة باعتبار الأحوال والأوقات من الإكمال» (ح٣٣٨٢) «أبو الشيخ عن أنس».

(٢) تقدم قريباً.

(٣) الحديث صحيح وهذا إسناده ضعيف: مسند أحمد (ح٦٦٣، ٧٥٢) قال أحمد شاكر: إسْنَادُهُ ضعيف لضعف الحارث الأعور. والموسوعة الحديثية الكبرى مسند أحمد (ح٦٦٣، ٧٥٢، ٨١٧) (ج٢) قال المحقق: حسن لغيره وهذا إسناده ضعيفٌ لضعف الحارث الأعور. وأخرجه أبو يعلى (ح٤٦٧) وله شاهد صحيح من حديث أبي سعيد الخدري وآخر من حديث ابن عمر. وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/٣٢٨): رواه أبو داود من حديث البياضي دون قوله: «بين المغرب والعشاء» والبيهقي في الشعب من حديث علي «قبل العشاء وبعدها» وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف. وكنز العمال «فصل في آداب التلاوة» «حم» «علي» (ح٤١١١). وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٣٤) (ح٢١٨١) في حديث: «ما أنصف القارىء المصلي». قال الحافظ ابن حجر: لا أعرفه. ولكن يغني عنه قوله ﷺ: «**لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**». وهو صحيحٌ من حديث البياضي في الموطأ وأبي داود وغيرهما. وقال في موضع آخر: لم يثبت لفظه وثبت معناه. وقال في المقاصد: وحديث البياضي عن أبي عبيد في فضائل القرآن عن أبي حازم التمار قال: خرج رسول الله ﷺ على الناس =

(٥) حديث ابن عباس: «**من أَحْيَا ما بين الظهر والعصر وما بين المغرب والعشاء غُفِرَ له وشفع له ملكان**»[١].

(٦) عن الباقر «محمد بن علي بن الحسين» قال: إن إبليس إنما يَبُثُّ جنوده الليل من حين تغيب الشمس إلى مغيب الشفق ويَبُثُّ جنوده النهار من حين يطلع الفجر إلى مطلع الشمس. وذكر أن النبي ﷺ كان يقول: «**أكثروا ذِكْرَ الله في هاتين الساعتين، وتعوذوا بالله من شَرِّ إبليس وجنوده، وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فإنهما ساعتا غفلة**»[٢].

= وهم يصلون وقد عَلَتْ أصواتهم فقال: «**إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضُكم على بعضٍ بالقرآن**». وللبيهقي في الشعب بسندٍ ضعيفٍ عن علي مرفوعاً: «**لا يجهر بعضكم على بعضٍ بالقرآن قبل العشاء وبعدها**». ورواه الغزالي في الإحياء بلفظ «بين المغرب والعشاء». وأخرجه أبو عبيد عن علي بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل صوته بالقراءة في الصلاة قبل العشاء الآخرة وبعدها يُغَلِّطُ أصحابه. وَرَوَى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: «**ألا إنَّ كُلَّكُم مُنَاجٍ ربه فلا يُؤْذِيَنَّ بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعضٍ في القراءة أو قال في الصلاة**». اهـ قلت: رواه البيهقي في شعب الإيمان في فصل ترك التعمق في القرآن من حديث أبي حازم التمار عن البياضي برقم (٢٦٥٦، ٢٦٥٧) ومن حديث أبي سعيد برقم (٢٦٥٨) ومن حديث علي برقم (٢٦٥٩).

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥٩/٣) باب ما جاء في الصلاة بين العشاءين: «وفي الباب» عن ابن عباس عند أبي الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب وفضائل الأعمال وفي إسناده حفص بن عُمر القزاز قال العراقي: مجهول.

(٢) ذكره الكاشاني في المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء (٣٦٢/٢، ٣٦٣).

الفصل الخامس:

الآثار الواردة عن السلف في العبادة بين المغرب والعشاء

(١) عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: ما أَتَيْتُ عبد الله بن مسعود في تلك الساعة إلا وَجَدْتُهُ يصلِّي فقلتُ له في ذلك فقال: نِعْمَ ساعة الغفلة ـ يعني ما بين المغرب والعشاء ـ.

وفي رواية: كان عبد الله بن مسعود يصلي في تلك الساعة ويقول: صلاة الغفلة بين المغرب والعشاء[١].

وفي أخرى: ساعة ما أتيتُ عبد الله بن مسعود فيها إلا وَجَدْتُهُ يصلي ما بين المغرب والعشاء فسألتُ عبد الله فقلتُ: ساعة ما أتيتك فيها إلا وجدتك تصلي فيها قال: إنها ساعة غفلة[٢].

(٢) عن ابن عمر قال: صلاة الأوابين ما بين أن يلتفت أهل المغرب إلى أن يثوب إلى العشاء[٣].

(٣) وعنه قال: من أدمن على أربع ركعات بعد المغرب كان كَالْمُعَقِّبِ غزوة بعد غزوة.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٩/٢٨٨) (ح٩٤٥٠). ومصنف عبد الرزاق: باب الصلاة فيما بين المغرب والعشاء (٣/٤٤) (٤٧٢٥). والزهد لابن المبارك (١٠٠٠) قال المحقق: موقوف بسند ضعيف. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: باب الصلاة قبل المغرب وبعدها (٢/٢٣٠) رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجُعْفِيّ وفيه كلام كثير. وضعيف الترغيب والترهيب «الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء» «ضعيف» قال المنذري: رواه الطبراني في الكبير من رواية جابر الجعفي ولم يرفعه.

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٩/٣٣٢-٣٣٣) (ح٩٤٤٨، ٩٤٤٩). ومصنف ابن أبي شيبة: في الصلاة بين المغرب والعشاء (٥٩٢٠). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٣٠) باب الصلاة قبل المغرب وبعدها: رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وفيه كلام.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة في الصلاة بين المغرب والعشاء (٥٩٢١).

وفي رواية: من صلى أربعاً بعد المغرب كان كَالْمُعَقِّبِ غزوة بعد غزوة[١].

(٤) عن مجاهد أن عبد الله بن عمر لم يكن يصليها إلا في رمضان. يعني ما بين المغرب والعشاء[٢].

(٥) عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: كان لأنسٍ ثَوْبَانِ على الْمِشْجَبِ[٣] كلَّ يومٍ فإذا صلى المغرب لَبِسَهُمَا فلم نقدر عليه ما بين المغرب والعشاء قائماً يصلي[٤].

(٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: صلاة الأوَّابين الخلوة التي بين المغرب والعشاء حتى يثوب الناس إلى الصلاة[٥].

(٧) عن عبد الله بن عمرو: لا تَدَعْ ركعتين على أثر المغرب وإن حُشِكْتَ «أي رُمِيتَ» بالنبل[٦].

(٨) عن إبراهيم: كانوا يعدُّون من السُّنَّةِ ركعتين بعد المغرب[٧].

(٩) عن الحسن: أنه كان يرى الركعتين بعد المغرب واجبتين وكان يرى الركعتين قبل الصبح واجبتين[٨].

---

(١) الزهد لابن المبارك (١٠٠١) قال المحقق: موقوف بسندٍ ضعيفٍ جداً. ومصنف ابن أبي شيبة (٥٩٣٢). وشرح السنة (٤٧٣/٣ ، ٤٧٤) باب الصلاة بين المغرب والعشاء (٨٩٧): من ركع بعد المغرب... قال المحقق: إسناده ضعيفٌ لضعف موسى بن عبيدة، وأيوب بن خالد فيه لين.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة في الصلاة بين المغرب والعشاء (٥٩٢٨).

(٣) خشبات منصوبة يوضع عليها الثياب. كما في القاموس المحيط (١٨١/١).

(٤) صفة الصفوة (٣٢٠/١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم

(٥) الزهد لابن المبارك (٩٩٩) قال المحقق: موقوفٌ بسندٍ ضعيفٍ لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

(٦) مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٣) باب الركعتين بعد المغرب.

(٧) مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٣) باب الركعتين بعد المغرب.

(٨) مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٣) باب الركعتين بعد المغرب.

(١٠) عن أبي الشعثاء عن سلمان قال: صلُّوا فيما بين المغرب والعشاء فإنه يخفف عن أحدكم من حزبه ويُذْهِبُ عنه مَلْغَاة أول الليل فإن مَلْغَاة أول الليل مهذبة لآخره[١].

(١١) عن ثُوَيْر بن أبي فَاخِتَة عن أبيه عن علي قال: ذُكِرَ له أن ما بين المغرب والعشاء صلاة الغفلة فقال علي: في الغفلة وَقَعْتُم[٢].

(١٢) كان أبو هريرة يصلي بين المغرب والعشاء ثنتي عشرة ركعة[٣].

(١٣) عن حَبِيب بن أبي ثابت عن ابن جبير: أنه كان يصلي بعد المغرب أربعاً يفصل بينهما[٤].

---

(١) مصنف عبد الرزاق باب الصلاة فيما بين المغرب والعشاء (٣/٤٤) (٤٧٢٦) وفيه: عن العلاء بن بدر عن رجل عن سلمان ... مَهْدَنَة لآخِرِهِ. ومصنف ابن أبي شيبة: في الصلاة بين المغرب والعشاء (٥٩٢٢) بلفظ: عليكم بالصلاة فيما بين العشاءين فإنه يُخَفِّفُ عن أحدكم من جزئه ويذهب عنه ملغاة أول الليل فإن ملغاة أول الليل مَهْدَنَة أو مذهبة لآخره. وفي السنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٠) باب من فتر عن القيام فصلى ما بين المغرب والعشاء (٤٥٣٦) عن أبي الشعثاء المحاربي قال: كنتُ في جيشٍ فيهم سلمان قال: قال سلمان: عليكم بهذه البهائم التي تَكَفَّلَ الله بأرزاقها فارفقوا بها في السَّيْرِ وأعطوها قُوتَهَا، وعليكم بالصلاة فيما بين المغرب والعشاء فإنها تخفف عنكم من جزء ليلتكم وتكفيكم الهذر. وذكره الإشبيلي في كتاب التهجد (ص١٥٣) (برقم٧٦٢) بلفظ: يا معشر العرب صلوا ما بين صلاتي «المغرب» والعشاء فإنه يُخَفِّفُ عن أحدكم من جُزْئِهِ ويذهب عنه ملغاة الليل، فإن ملغاة الليل أول الليل مَهْدَنَة يوم الآخرة. ثم قال الإشبيلي: وقوله: «ملغاة» من اللغو وكثرة الحديث، «والمهدنة» من الهدنة وهي السكون. يقول: إذا سهر أول الليل، وإذا قام آخره، فإن صلى ما بين العشاءين ونام آخره كان قد نقص من جزئه الذي كان يصلي من آخر الليل.

(٢) أثر ضعيف: مصنف ابن أبي شيبة (٥٩٣١). وكنز العمال «سنة المغرب» (ح٢١٨٣٣) عن أبي فاختة «ش». ومختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٨) باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء سوى الركعتين. بلفظ: دخلتُ مع عَلِيٍّ المسجد فرأى قوماً يصلون بين المغرب والعشاء فقال: ما هذه الصلاة؟ قالوا: صلاة الغفلة قال: في الغفلة وقعتم. فنهى عنها. قال محمد بن نصر: هذا حديثٌ منكرٌ. وضعف ثويراً.

(٣) ذكره عبد القادر الجيلاني في الغُنْيَة (٢/٢٢٧).

(٤) كتاب العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (٢/١٣٥) (٨٤٦): سُئِلَ أبي عن حديث الفريابي عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن جبير أنه كان يصلي بعد المغرب أربعاً يفصل بينهما. فقال أبي: قال وكيع: حبيب بن أبي عمرة.

(١٤) عن وِقَاءَ[١] بن إياس قال: كان سعيد بن جبير يختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء في شهر رمضان. وزاد بعضهم: وكانوا يؤخرون العشاء[٢].

(١٥) عن سعيد بن جبير قال: لئن تَرَكْتُ أو لَوْ تَرَكْتُ الركعتين بعد المغرب خَشِيتُ أن لا يُغْفَرَ لي[٣].

(١٦) عن الحسن قال: كان عامر بن عبد قيس إذا صلى الصبح تَنحَّى في ناحية المسجد فقال: من أقرئه قال فيأتي قومٌ فيقرئهم حتى إذا طلعت الشمس وأمكنت الصلاة قام يصلي إلى أن ينتصف النهار ثم يرجع إلى منزله فَيَقِيل ثم يرجع إلى المسجد إذا زالت الشمس فيصلي حتى يُصَلِّي الظهر ثم يُصَلِّي إلى العصر فإذا صلى العصر تنحى في ناحية المسجد ثم يقول: من أقرئه؟ قال: فيأتيه قومٌ فيقرئهم حتى إذا غربت الشمس صلى المغرب ثم يصلي حتى يصلي العشاء الآخرة ثم يرجع إلى منزله فيتناول أحد رغيفيه فيأكل ثم يهجع هجعة خفيفة ثم يقوم فإذا أسحر تناول رغيفه الآخر فيأكله ثم يشرب عليه شربة من ماء ثم يخرج إلى المسجد[٤].

---

(١) وفي نسخ «ورقاء» وصوابه كما في التهذيب (٨٠/٦) وِقَاء بكسر أوله وقاف. روى عن سعيد بن جبير.

(٢) حلية الأولياء لأبي نعيم (٢٧٣/٤) (٢٧٥). وسير أعلام النبلاء (٣٢٤/٤) (١١٦). وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٨٣/٦). وتهذيب الكمال (٣٦٣/١٠) (٢٢٤٥). كُلُّهُمْ في ترجمة سعيد بن جبير.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: في الصلاة بين المغرب والعشاء (٥٩٣٥).

(٤) صفة الصفوة (١١٠/٣) وعن العلاء بن سالم قال: حدثني من صَحِبَ عامر بن عبد قيس أربعة أشهر قال: فما رأيته نام بليلٍ ولا نهارٍ حتى فارقته، وكان له رغيفين قد جعل عليهما ودكا فيتسحر بواحد ويُفْطِرُ بآخر، وكان إذا أصبح علمنا القرآن حتى إذا أمكنته الصلاة قام يُصَلِّي فلا يزال يصلي حتى يصلي العصر قال: ثم يعلمنا القرآن حتى يمسي فإذا صلى المغرب فهي ليلته حتى يصبح. وسير أعلام النبلاء (١٥/٤، ١٦) عن الحسن أن عامراً كان يقول: من أُقرِئُ؟ فيأتيه ناسٌ فَيُقْرِئُهُم «القرآن» ثم يقوم فيصلي إلى الظهر ثم يصلي إلى العصر ثم يُقرِئُ الناس إلى المغرب ثم يصلي ما بين العشاءين ثم ينصرف إلى منزله فيأكل رغيفاً وينام نومة خفيفة ثم يقوم لصلاته ثم يتسحر رغيفاً ويخرج.

(١٧) عن ثابت قال: أَمْسَيْتُ عند أنسٍ صائماً فجعلت أنظر الأذان، قال لي: يا ثابت لَعَلَّكَ ممن ينظر إلى الأذان هذا الليل قد جاء وَحَلَّ الإفطار فأفطر، ثم أمر مؤذنه فأذن فصلى المغرب وكان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول: هي ناشئة الليل. حتى إذا ظننت أن الشفق قد غاب قال: أين ثابت قلتُ: هو ذا. قال: ألا تصلي؟ قلتُ: بلى فأمر المؤذِّنَ فأَذَّن ثم أقام صلاة العشاء ثم أوتر ثم دخل[١].

(١٨) عن يزيد بن أبي حكيم: سَأَلْتُ سفيان عن الصلاة بين المغرب والعشاء من صلاة الليل؟ فقال لي: نعم. ورأيت سفيان الثوري كثيراً يصلي ما بين المغرب والعشاء[٢].

(١٩) عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة قال: كانوا يستحبون أربع ركعات بعد المغرب[٣].

(٢٠) عن حماد بن سلمة: رَأَيْتُ عبد الرحمن بن أبي مُلَيْكَةَ يصلي ما بين المغرب والعشاء فإذا نَعَسَ تَنحَّى عن مكانه إلى الناحية الأخرى[٤].

(٢١) قال عبد الله بن المبارك: أخبرنا رجل من الأنصار قال: سَأَلْتُ الحكم ابن عتيبة عن قول الله «وَرَتِّلِ القرآن ترتيلاً» قال: الترتيل الترسُّل. قال: وكنت آتي عبد الله بن معقل بين المغرب والعشاء في المسجد الأعظم فأقعُدُ عنده فأستمع كيف يقرأ القرآن فلو أن رجلاً شاء أن يتعلم منه لتعلم وكان يصلي ما بين المغرب

---

(١) ذكره محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٦) باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء سوى الركعتين.

(٢) ذكره محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٦) باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء سوى الركعتين.

(٣) ذكره محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٧) باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء سوى الركعتين.

(٤) ذكره محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٧) باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء سوى الركعتين.

والعشاء وبين الظهر والعصر في المسجد الأعظم ويصلي غدوة حتى يكون قريباً من نصف النهار ثم يرجع إلى أهله فيقيل، ثم يروح، وكانوا يسمونه المحسر أي إنَّ قوماً كانوا يأخذون في مثل هذا فينقطعون وهو على حاله[١].

(٢٢) عن أبي عبد الرحمن الحَبَلِيّ قال: إذا صليتَ المغربَ فَقُمْ فصلِّ صلاةَ رجلٍ لا يريد أن يصلي تلك الليلة فإن رُزِقْتَ من الليل قياماً كان خيراً رُزِقْتَهُ وإن لم ترزق قياماً كنتَ قد قمتَ أول الليل[٢].

(٢٣) عن إبراهيم بن نافع قال: كان الحسن بن مسلم يصلي ما بين المغرب والعشاء قال: وَذَكَرَ ـ وَزَعَمَ ـ الحسن أن طاوساً لم يكن يراه شيئاً. قال أحمد: وروينا عن الحسن البصري أنه لم يكن يَعُدُّهُ من صلاة الليل[٣].

(٢٤) كان أبو سعد بن إبراهيم إذا كان ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين لم يفطر حتى يختم القرآن وكان يختم فيما بين المغرب والعشاء الآخرة. قال يعقوب: كانوا يؤخرون العشاء الآخرة في رمضان تأخيراً شديداً[٤].

(٢٥) قال علي بن المَدِيْنِيّ: كان يحيى يختم القرآن في كُلِّ يومٍ وليلةٍ بين المغرب والعشاء[٥].

---

(١) الزهد لابن المبارك (٩٥٠) قال المحقق: موقوف على الحكم بن عتيبة بسند فيه مبهم. وقوله: «المحسر» أي المتعب الذي أتعب غيره في أن يتشبه به.

(٢) الزهد لابن المبارك (٩٩٥) قال المحقق: موقوف على أبي عبد الرحمن الحَبَلِيّ بسندٍ صحيح.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢٠/٣) باب من فتر عن قيام الليل فصلى ما بين المغرب والعشاء (٤٥٣٠). ومصنف ابن أبي شيبة: في الصلاة بين المغرب والعشاء (٥٩٢٦، ٥٩٢٧).

(٤) شعب الإيمان (٤١٥/٢) التاسع عشر من شعب الإيمان هو باب في تعظيم القرآن. فصل في مقدار ما يستحب فيه القراءة (٢٢٥٣).

(٥) شعب الإيمان (٣٩٩/٢) التاسع عشر من شعب الإيمان هو باب في تعظيم القرآن. فصل في مقدار ما يستحب فيه القراءة (٢١٨٧). وصفة الصفوة (٢١٦/٣). وتاريخ بغداد (١٤٦/١٤) (٧٤٦١).

(٢٦) عن علي بن المَدِينِيّ قال وقال يحيى بن سعيد أن أباه يختم القران في كُلِّ يومٍ قال علي: فَتَفَقَّدْتُهُ وأنا معه في البستان فختمه بين المغرب والعشاء[١].

(٢٧) عن ابن المبارك قال: قلت لِهُشَيْمٍ مَنْ منصور بن زاذان؟ قال: كان يصلي الغداة ولا يُكَلِّمُ أحداً حتى تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس قام فصلى إلى نحو الزوال ويدخل منزله ثم يخرج إلى الظهر ويصلي ما بين الظهر إلى العصر ثم يصلي العصر ويُسَلِّمُ علينا فيقول هل من مريضٍ هل من جنازةٍ فإن كان قام فتبع أو عاد ثم صلى المغرب فصلى ما بين المغرب والعشاء ثم صلى العشاء ثم يدخل منزله. قلتُ: كم كان هذا حاله؟ قال: أربعين سنة. قال: قلتُ: من أين كان معيشته؟ قال: كان له[٢].

(٢٨) عن هشام بن حسان قال: صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ منصور بن زاذان فيما بين المغرب والعشاء فختم «فقرأ» القرآن وبلغ «بالثانية» إلى النحل «النمل» زادني يحيى ابن معين عن يحيى بن أبي بكير: في رمضان[٣].

---

(١) تاريخ بغداد (١٤/١٤٦) (٧٤٦١).

(٢) هذا لفظ البيهقي في كتاب الزهد الكبير (ص٢٩٨) (٧٩٢). ورواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٦٨) في من لم يتفرغ للحديث نهاراً فحدَّث ليلا (١١٩٢). وصفة الصفوة (٣/٧). وتهذيب الكمال (٢٨/٥٢٥) (٦١٩١): قال هُشَيْم: لو قيل لمنصور بن زاذان إن مَلَكَ المَوْتِ على الباب ما كان عنده زيادة في العمل. قال: وذلك أنه «كان» يخرج فيصلي الغداة في جماعة ثم يجلس فَيُسَبِّح حتى تطلع الشمس ثم يصلي إلى الزوال «ثم يصلي الظهر» ثم يصلي إلى العصر ثم يجلس فيسبح إلى المغرب ثم يصلي المغرب ثم يصلي «ويصلي» إلى العشاء الآخرة ثم ينصرف إلى بيته فَيُكْتَبُ «فَنَكْتُبُ» عنه في ذلك الوقت.

(٣) حلية الأولياء لأبي نعيم (٣/٥٨) (٢٠٧). وسير أعلام النبلاء (٥/٤٤٢). وشعب الإيمان (٢/٣٩٩) التاسع عشر من شعب الإيمان هو باب في تعظيم القرآن. فصل في مقدار ما يستحب فيه القراءة (٢١٨٨). وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٥٤) (٢٣٥) عن هشام بن حسان قال: صَلَّيْتُ إلى جنب منصور بن زاذان صلاة المغرب فلما صلى المغرب افتتح القرآن حتى ختم ثم رجع حتى بلغ «النحل» قبل أن يخرج الإمام. يعنى لصلاة الغداة. وفي تذكرة الحفاظ (١/١٤١، ١٤٢) في ترجمته (١٣٤) وقال الذهبي: وَرَوَى نحوها مخلد بن الحسين عن هشام، فإسنادها صحيح. وفي سير أعلام النبلاء (٥/٤٤٢) (١٩٦) عن هشام بن حسان قال: كان يختم فيما بين المغرب والعشاء مرتين والثالثة إلى الطواسين ـ قال المحقق: هذا غير معقول، ولا أخاله يَصِحُّ ـ وكان يَبُلُّ عمامته من =

(٢٩) عن محمد بن جُحَادَة أنه قال: إنهم كانوا يستحبون إذا ختموا القرآن من الليل أن يختموه في الركعتين بعد المغرب وإذا ختموه من النهار أن يختموه في ركعتي الفجر[١].

(٣٠) عن عاصم بن ضمرة قال: رأى الحسنُ بن علي رجلاً يصلي بعد المغرب أربع ركعات فقال له: أفاتك شيء من المكتوبة قال: لا. قال: فإنهما ركعتان أدبار السجود[٢].

(٣١) قال أحمد بن حنبل: رأيت أبا داود الحَفَرِيّ وعليه جُبَّة مُخَرَّقَة «خَلِقَة» قد خرج القطن منها يصلي بين المغرب والعشاء يترجح «يترجج» من الجوع[٣].

= دموع عينيه. وصفة الصفوة (٧/٣) ذِكْرُ المصطفين من أهل واسط منصور بن زاذان. قال المؤلف: قلت: هذه الرواية ليست بمحققة وإنما كان هذا الرجل يختم القرآن في الليل والنهار مرتين: مرة بين المغرب والعشاء، ومرة بالنهار يدل على صحة هذا عن هشام بن حسان قال: كُنْتُ أصلي أنا ومنصور بن زاذان جميعاً وكان يختم القرآن ما بين الظهر والعصر ويختم ما بين المغرب والعشاء وكان يقوم إلى عمود فيصلي فيختم القرآن وكان يبكي ويمسح بعمامته عينه فلا يزال يَبُلُّهَا كُلّها بدموعه ثم يلفها ويضعها بين يديه. وفي حلية الأولياء لأبي نعيم (٥٧/٧، ٥٨) (٢٠٧): عن هشام بن حسان قال: كُنْتُ أُصلّي أنا ومنصور بن زاذان جميعاً. وأشار مخلد بأصبعيه السبابة والتي تليها. فكان إذا جاء شهر رمضان ختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء ختمتين، ثم يقرأ إلى الطواسين قبل أن تُقَامَ الصلاة. قال: وكانوا إذ ذاك يؤخرون العشاء في شهر رمضان إلى أن يذهب ربع الليل، فكان منصور يجيء والحسن جالس مع أصحابه، فيقوم إلى عمود يصلي فيختم القرآن ثم يأتي الحسن فيجلس قبل أن يفترق أصحابه، وكان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر ويختمه فيما بين المغرب والعشاء في غير شهر رمضان، وكان يأتي وقد سَدَلَ عمامته على عاتقه فيقوم فيصلي ويبكي ويمسح بعمامته عينيه فلا يزال حتى يَبُلّها كُلّها بدموعه، ثم يلفها ويضعها بين يديه. قال مخلد: ولو أن غير هشام يخبرني بهذا ما صدقته. قال مخلد: وكان هو وهشام يصليان جميعاً.

(١) شعب الإيمان (٤١٣/٢) التاسع عشر من شعب الإيمان هو باب في تعظيم القرآن. فصل في استحباب القراءة في الصلاة (٢٢٤٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق: باب الصلاة فيما بين المغرب والعشاء (٤٥/٣) (٤٧٢٩) وبه كان يأخذ مَعْمَرٌ. وفي مصنف ابن أبي شيبة: في الصلاة بين المغرب والعشاء (٥٩٣٣) عن عاصم بن ضمرة قال: صَلَّيْتُ إلى جنب حسين بن علي المغرب ثم صليتُ ركعتين بعد المغرب ثم قمتُ أصلي فنهرني وقال: إنما هما ركعتان.

(٣) الورع لأحمد بن حنبل (ص١٢٤). وصفة الصفوة (٩١/٣) ترجمة: أبو داود الحَفَرِيّ واسمه عمر بن سعد.

(٣٢) عن سَلاَّمِ بن أبي مطيع قال: كان محمد بن واسع إذا صلى المغرب يلتزق بالقبلة يصلي، قال: فحدثني خياط كان يقرب منه قال: كان يقول في دعائه: أستغفرك من كُلِّ مقامِ سوءٍ ومقعدِ سوءٍ ومُدخَل سوءٍ ومخرج سوءٍ وعملِ سوءٍ وقولِ سوءٍ ونيةِ سوءٍ، أستغفرك منه فاغفر لي، وأتوب إليك منه فَتُبْ عَلَيَّ وأُلقي إليك بالسلام قبل أن يكون لزاماً[١].

(٣٣) عن عُمَرَ بن أبي خليفة قال: سَمِعْتُ عطاء الخراساني وصلّى معنا المغرب فأخذ بيدي حين انصرفنا فقال: ترى هذه الساعة ما بين المغرب والعشاء فإنها ساعة الغفلة وهي صلاة الأوابين، ومن جَمَعَ القرآن فقرأه من أَوَّلِه إلى آخِرِهِ في الصلاة كان في رياض الجنة[٢].

(٣٤) عن ابن وهب قال: رأيت الثوري في المسجد الحرام بعد المغرب صلّى ثم سَجَدَ سجدة فلم يرفع رَأْسَهُ حتى العشاء[٣].

(٣٥) قال يحيى القَطَّان: ما رأيتُ رجلاً أفضلَ من سفيان لولا الحديثُ كان يصلي ما بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فإذا سمع مذاكرة الحديث ترك الصلاة وجاء[٤].

(٣٦) قال عبد الرحمن: سَمِعْتُ أَبِي يقول وذكر ابن أبى عمر العدني فقال: كان من الْمُصَلِّينَ أتيته فيما بين المغرب والعشاء فإذا هو قائمٌ يصلى كأنه خشبة فلما رآني خَفَّفَ وَسَلَّمَ فقال: ما حاجة أَبِي حاتم؟ قلتُ: كذا وكذا[٥].

---

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم (٢/٣٤٥، ٣٤٦) (١٩٩).

(٢) حلية الأولياء لأبي نعيم (٥/٢٠٠). وصفة الصفوة لابن الجوزي (٤/١٠١) في ترجمة عطاء بن أبي مسلم.

(٣) حلية الأولياء لأبي نعيم (٧/٥٥).

(٤) سير أعلام النبلاء (٧/٢٦٧) ترجمة (٨٢) سفيان الثوري.

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/٣٦٣) باب ما ذُكِرَ من جلالة أبي ثم أهل العلم وغيرهم. والتقييد: محمد بن يحيى بن أبي عمر أبو عبد الله العدني صاحب المسند.

(٣٧) قال عمار بن أبان: حُبِسَ موسى بن جعفر عند السِّنْدِيِّ بن شاهك فَسَأَلَتْهُ أخته أن تَوَلَّى حبسَه وكانت تَدَيَّنُ ـ أي تأخذ ديناً ـ ففعل. فكانت عَلَى «تلي» خدمته، فَحُكِيَ لنا أنها قالت: كان إذا صلى العتمة حَمِدَ الله ومجَّدَهُ ودعاه فلم يزل كذلك حتى يزول الليل فإذا زال الليل قام يصلي حتى يصلي الصبح ثم يذكرُ «قليلاً» حتى تطلع الشمس ثم يقعدُ إلى ارتفاع الضحى ثم يتهيَّأُ ويستاكُ ويأكل ثم يرقُدُ إلى قَبْل الزوال ثم يتوضأ ويُصلي «حتى يُصَلِّي» العصر ثم يَذْكُرُ في القِبْلَةِ حتى يصلي المغرب ثم يصلي ما بين المغرب إلى العَتَمَةِ «فكان هذا دَأْبُهُ» فكانت تقول: «فكانت أخت السِّنْدِيِّ إذا نظرت إليه قالت»: خاب قومٌ تَعَرَّضُوا لِهَذَا الرجل. وكان عبداً صالحاً[١].

(٣٨) قال محمد بن سعد: كان مولد أبي المليح بِالرِّقَّةِ وهو مولى لعُمر بن هُبَيْرَة الفَزَارِي وكان راويةً لميمون بن مِهْرَان ولم يزل يصلي بين المغرب والعشاء إلى جانب المنبر يصل ذلك بركعة[٢].

(٣٩) قال أبو شامة: هو ـ أي العماد ـ الذي سَنَّ الجماعة في الصلوات المقضية وكان يُصَلِّي بالجماعة بحلقتهم بين المغرب والعشاء ما قدره الله تعالى وبقي ذلك بعده مدة[٣].

(٤٠) قال أحمد بن سنان: ما رأيتُ عالماً أحسن صلاة من يزيد بن هارون يقوم كأنه أسطوانة وكان يصلي بين المغرب والعشاء والظهر والعصر لم يكن يفتر من صلاة الليل والنهار هو وهُشَيْم جميعاً معروفين بطول صلاة الليل والنهار[٤].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٦/٢٧٣) (١١٨). ورواه المزي في تهذيب الكمال (٢٩/٥٠) ترجمة (٦٢٤٧) موسى بن جعفر أبو الحسن المدني الكاظم.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/٥٠٤). وتهذيب الكمال (٦/٢٨٢) ترجمة (١٢٥٥) الحسن بن عُمر الفزاري أبو المليح.

(٣) المقصد الأرشد في ذِكْرِ أصحاب الإمام أحمد (١/٢٢٩) في ترجمة إبراهيم بن عبد الواحد بن علي ابن سرور المقدسي الشيخ عماد الدين.

(٤) صفة الصفوة (٣/١٠). وتاريخ بغداد (١٤/٣٤٢) ترجمة (٧٦٦١) يزيد بن هارون.

(٤١) عن عاصم الأحول: بلغني أن أبا عثمان النهدي كان يصلي بين المغرب والعشاء مائتي ركعة فأتيته فجلستُ ناحية وهو يصلي فجعلتُ أَعُدُّ ثم قلتُ: هذا والله الغُبْنُ، ثم قُمتُ فجعلتُ أصلّي معه[١].

(٤٢) قال عبيد الله بن عمر: أتيتُ صاحباً لي يُقالُ له عِمران بن مسلم فأراني موضعين مبتلّين في مسجده أحدهما بحذاء الآخر فقلت: مِمَّ هذا؟ قال: هذا والله من دموع ضَيْغَم البارحة بين المغرب والعشاء وهو راكع[٢].

(٤٣) عن الشَّعْبيّ عن شُرَيْح: أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء[٣].

(٤٤) عن ابن أبي مُعاذ عن مُسْعَر بن كدام قال: أَتَيتُ أبا حنيفة في مسجده فرأيته يُصَلّي الغداة ثم يجلس للناس في العلم إلى أن يُصلّي الظهر ثم يجلس إلى العصر، فإذا صلى العصر جلس إلى المغرب، فإذا صلى المغرب جلس إلى أن يُصَلّي العشاء، فقلتُ في نفسي: هذا الرجلُ في هذا الشغلِ متى يتفرغ للعبادة؟ لأتعاهَدَنَّهُ الليلة، قال: فتعاهدْتُهُ فلما هدأَ الناسُ خرج إلى المسجد فانتصب للصلاة إلى أن طلع الفجر، ودخل منزله وَلَبِسَ ثيابه، وخرج إلى المسجد وصلّى الغداة وجلس للناس إلى الظهر، ثم إلى العصر، ثم إلى المغرب، ثم إلى العشاء، فقلتُ في نفسي: إن الرجل قد تنشط الليلة، لأتعاهدنه الليلة فتعاهدته فلما هدأ الناس خرج فانتصب للصلاة، ففعل كفعله في الليلة الأولى، فلما أصبح خرج إلى الصلاة وفعل كفعله في يوميه، حتى إذا صَلّى العشاء قلتُ في نفسي: إن الرجلَ لينشط الليلة والليلة لأتعاهدنه الليلة ففعل كفعله في ليلتيه، فلما أصبح جلس كذلك، فقلتُ في نفسي:

---

(١) ذكره محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٧) باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء سوى الركعتين. وسير أعلام النبلاء (١٧٧/٤) (٦٧) بلفظ «مئة ركعة».

(٢) صفة الصفوة (٣٥٨/٣) ضيغم بن مالك.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: في الصلاة بين المغرب والعشاء (٥٩٢٤).

لألزمنه إلى أن يموتَ أو أموتُ، قال: فلازمته في مسجده. قال ابن أبي معاذ: فبلغني أن مُسْعَراً مات في مسجد أبي حنيفة في سجوده[١].

(٤٥) عن إبراهيم بن ميسرة قال: رآني مجاهد أُصلِّي بعد المغرب فقال: إنما هما ركعتان. قال إبراهيم: وما رأيتُ طاووساً يزيد على ركعتين بعد المغرب[٢].

(٤٦) قال أحمد بن أبي الحواري: قُلْتُ لأبي سليمان الداراني: أصوم النهار وأتعشَّى بين المغرب والعشاء أَحَبُّ إليك أو أفطر بالنهار وأُحْيِي ما بينهما؟ فقال: اجمع بينهما. فقلتُ: إن لم يتيسر. قال: أفطر وَصَلٍّ ما بينهما[٣].

(٤٧) عن السري بن يحيى قال: قال عبد الله بن غالب: لقد ذهب الطاعون الجارف بيني وما شبعت من حديثهم أما ترون قال: وكان يصلي فيما بين الظهر والعصر وما بين المغرب والعشاء يُسَبِّحُ تسبيحاً كثيراً دائماً وأما الليل فأقول: الحقوا بأمكم[٤].

(٤٨) عن أبي عُبَيْدَة قال: كان تَطَوُّعُ عبد الله الذي لا يدع «وفي رواية كان تطوُّعُ عبد الله الذي لا يُنقِصُ منه» أربعاً قبل الظهر واثنتان بعدها واثنتان بعد المغرب واثنتان بعد العشاء واثنتان قبل الصبح[٥].

---

(١) رواها الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/٣٥٤) في ترجمة (٧٢٩٧) النعمان بن ثابت أبو حنيفة الإمام.

(٢) مصنف عبد الرزاق: باب الصلاة فيما بين المغرب والعشاء (٣/٤٦) (٤٧٣١). وقال المحقق: وَرَوَى «هق» أن طاووساً لم يكن يراه شيئاً. يعني لم يكن يَعُدُّ الصلاة بين المغرب والعشاء من صلاة الليل.

(٣) إحياء علوم الدين (١/٤١٧).

(٤) كتاب الزهد لابن أبي عاصم (١/٢٤٧،٢٤٨).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (٩/٣٣٠-٣٣١) (ح٩٤٤١،٩٤٤٢،٩٤٤٣،٩٤٤٤). ومسند ابن الجَعْدِ (ص٣٣) (ح١٠٨). ومصنف عبد الرزاق: باب التطوع قبل الصلاة وبعدها (٣/٦٦) (٤٨١٥). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٣١، ٢٣٢) عن أبي عُبَيْدَةَ قال: كانت صلاة عبد الله من النهار أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر ولا يصلي قبل العصر ولا بعدها. رواه الطبراني في الكبير وأبو عُبَيْدَة لم يَسْمَعْ من أبيه.

(٤٩) عن كعب قال: ثنتا عشرة ركعة من صلاها في يومٍ سوى المكتوبة دخل الجنة أو بُنِيَ له بيتٌ في الجنة: ركعتان قبل الغداة وركعتان من الضحى وأربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب[١].

(٥٠) عن عبد الملك بن ميسرة عن عائشة قالت: من صَلَّى أول النهار ثنتي عشرة ركعة بُنِيَ له بيتٌ في الجنة[٢].

(٥١) قال المَرُّوذِيُّ: رأيتُ أبا عبد الله يقوم لِوِرْدِهِ قريباً من نصف الليل حتى يُقارب السحر. ورأيته يركع فيما بين المغرب والعشاء[٣].

(٥٢) قال عبد الله: رُبَّمَا سمعتُ أَبِي في السحر يدعو لأقوامٍ بأسمائهم، وكان يكثر الدعاء ويخفيه، ويصلي بين العشاءين، فإذا صلى عشاء الآخرة، ركع ركعات صالحة، ثم يوتر وينام نومة خفيفة، ثم يقوم فيصلي. وكانت قراءته لَيِّنَةً رُبَّمَا لَمْ أفهم بعضها. وكان يصوم وَيُدْمِن، ثم يُفطر ما شاء الله. ولا يترك صوم الاثنين والخميس وأيام البيض. فلما رجع من العسكر، أَدْمَنَ الصوم إلى أن مات[٤].

(٥٣) قال حفص بن ميسرة الصنعاني عن أبي هشام: يُنَادِي مُنَادٍ من أوَّلِ الليل: أين العابدون؟ قال: فيقوم أناسٌ فيصلون بين المغرب والعشاء، ثم يأتي وسط الليل فيقول: أين القانتون؟ فيقوم ناسٌ فيصلون لله في وسط الليل، ثم يأتي بالسحر فيقول: أين العاملون؟ قال: هم المستغفرون بالأسحار[٥].

(١) مصنف ابن أبي شيبة: في الصلاة بين المغرب والعشاء (٥٩٧٧).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: في الصلاة بين المغرب والعشاء (٥٩٨٠).
(٣) سير أعلام النبلاء (١١/٢٢٣) ترجمة (٧٨) أحمد بن حنبل.
(٤) سير أعلام النبلاء (١١/٢٢٣) ترجمة (٧٨) أحمد بن حنبل.
(٥) مختصر قيام الليل للمقريزي (ص٤١).

الفصل السادس:

أقوال العلماء في الصلاة ما بين المغرب إلى العشاء[١]

أولاً: أقوال أهل الحديث

(١) قال البغوي: باب الصلاة بين المغرب والعشاء «وَأَوْرَدَ بعض الأحاديث والآثار الدالة على ذلك»[٢].

(٢) قال النسائي: باب الصلاة بين المغرب والعشاء «وَذَكَرَ حديث حذيفة»[٣].

---

(١) قلت: قد جمع د: وهبة الزحيلي في كتابه «الفقه الإسلامي وأدلته» أقوال الأئمة الأربعة في هذه المسألة. قال (١٠٥٨/٢): الفصل الثامن: النوافل أو صلاة التطوع. النوافل عند الحنفية: ركعتان بعد المغرب: ويُسَنُّ إطالة القراءة فيهما كما كان رسول الله ﷺ يفعل. و(١٠٦١/٢): صلاة الأوابين: وهي ست ركعات بعد المغرب بتسليمة أو ثنتين أو ثلاث. والأول أدوم وأشق، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴾. ولما رُوِيَ عن عمار بن ياسر: «من صلى بعد المغرب ست ركعات غُفِرَت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر». التطوعات عند المالكية (١٠٧٢/٢): ويتأكد النفل.. وبعد صلاة المغرب.. بلا تحديدٍ بعددٍ معين فيكفي في تحصيل الندب ركعتان والأولى بعد كُلِّ صلاةٍ عدا المغرب أربع ركعات وبعد المغرب ست ركعات. النوافل عند الشافعية (١٠٨٠/٢): ومنها غير الراتبة .. ومنها صلاة الأوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عَشَاءٍ أو نومٍ أو نحو ذلك وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وأقلُّها ركعتان لحديث الترمذي أنه ﷺ قال: **«من صلى ستَّ ركعات بين المغرب والعشاء كتب الله له عبادة اثنتي عشرة سنة»**. النوافل عند الحنابلة (١٠٨٦/٢، ١٠٨٧): النوع الثاني السنن غير الرواتب: وهي تطوعات مع الرواتب أي غير مؤكدة: ... وأربع بعد صلاة المغرب. وأدلة ذلك: **«من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة»**، (١٠٩٦/٢): التنفل بين المغرب والعشاء: يُستَحَبُّ التنفل بين المغرب والعشاء لما رُوِيَ عن أنسٍ بن مالك في هذه الآية: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾. قال: كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء يصلون.اهـ باختصار.

(٢) شرح السنة (٤٧٣/٣).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (ح٣٨٠، ٣٨١).

(٣) قال ابن أبي شيبة: في الصلاة بين المغرب والعشاء «وَذَكَرَ بعض الآثار الدالة على ذلك»[١].

(٤) قال عبد الرزاق: باب الصلاة فيما بين المغرب والعشاء «وَذَكَرَ بعض الآثار الدالة على ذلك»[٢].

(٥) قال ابن ماجة: باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء «وَذَكَرَ حديث عائشة في العشرين ركعة بين المغرب والعشاء، وحديث أبي هريرة»[٣]. وقال أيضاً: باب ما جاء في الستِّ ركعات بعد المغرب «ثُمَّ ذَكَرَ حديث أبي هريرة»[٤].

(٦) قال البيهقي: باب من فَتَرَ عن القيام فصلى ما بين المغرب والعشاء «وَأَوْرَدَ بعض الأحاديث والآثار الدالة على مشروعية الصلاة بين المغرب والعشاء»[٥].

(٧) قال محمد بن نصر: باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء سوى الركعتين «وَأَوْرَدَ بعض الأحاديث والآثار الدالة على مشروعية الصلاة بين المغرب والعشاء»[٦].

(٨) قال ابن خزيمة: بابُ فضلُ التطوُّعِ بين المغربِ والعشاءِ «ثُمَّ ذَكَرَ حديث حذيفة وحديث أبي هريرة في الستِّ ركعات بعد المغرب»[٧].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٥٠-٥١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/٤٤-٤٦).

(٣) سنن ابن ماجة (ح١٣٧٣، ١٣٧٤).

(٤) سنن ابن ماجة (ح١١٦٧).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٣/٢٠، ٢١)

(٦) مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٦-٣٨).

(٧) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٠٦، ٢٠٧) (ح١١٩٤، ١١٩٥).

(٩) قال الترمذي: بابُ ما جاء في فضلِ التَّطوُّعِ وَسِتِّ ركعاتٍ بعدَ المغرب، ثُمَّ ذَكَرَ حديث أبي هريرة. وَذَكَرَ حديث عائشة مقطوع السند»[(١)(٢)].

ثانياً: أقوال الحنفية:

(١) قال محمد أمين الشهير بابن عابدين: قوله: «وَيُسْتَحَبُّ... وست بعد المغرب»: لِيُكْتَبَ من الأوابين «بتسليمة» أو اثنتين أو ثلاث. والأول أدوم وأشق، وهل تحصل المؤكدة من المستحب ويؤدى الكُلّ بتسليمة واحدة؟ اختار الكمال: نعم...[(٣)].

وقال في منحة الخالق على البحر الرائق:

قال الشيخ إسماعيل وفي المفتاح: ونَدْبُ سِتِّ ركعاتٍ بعد المغرب يعني غير سنة المغرب لقوله ﷺ: «**من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوءٍ عَدَلْنَ بعبادة ثنتي عشرة سنة**» كذا في الإيضاح اهـ وفي الغزنوية:

---

(١) تحفة الأحوذي (٢/٤٢١، ٤٢٢) (ح٤٣٣).

(٢) وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٧٦-٢٧٨): الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء «وَذَكَرَ بعض الأحاديث والآثار الدالة على ذلك». وقال العلامة عبد الله بن أسعد اليافعي في الترغيب والترهيب (١/١٨٥): فصل: التَّنَفُّلُ بين المغرب والعشاء «وَذَكَرَ بعض الأحاديث والآثار الدالة على ذلك». وقال الإمام الحافظ المحدث أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي في كتاب التهَجُّد (ص١٥٣-١٥٤) (برقم٧٥٣-٧٦٤): الصلاة بين العشاءين «وَذَكَرَ بعض الأحاديث والآثار الدالة على ذلك». وقال القرطبي في تفسيره في تفسير سورة السجدة (٨/٥١٨٣) قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾: وجاءت آثارٌ حِسانٌ في فضلِ الصلاةِ بين المغربِ والعشاءِ وقيام الليل «وَذَكَرَ بعض الأحاديث والآثار الدالة على ذلك». وقال المتقي الهندي في كنز العمال (ح٢٣٤٦٤) «ابن جرير»: «إحياء ما بين العشاءين» عن أبي هريرة قال: جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أيُّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: الصلاة في أول الليل. وقال الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي في كتاب فضائل الأعمال (ص١٩) (ح٧٧، ٧٨، ٧٩): «فضل الصلاة بين العشاءين» وَذَكَرَ بعض الأحاديث الدالة على ذلك. وقال العلامة أبي محمد شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي في المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح (ص١٦٤، ١٦٥) (ح٣٣٦-٣٤٠): ثواب ست ركعات بعد المغرب وإحياء ما بين العشاءين «وَذَكَرَ بعض الأحاديث والآثار الدالة على ذلك».

(٣) رد المحتار على الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار (٢/٤٥٢).

وصلاة الأوابين وهي ما بين العشاءين ست ركعات بثلاث تسليمات. قال أبو البقاء القرشي في شرحها: يصلي ست ركعات بِنِيَّةِ صلاة الأوابين يقرأ في كُلِّ ركعة بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات. قاله الشيخ عبد الله البسطامي ا.هـ وكذلك صرح في التجنيس وغرر الأذكار بأنها ثلاث تسليمات، ثم قال في الغرر الأذكارية: وفسره «يعني» أَنَساً راوي الحديث بثلاث تسليمات ا.هـ كلام الشيخ إسماعيل. ثم قال: مع أن الحديث يشير إلى ذلك حيث قال: «لم يتكلم فيما بينهن بسوء» إذ مفهومه أنه لو تكلَّم بخير استحق الموعود ا.هـ فظهر أنها ست مستقلة كما هو صريح في المفتاح وظاهر شرح الغزنوية، وأنها بثلاث تسليمات وإنْ قال في الدُّرر والتنوير أنها بتسليمة واحدة...[١].

(٢) قال عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي: قوله: «ويستحب أن يصلي... بعد المغرب سِتّاً» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلْنَ له بعبادة اثنتي عشرة سنة**» وقد وَرَدَ في القيامِ بعد المغربِ فضلٌ كثيرٌ، وقيل هي ناشئة الليل وتسمى صلاة الأوابين وَرَوَتْ عائشة أنه ﷺ قال: «**من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بَنَى اللهُ له بيتاً في الجنة**»[٢].

(٣) قال الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: وذكر في الأصل وإن تطوع بعد المغرب ست ركعات فهو أفضل لما رُوِيَ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين**». وتلا قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾»[٣].

---

(١) منحة الخالق على البحر الرائق (٢/٥٤، ٥٥). وحاشية العلامة أبي الإخلاص الشيخ حسن بن عماد بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي الموسومة غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام في شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو الحنفي (١/١١٥، ١١٦).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/٥٦) باب النوافل.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٢٦٥) فصل في الصلوات المسنونة.

(٤) قال العلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي: قوله: «وندب... والست بعد المغرب» وأما الست بعد المغرب فَلِمَا رَوَى ابنُ عمر أنه ﷺ قال: «من صلى بعد المغرب ست ركعات كُتِبَ من الأوابين. وتلا: ﴿ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴾. وذكر في التجنيس أنه يُستحبُّ أن يُصَلِّيَ الست بثلاث تسليمات[١].

(٥) قال ابن الهُمَام: واعْلَمْ أنه نُدِبَ إلى سِتٍّ بعد المغرب لما رَوَى ابن عمر أنه ﷺ قال: «**من صلى بعد المغرب ست ركعات كُتِبَ من الأوابين**. وتلا: ﴿ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴾». والحال فيها كالحال لهذه الأربع فلو احتسب الراتبة منها انتهض سبباً للموعود[٢].

(٦) قال العلامة المحقق والفَهَّامَة المُدَقِّق القاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو الحنفي: قوله: «وندب أربع قبل العصر والعشاء وبعده» أي العشاء بتسليمة «وست بعد المغرب بتسليمة»[٣].

(٧) قال القاري: وقال ابن حجر: وفيها حديثٌ آخر وهو أنه عليه السلام كان يُصَلِّيها عشرين ويقول: «**هذه صلاة الأَوَّلِين**[٤] **فمن صلاَّها غُفِرَ له**»، وكان السلف الصالح يُصلُّونها. قال جمع: ورُوِيَت أربعاً ورُوِيَت ركعتين فأقلها ركعتان وأكثرها عشرون ورُوِيَ فيها أحاديثٌ كثيرةٌ ذَكَرَ الحافظ عبد الحق منها جملة[٥].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥٣/٢). وكذا في مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي (ص٣٩٠).

(٢) شرح فتح القدير (٤٢٤/١).

(٣) الدُّرَر الحكام في شرح غرر الأحكام (١١٥/١، ١١٦).

(٤) الظاهر أنها الأوَّابين.

(٥) المرقاة (٢٥٠/٣، ٢٥١) (ح١١٧٤) حديث عائشة: «من صلى بين المغرب و العشاء عشرين ركعة بَنَى الله له بيتاً في الجنة».

ثالثاً: أقوال المالكية

(١) قال العلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري: قوله: «ويُستَحَبُّ له أن يتنفل بعدها» أي بعد صلاة المغرب، بعد أن يفرغ من الذِّكْرِ عقبها «بركعتين» لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك «وما زاد» على الركعتين «فهو خيرٌ» له لقوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾. «وإن تنفل» بعدها «بست ركعات فحسن» أي مستحب لقوله ﷺ: «**من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عَدَلْن بعبادة ثنتي عشرة سنة**» رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي. وفي مُعْجَمَاتِ الطبراني مرفوعاً: «**من صلى بعد المغرب ست ركعات غُفِرَتْ له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر**». «والتنفل بين المغرب والعشاء مُرَغَّبٌ فيه». قال الغزالي: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ فقال: «الصلاة بين العشاءين فإنها تذهب بملاغاة النهار وتهذب آخره». والملاغاة جمع مَلْغَاة من اللغو. أي تطرح ما على العبد من الباطل واللهو[1].

(٢) وبنحوه قال العلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي.

وقال: قوله «و» بالجملة «التنفل بين المغرب والعشاء مُرَغَّبٌ فيه» أي حَضَّ عليه الشارع لما قيل من أنها صلاة الأوابين وصلاة الغفلة...[2].

(٣) قال الشيخ أبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير: قوله: «ندب نفل» في كلِّ وقتٍ يحل فيه «وتأكد» الندب «بعد» صلاة «مغرب» وبعد الذِّكْرِ الوارد «كـ» بعد «ظهر وقبلها كـ» قبل «عصر بلا حَدٍّ» يتوقف عليه الندب بحيث لو

---

(١) كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٥٤٧).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٣٠٥، ٣٠٦).

نقص عنه أو زاد فات أصلُ الندْبِ بل يأتي بركعتين وبأربع وبست، وإن كان الأكمل ما ورد من أربعٍ قبل الظهر وأربعٍ بعدها وأربعٍ قبل العصر وستٍّ بعد المغرب[١].

رابعاً: أقوال الشافعية

(١) قال شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرَّمْلِيّ المنوفي المصري الأنصاري «الشافعي الصغير»: ومما لا تُسَنُّ فيه الجماعة... وصلاة الأوابين، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وَرُوِّيَتْ ستًّا وأربعًا وركعتين فهما أقلُّها[٢].

(٢) قال أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري: وهي المسماة بصلاة الغفلة. قوله: «بين المغرب والعشاء» أي بين صلاة المغرب والعشاء. ومنه يُعْلَمُ أنها لا تحصل بنفلٍ قبل فعل المغرب وبعد دخول وقته، وعليه فلو نواها لم تنعقد لعدم دخول وقتها كرواتب الفرائض إذا فُعِلَتْ قبل الوقت وإذا فاتت سَنّ قضاؤها...[٣].

(٣) قال الخطيب الشربيني: ومنها: صلاة الأوابين وتُسَمَّى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاءٍ أو نومٍ أو نحو ذلك، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء لحديث الترمذي أنه ﷺ قال: «**من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كُتِبَ له عبادة اثنتي عشرة سنة**» وقال الماوردي: كان النبي ﷺ يصلّيها ويقول: «**هذه صلاة الأوابين**». ويؤخذ منه ومن خبر الحاكم السابق أن صلاة الأوابين مشتركة بين هذه وصلاة الضحى[٤].

---

(١) الشرح الكبير (١/٤٩٨، ٤٩٩).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي (٢/١٢٢، ١٢٣).

(٣) حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي (٢/١٢٢، ١٢٣).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٠٩). والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/١٧٨).

(٤)قال فضيلة الشيخ خالد بن عبد الله الشقفة:

تتمة: بقي من النفل... ومنه صلاة الأوابين أي الرَّجَّاعِين إلى الله، وتُسَمَّى صلاةُ الغفلة لغفلة الناس عنها بعَشَاءٍ ونحوه، وأقلها ركعتان وغالبها سِتًّا وأكثرها عشرون[١].

(٥)قال شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي:

قوله: «وصلاة الأوابين» عند غير شيخنا الرملي المعروفة بصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء وأقلها ركعتان وأكثرها عشرون ركعة[٢].

(٦)قال الشيخ زكريا الأنصاري:

ويُنْدَبُ... وصلاة الغفلة وتُسَمَّى صلاة الأوابين عشرون ركعة بين المغرب والعشاء قاله الماوردي والروياني وَرَوَيَا فيه حديثاً وَرُوِّيتْ سِتًّا وأربعًا وركعتين فهما أقلها[٣].

(٧)قال الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي:

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي بين المغرب والعشاء الآخرة عشرين ركعة ويقول: «**هذه صلاة الأوابين فمن صلاها غُفِرَ له**». وكان الصالحون من السلف رحمهم الله ـ يُصلُّونَها ويسمُّونها صلاة الغفلة ـ أي الناس غفلوا عنها وتشاغلوا بالعَشَاءِ والنوم ....[٤].

(٨)قال الإمام الغزالي:

---

(١) الدراسات الفقهية على مذهب الشافعي في العبادات وأدلتها (ص٢٢٧).

(٢) حاشيتا شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي المُلَقَّبُ بعميرة على كنز الراغبين للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي شرح منهاج الطالبين للإمام النووي في فقه الشافعية (١/٣١٩).

(٣) الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية (٢/٤١٤).

(٤) الحاوي الكبير (٢/٣٦٤).

إحياءُ ما بين العِشَاءَيْن وهي سنةٌ مؤكدةٌ ومما نُقِلَ عدده من فعل رسول الله ﷺ بين العشاءين «ست ركعات» ولهذه الصلاة فضلٌ عظيمٌ وقيل إنها المراد بقوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [١].

وقال: بيان أوراد الليل وهي خمسة: الأول: إذا غربت الشمس صلى المغرب واشتغل بإحياء ما بين العشاءين فآخر هذا الورد عند غيبوبة الشفق أعنى الحُمْرَةُ التي بغيبُوبَتِهَا يدخل وقت العتمة وقد أقسم الله تعالى به فقال: ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلشَّفَقِ ﴾ والصلاة فيه هي ناشئة الليل لأنه أول نشوء ساعاته وهو آن من الآناء المذكورة في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَانَآيِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ ﴾ وهي صلاة الأوابين وهي المراد بقوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ رُوِيَ ذلك عن الحسن وأسنده ابن أبي زياد إلى رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ عن هذه الآية فقال ﷺ: «**الصلاة بين العشاءين**»، ثم قال ﷺ: «**عليكم بالصلاة بين العشاءين فإنها تذهب بمُلاَغَاةِ النهار وتهذب آخره**». والملاغات جمع مَلْغَاة من اللغو. وسُئِلَ أنسٌ رحمه الله عمن ينام بين العشاءين فقال: لا تفعل فإنها الساعة المَغْنِيَّة بقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [٢].

وقال: وعلى الجملة ما ورد في فضلِ إحياءِ ما بينَ العشاءينِ كثيرٌ حتى قيل لعُبيدِ الله مولى رسول الله ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يأمر بصلاة غير المكتوبة قال: ما بين المغرب والعشاء.. [٣].

---

(١) إحياء علوم الدين (٢٣١/١، ٢٣٢) الباب السابع في النوافل من الصلوات.. القسم الأول: ما يتكرر بتكرر الأيام والليالي وهي ثمانية: خمسة هي رواتب الصلوات الخمس، وثلاثة وراءها وهي صلاة الضحى وإحياء ما بين العشاءين والتهجد... الثامنة.

(٢) إحياء علوم الدين (٤٠٤/١) بيان أوراد الليل وهي خمسة: الأول... والمحجة البيضاء في تهذيب الإحياء للكاشاني (٣٦٢/٢).

(٣) إحياء علوم الدين (٤١٦، ٤١٧) الباب الثاني في الأسباب الميسرة لقيام الليل وفي الليالي التي يُستحَبُّ إحياؤها وفي فضيلة إحياء الليل وما بين العشاءين وكيفية قسمة الليل: فضيلة إحياء ما بين العشاءين.

(٩) قال الإمام العلامة زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين المليباري:

ومنه صلاة الأوابين، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء، وَرُوِّيَتْ سِتًّا وأربعًا وركعتين وهما الأقل، وَتَتَأَدَّى بِفَوَائِتَ وغيرها خلافاً لشيخنا. والأولى فِعْلُهَا بعد الفراغ من أذكار المغرب[1].

(١٠) قال العلامة أبي بكر عثمان بن محمد بن شَطًّا الدمياطي البكري:

قوله: «ومنه صلاة الأوابين» أي ومن القسم الأول الذي لا تُسَنُّ فيه الجماعة صلاة الأوابين أي الراجعين إلى الله في أوقات الغفلة.

قال في النصائح الدينية: ومن المستحب المتأكد إحياء ما بين العشاءين بصلاة، وهو الأفضل، أو تلاوة قرآن، أو ذكر الله تعالى من تسبيحٍ أو تهليلٍ أو نحو ذلك. قال النبي ﷺ: «**من صلى بعد المغرب ست ركعات لا يفصل بينهن بكلامٍ عَدَلْن له عبادة اثنتي عشرة سنة**» وَوَرَدَ أيضاً: «**أن من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بَنَى الله له بيتاً في الجنة**» وبالجملة فهذا الوقت من أشرف الأوقات وأفضلها، فتتأكد عمارته بوظائف الطاعات ومجانبة الغفلات والبطالات... وقوله: «وَرُوِّيَتْ» أي صلاة الأوابين «سِتّاً وأربعاً وركعتين وهما الأقل وتتأدى» أي تحصل «بِفَوَائِتَ وغيرها» من الفرائض المؤداة والنوافل وهذا بناء على أنها كتحية المسجد «خلافاً لشيخنا» أي في فتاويه، كما صرح به في أول فَصْلٍ في صفة الصلاة وعبارته هناك: وكذا صلاة الأوابين، على ما قال شيخنا ابن زياد والعلامة السيوطي رحمهما الله تعالى، والذي جزم به شيخنا في فتاويه أن لابد فيها من التعيين كالضحى اهـ[2].

(١١) قال الحافظ ابن حجر:

---

(١) فتح المعين لشرح قرة العين بمهمَّات الدين (١/٤١٩).

(٢) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قُرَّة العين بمهمَّات الدين (١/٤١٩).

وفي حديث ابن عباس: برواية أبي عوانة الذي فيه «فلما صلى المغرب قام يركع حتى أذن المؤذن لصلاة العشاء وثاب الناس»... مشروعية التنفُّلِ بين المغرب والعشاء[١].

خامساً: أقوال الحنابلة

(١) قال ابن ضويان:

قوله: «وأفضل الرواتب سنة الفجر» «ثم المغرب» لحديث عُبَيْدٍ مولى النبي ﷺ أنه سُئِلَ أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاةٍ بعد المكتوبة؟ فقال: نعم بين المغرب والعشاء[٢].

وقال: «وإحياء ما بين العشاءين وهو من قيام الليل» قال الإمام أحمد: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر. وعن قتادة عن أنس في قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾. قال: كانوا يُصلُّون فيما بين المغرب والعشاء وكذلك: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾. رواه أبو داود. وعن حذيفة قال: صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ المغرب فلما قضى صلاته قام فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج. رواه أحمد والترمذي[٣].

(٢) قال شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي:

---

(١) فتح الباري (٢/٥٦٢، ٥٦٣). وقال صاحب كتاب تقريب فتح القريب (١/٦٣): وهناك سنن أخرى منها: صلاة الأوابين وتُسَمَّى صلاة الغفلة وهي بعد صلاة المغرب وأقلها ركعتان وأكثرها عشرون ركعة.

(٢) منار السبيل (١/١١٠).

(٣) منار السبيل (١/١١٤).

وَيُسَنُّ ـ غير الرواتب ـ أربع بعد المغرب[١]. وقال في الموفق: ست...[٢].

وقال: ويُستحبُّ التَّنَفُّلُ بين العشاءين، وهو من قيام الليل، لأنه من المغرب إلى طلوع الفجر الثاني....[٣].

(٣) قال ابن مفلح الحنبلي:

ويستحب إحياء ما بين العشاءين للخبر[٤].

(٤) قال الإمام الشيخ أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي:

ذِكْرُ أوراد الليل: الوِرْدُ الأول: إذا غربت الشمس إلى وقت العشاء فإذا غربت الشمس صلى المغرب واشتغل بإحياء ما بين العشاءين ....[٥].

(٥) قال الشيخ الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي:

النوع الثاني: تطوعات مع السنن الرواتب يستحب. وعلى أربع بعد سُنَّة المغرب لما رَوَى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلَّى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة**» رواه الترمذي وقال: لا نعرفه إلا من حديث عمر بن أبي خَثْعَم وضَعَّفَهُ البخاري جِدّاً[٦].

---

(١) الإقناع لطالب الانتفاع (٢٢٥/١). وكذا في الروض المُرْبع شرح زاد المستقنع للبهوتي (ص١١٧).

(٢) الإقناع لطالب الانتفاع (٢٢٥/١).

(٣) الإقناع لطالب الانتفاع (٢٣٣/١). وكذا في كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٤١٣/١).

(٤) المبدع شرح المقنع (٣٣/٢).

(٥) مختصر منهاج القاصدين (ص٦١).

(٦) المغني (٨٠١/١). وفي الكافي في فقه الإمام المُبَجَّل أحمد بن حنبل (١٤٨/١) باب صلاة التطوع: يستحب المحافظة على..... ست بعد المغرب لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة**» رواه الترمذي.

وقال: فَصْلٌ ويستحب التنفل بين المغرب والعشاء لما رُوِيَ عن أنس بن مالك في هذه الآية: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ قال: كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء يُصلُّون. رواه أبو داود، وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة**». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب[1].

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وليس في القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة في جوف الليل أو بعد الفجر ونحو ذلك من الأوقات فلا قُرْبَةَ في تخصيص مثل ذلك بالوقت[2].

وقال: ولما فاتته العصر في بعض أيام الخندق فَصَلاَّهَا بعدما غربت الشمس ورُوِيَ أن الظهر فاتته أيضاً فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب لم يَقُلْ أحدٌ إِنَّهُ ﷺ كان يَسْتَحِبُّ أن يصلي بين العشاءين أحد عشر ركعة. لأن ذلك كان قضاء بل ولا نُقِلَ عنه أنه خَصَّ ما بين العشاءين بصلاة.

وقوله تعالى: ﴿ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ ﴾ عند أكثر العلماء هو إذا قام الرجل بعد نوم ليس هو أول الليل وهذا هو الصواب، لأن النبي ﷺ هكذا

---

(١) المغني (٨١٠/١). وبنحوه قال عبد العزيز المحمد السلمان في إتحاف المسلمين بما تيسر من أحكام الدين (٢٨٧/١، ٢٨٩، ٢٩١).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٠/٣١). قلت: في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني «باب التطوع» (٥٠٤): سمعتُ رجلاً سأل أحمد عن رجل له جزء بين المغرب والعشاء وجزء بالليل فيطيء الإمام بالإقامة «للعشاء» فيقرأ من جزء الليل؟ قال: لا بأس أن يتقدم من جزئه. وقال الزبيدي في الإتحاف (١٥٢/٥): وإن أراد أن يقرأ شيئاً من حزبه في هذا الوقت ـ أي ما بين المغرب والعشاء ـ في الصلاة أو غيرها فَعَلَ... وقال سعيد حوى في «الأساس في السنة وفقهها. القسم الثالث العبادات في الإسلام» (١١٨٧/٣)... ويُندَبُ أن يتفرغ بعد المغرب للصلاة وَالذِّكْرِ..

كان يصلي، والأحاديث بذلك متواترة عنه كان يقوم بعد النوم لم يكن يقوم بين العشاءين[1][2].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/٤٧٤). وقال الدكتور علي أبو الخير في الواضح في فقه الإمام أحمد (ص٩٩): ويسن إحياء ما بين العشاءين، وهو من قيام الليل لأن الليل من بعد المغرب إلى طلوع الفجر الثاني، فعن قتادة عن أنس في قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧﴾. قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء وكذلك: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾، وعن حذيفة قال: صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ المغرب فلما قضى صلاته قام، فلم «يزل» يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج». وقال فضيلة الشيخ الدكتور صالح بنْ فوزان بن عبد الله الفوزان في الملخص الفقهي (١/١٨٤، ١٨٥): ويستحب التنفل بالصلاة في جميع الأوقات؛ غير أوقات النهي، وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، لما سبق، وأفضل صلاة الليل الصلاة في ثلث الليل بعد نصفه؛ لما في الصحيح مرفوعاً: «أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه «فكان يريح نفسه ينَوْمِ أول الليل، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه، فيقول: «هل من سائل فأعطيه سؤله؟» ثم ينام بقية الليل في السدس الأخير، ليأخذ راحته، حتى يستقبل صلاة الفجر بنشاط، هذا هو الأفضل، وإلا؛ فالليل كُلّه محل القيام. قال الإمام أحمد رحمه الله: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر. وعليه؛ فالنافلة بين العشاءين من قيام الليل، لكن تأخير القيام إلى آخر الليل أفضل كما سبق، قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦﴾ والناشئة هي القيام بعد النوم، والتهجد إنما يكون بعد النوم....

(٢) وقال الإمام الشوكاني في النيل (٣/٥٥-٥٦) باب ما جاء في الصلاة بين العشاءين: «والآيات والأحاديث» المذكورة في الباب تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفاً فهي منتهضة بمجموعها لا سيما في فضائل الأعمال. وقال الشيخ محمد يوسف الكاندهلوي في حياة الصحابة (٣/٤٩٥): الاهتمام بالنوافل بين المغرب والعشاء «وَذَكَرَ بعض الأحاديث والآثار الدالة على ذلك». وقال أحمد عبد الرحمن البنا في شرح بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (٤/٢١٥، ٢١٦): «الأحكام»: أحاديث الباب ـ أي باب ما جاء في راتبة المغرب ـ مع ما ذكرْنَا في الشرح ـ أي من الأحاديث التي منها حديث أبي هريرة وحديث عائشة وحديث عُبَيْدٍ وحديث عمار بن ياسر وحديث حذيفة ـ تدل على استحباب الاستكثار من النوافل بين المغرب والعشاء وإن كان أغلب ما وَرَدَ في الزيادة عن الركعتين ضعيف لكنه ينتهض بمجموعه لا سيما في فضائل الأعمال، وَالمُؤَكَّدُ من ذلك ركعتان بعد المغرب لِوُرُودِ الأحاديث الصحيحة بذلك. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١/٦٨٠): واعلم أن كُلَّ ما جاء من الأحاديث في الحَضِّ على ركعات معينة بين المغرب والعشاء لا يَصِحُّ، وبعضه أشدُّ ضعفاً من بعض، وإنما صحت الصلاة في هذا الوقت من فعله ﷺ دون تعيين عدد. وأما من قوله ﷺ فَكُلُّ ما رُوِيَ عنه واهٍ لا يجوز العمل به. وقال صاحب كتاب أخطاء المصلين (ص١٩٢): صلوات مبتدعة.. وكذا صلاة عدد معين من الركعات بين المغرب والعشاء. وكذا قال مشهور سلمان في كتاب القول المبين في أخطاء المصلين (ص٤٤٠): ومن أخطاء =

قال الشيخ أبو عاصم هشام عقدة بشأن التطوع بالصلاة ما بين المغرب إلى العشاء: أَمَّا مِنْ حيث الإجمال فإنه يستحب الصلاة بين المغرب إلى العشاء، وأن من الأوقات التي يستحب فيها التنفل هو هذا الوقت، وأما من حيث التفصيل فلا يتناسى المرء قيام الليل الذي وَرَدَتْ فيه آيات وأحاديث كثيرة وهو أشهر وأكثر ثواباً، وَيَهْتَمّ بالصلاة ما بين المغرب إلى العشاء، وَأَنَّ مَنْ عادته الراحة في هذا الوقت فالصلاة له أولى من أن يتركه فارغاً.

فالذي نعيبه المواظبة المطلقة للصلاة ما بين المغرب إلى العشاء، وترك قيام الليل الذي هو كما قلنا أشهر وأكثر ثواباً، وهذا حال من بدأ في الالتزام فإنه إن

= الناس في الصلاة بين المغرب والعشاء إطلاق اسم صلاة الأوابين عليها مع أن الثابت عن النبي ﷺ في الصحيح إطلاق اسم صلاة الأوابين على صلاة الضحى. فإذا وَجَدْتَ ـ أخي المصلي ـ أنك تقوم ببعضها، فأقلع عنها وإلاّ فإن أغلبها ـ ولله الحمد ـ بَطُلَ مع مرور الزمان ولهذا اكتفينا بالإشارة إليها، دون تفصيل كيفيتها، وأي فائدة في ذلك، ما دامت لا يعمل بها. وما قصدنا من ذِكْرِهَا إلا التنبيه والتحذير من الوقوع في براثن المبتدعة. وقال سعيد حوى في «الأساس في السنة وفقهها. القسم الثالث العبادات في الإسلام» (١٢٠٩/٣) (ح١٨٨٥) في التعليق على حديث حذيفة «أنه صلى مع النبي ﷺ ثم صلى حتى صلى العشاء»: أقول: هذا النص دليلٌ على جواز النفل المطلق في غير أوقات الكراهة، كما ترى أنه دليلٌ لمن استحب أن يصلي بعد راتبة المغرب سنة الأوابين. فمن هذا النص ومن حديث أخرجه الترمذي ووصفه بالغرابة وأخرجه ابن ماجة وابن خزيمة وفيه ندب صلاة ست ركعات لا يتكلم بينهن بسوء بعد صلاة المغرب، واتكأ بعض الفقهاء على أن من التزم بست ركعات بعد المغرب أو أكثر فَلَهُ ذلك، وبعضهم ذَكَرَ العشرين ركعة، وما دام الفقهاء متفقين على جواز النفل المطلق في غير أوقات الكراهة، فإن للمسلم أن يلتزم فيما بين المغرب والعشاء بما شاء، خاصة وأنه وَقْتٌ كان يهتم به الصحابة، والعمل بالحديث الضعيف إذا تحقق فيه شروطه في فضائل الأعمال مما ذهب إليه أعلامٌ كِبَارٌ. وفي كتاب فتاوي قاضي الجماعة لأبي القاسم ابن سراج الأندلسي (ص١١٢، ١١٣) (سؤال رقم٢٦) وسُئِلَ عمن أراد أن يصلي الأشفاع بين العشاءين لأجل الخوف؟ فأجاب: صلاة التراويح في رمضان هي بعد العشاء الأخيرة وأما بين العشاءين فهي من جملة النوافل والصحيح كراهة الاجتماع في النوافل ما عدا قيام رمضان إلا بشرطين: أن يكون الموضع خَفِيّاً، وأن تكون الجماعة يسيرة. ورأى اللخمي أن ظاهر المدونة جوازها من غير الشرطين، فعلى طريقة اللخمي تصلى التراويح بين العشاءين. «قال المحقق: المقصود بالأشفاع صلاة التراويح. واللخمي من أعلام المالكية علي بن محمد الربعي».

اطَّلَعَ على أحاديث الصلاة بين العشاءين عمل بذلك وواظب عليه، مع أن هناك أحاديث قيام الليل المشهورة المعروفة.

وَأَمَّا ذِكْرُ الصلاة بين العشاءين في كتب الموضوعات وكتب البدع فهذا توسع من أصحاب هذه الكتب.

قلت: إذا علمتَ أن المراد بآناء الليل وناشئة الليل جميع ساعات الليل، وأن قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴾ عام في كل تائب راجع إلى الخير في جميع الأوقات «ومنها الوقت الذي بين العشاءين». وأن الله تعالى قد أقسم به فقال: ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلشَّفَقِ ﴿١٦﴾ ﴾. وأنه وَقْتٌ كان يهتم به الصحابة، وَأَنَّ مِنْ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ أن أُنَاساً كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يُصلُّون. وكذا قوله تعالى: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ ﴾.

وَأَنَّ التنفلَ في هذا الوقت من قيام الليل كما قال الثوري وأحمد «حيث قال: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر»[1]. وإذا علمتَ أيضاً فضل الجلوس بعد صلاة المغرب إلى صلاة العشاء بحديث أبي موسى وحديث عبد الله بن عمرو. تَبَيَّنَ لك فضيلة إحياء ما بين العشاءين بالصلاة والذِّكْرِ وقراءة القرآن وبالجلوس في المسجد للتعبد.

---

(١) إلا أن الوتر وقته ما بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر لحديث أبي تميم الجيشاني ﷺ قال: سَمِعْتُ عمرو بن العاص ﷺ يقول: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء إلى الصبح الوتر الوتر**». ألا وإنه أبو بصرة الغفاري. «صحيح الترغيب والترهيب» «صحيح» «الترغيب في صلاة الوتر وما جاء فيمن لم يوتر». وقال المنذري: رواه أحمد والطبراني وأحد إسنادي أحمد رواته رواة الصحيح وهذا الحديث قد رُوي من حديث معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعقبة بن عامر الجهني وعمرو بن العاص وغيرهم.

وأما التنفل بالصلاة في هذا الوقت فمندوب إليه «وهو من القسم الأول من النوافل التي لا تُسَنُّ فيها الجماعة» دون تعيين عدد. وأما قول من قال إن ذلك لم يَصِحْ من قول النبي ﷺ وإنما صَحَّ من فعله، فالجواب أَنَّ عَمَلَ الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين مِنْ بعدهم يدل على أن ذلك ليس خَاصّاً بالنبي ﷺ. قال الإمام الشوكاني في النيل (٥٦/٣): قال العراقي: وممن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء من الصحابة عبد اللَّه بن مسعود وعبد اللَّه بن عمرو وسلمان الفارسي وابن عمر وأنس بن مالك في ناسٍ من الأنصار. ومن التابعين الأسود بن يزيد وأبو عثمان النهدي وابن أبي مليكة وسعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر وأبو حاتم وعبد اللَّه بن سخبرة وعلي بن الحسين وأبو عبد الرحمن الحَبَلِيّ وشُرَيْح القاضي وعبد اللَّه بن مغفل وغيرهم. ومن الأئمة سفيان الثوري.